ROYAUME DU MAROC

التقرير المرحلي المتعلق بمتابعة تنفيذ توصيات
الجولة الثالثة من آلية الاستعراض الدوري الشامل

الفهـــرس

المحتوى	الصفحة
تقديم	4
المحور الأول: تعزيز البناء الديمقراطي وسيادة القانون	6
تعزيز حكم القانون وفصل السلط	6
إصلاح منظومة العدالة	10
تطبيق المقتضيات الدستورية المتعلقة بحقوق الإنسان	11
المحور الثاني: مواصلة الانخراط والتعاون مع المنظومة الأممية لحقوق الإنسان	13
المصادقة أو الانضمام للصكوك الدولية	13
التفاعل مع آلية الإجراءات الخاصة	14
التعاون مع الآليات الأممية لحقوق الإنسان	15
المحور الثالث: النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها عبر التشريع والملاءمة مع المعايير الدولية	16
التشريع والملائمة	16
المحور الرابع: النهوض بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية	22
محاربة الفقر والهشاشة	22
الحقوق الثقافية	30
الحق في الصحة	34
الحق في التربية والتعليم	38
الحق في الشغل	41

الحق في التنمية	42
الحق في البيئة والتنمية المستدامة	43
المحور الخامس: حماية الحقوق المدنية والسياسية والنهوض بها	46
الحق في الحياة ومناهضة كافة أشكال التعذيب والإفلات من العقاب	46
النهوض بوضعية السجناء	47
حرية الرأي والتعبير	48
حرية الضمير والمعتقد	49
المحور السادس: النهوض بالحقوق الفئوية وحمايتها	51
النهوض بحقوق المرأة وحمايتها	51
النهوض بحقوق الطفل وحمايتها	58
النهوض بحقوق الأشخاص المعاقين	62
النهوض بحقوق المهاجرين وحمايتها	66
مكافحة الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي للأطفال	69
المحور السابع: النهوض بثقافة حقوق الإنسان من خلال التربية والتكوين	71
المحور الثامن: الإطار المؤسساتي لحماية حقوق الإنسان والنهوض بها	73
المحور التاسع: توصيات عامة	75

تقـــديم:

في إطار التفاعل مع المنظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وترسيخ أسس التعاون البناء مع آلياتها، التزمت المملكة المغربية طوعا أمام مجلس حقوق الإنسان بتقديم تقرير مرحلي خاص بتتبع تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الجولة الثالثة من الاستعراض الدوري الشامل، وذلك عقب اعتماد تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل يوم 21 شتنبر 2017 خلال الدورة 36 لمجلس حقوق الإنسان.

وتفعيلا لهذا الالتزام، الذي تم تكريسه للمرة الثانية بعد تقديم تقرير مرحلي خلال سنة 2014، بادرت المملكة المغربية إلى إعداد تقرير مرحلي يستعرض حصيلة متابعة تفعيل التوصيات المنبثقة عن الجولة الثالثة من آلية الاستعراض الدوري الشامل والتي بلغ عددها 244 توصية، حظيت منها 191 توصية بالموافقة، وأخذت علما ب 44 توصية، منها 18 توصية مرفوضة جزئيا و26 توصية مرفوضة كليا، إضافة إلى عدم قبول 9 توصيات لعدم اندراجها ضمن اختصاصات مجلس حقوق الإنسان.

ويندرج تفعيل التوصيات التي قبلتها المملكة المغربية ضمن اختياراتها الاستراتيجية التي تواصل تحقيقها في إطار الأوراش الإصلاحية العميقة المرسخة لأسس الديمقراطية ودولة الحق والقانون وحماية حقوق الإنسان، والمكرسة للضمانات التشريعية الرامية إلى حماية حقوق الإنسان في كافة أبعادها المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، ولتطوير الإطار المؤسساتي الوطني المعني بحقوق الإنسان على مستوى الاختصاصات والصلاحيات والوظائف.

وحرصا على تملك وتفعيل هذه التوصيات من لدن مختلف الفاعلين، تم إعداد هذا التقرير وفق مقاربة تشاركية ومندمجة مكنت من إشراك وانخراط كافة الفاعلين من قطاعات وزارية ومؤسسات الوطنية وبرلمان في كافة المراحل ومن تعميق وتملكهم لآلية الاستعراض الدوري الشامل. وتمثلت أهم محطات هذا المسار فيما يلي:

- عقد ثلاثة اجتماعات تنسيقية، خلال سنتي 2017 و2018، تم تخصيص إحداها لتمكين ممثلي القطاعات الوزارية والمؤسسات الوطنية المكلفين بإعداد التقرير المرحلي من تعميق معرفتهم بآلية الاستعراض الدوري الشامل وطرق اشتغالها ومنهجية إعداد التقارير المتعلقة بها.
- عقد العديد من اللقاءات الثنائية مع القطاعات والمؤسسات المذكورة في إطار استكمال إعداد صيغة متقدمة للتقرير المرحلي.
- تنظيم ندوة حول موضوع " تتبع تنفيذ توصيات آلية الاستعراض الدوري الشامل والتخطيط الاستراتيجي في مجال حقوق الإنسان" يوم 20 فبراير 2018 بشراكة مع المرصد الوطني لحقوق الناخب، مكنت من تعميق النقاش حول أدوار مختلف الفاعلين، خاصة المجتمع المدني في تتبع تنفيذ التوصيات الصادرة عن آلية الاستعراض الدوري

الشامل. وقد عرفت هذه الندوة مشاركة القطاعات الحكومية والمؤسسات الوطنية وفعاليات المجتمع المدني والبرلمان والوكالات المتخصصة للأمم المتحدة المعتمدة في المغرب، إضافة إلى الجامعيين والباحثين.

- تنظيم ندوة حول "الممارسات الفضلى في مجال تتبع تنفيذ التوصيات الصادرة عن آلية الاستعراض الدوري الشامل" في فبراير 2018 على هامش فعاليات الدورة 24 للمعرض الدولي للكتاب والنشر، تميزت بمشاركة منظمة يوبيآر أنفو UPR Info التي قدمت خلالها الممارسات الدولية الفضلى في مجال تتبع تنفيذ التوصيات المنبثقة عن آلية الاستعراض الدوري الشامل.
- المساهمة في تأطير الدورة الأولى لجامعة حقوق الإنسان، التي نظمها المرصد الوطني لحقوق الناخب من في يوليوز 2019، والتي مكنت من رفع قدرات 30 شابا من الباحثين الجامعيين المهتمين بحقوق الإنسان في مجال الآليات الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها آلية الاستعراض الدوري الشامل.

وبالنظر لطبيعة ونوعية وتداخل مواضيعها، يستعرض هذا التقرير وضعية تنفيذ التوصيات المقبولة من خلال التطرق لأهم المبادرات التي تم اتخاذها على المستويات التشريعية والمؤسساتية وعلى مستوى البرامج والسياسات العمومية في مجال حقوق الإنسان، وذلك وفق المحاور الأساسية التالية:

- المحور الأول: تعزيز البناء الديمقراطي وسيادة القانون
- المحور الثاني: مواصلة الانخراط والتعاون مع المنظومة الأممية لحقوق الإنسان
- المحور الثالث: المحور الثالث: النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها عبر التشريع والملاءمة مع المعايير الدولية
- المحور الرابع: النهوض بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية
- المحور الخامس: حماية الحقوق المدنية والسياسية والنهوض بها
- المحور السادس: النهوض بالحقوق الفئوية وحمايتها
- المحور السابع: النهوض بثقافة حقوق الإنسان من خلال التربية والتكوين
- المحور الثامن: الإطار المؤسساتي لحماية حقوق الإنسان والنهوض بها
- المحور التاسع: توصيات عامة

المحور الأول: تعزيز البناء الديمقراطي وسيادة القانون	
تعزيز حكم القانون وفصل السلط	
44.144.ج.1 مواصلة الإصلاحات بقصد توطيد سيادة القانون لحماية حقوق الإنسان (فييت نام)	تفعيلا لمقتضيات الدستور وللالتزامات الدولية ذات الصلة، واصلت المملكة المغربية تعزيز الإطار القانوني والمؤسساتي المتعلق بحقوق الإنسان، خاصة باستكمال ورش إصلاح منظومة العدلة وتقوية استقلال السلطة القضائية وإحداث وتعزيز المؤسسات الدستورية المعنية. وتجلت هذه الدينامية فيما يلي: 1- **تعزيز المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بتقوية اختصاصاتها في مجال الحماية**، حيث تم اعتماد القانون رقم 76.15 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان[1] بتاريخ 22 فبراير 2018، انسجاما مع الفصل 171 من الدستور، مما مكن من إحداث ثلاث آليات وطنية وتمتيعها بالاستقلال الوظيفي، وهي: ▪ **الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب**: بمقتضى المواد من 13 إلى 17 من القانون السالف الذكر، تضطلع هذه الآلية التي تم إحداثها استجابة للالتزامات المترتبة عن انضمام المملكة المغربية إلى البرتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب بتاريخ 24 نونبر 2014 بإجراء زيارات منتظمة، وكلما طلب المجلس الوطني لحقوق الإنسان ذلك، لمختلف أماكن الحرمان من الحرية، وتقوم بتوجيه توصياتها إلى الجهات المعنية لتحسين معاملة وأوضاع الأشخاص المحرومين من حريتهم والوقاية من التعذيب. وفي هذا الإطار تعمل هذه الآلية على تقديم مقترحاتها وملاحظاتها بشأن التشريعات الجاري بها العمل أو بشأن مشاريع أو مقترحات القوانين ذات الصلة بالوقاية من التعذيب. ▪ **الآلية الوطنية للتظلم الخاصة بالأطفال ضحايا الانتهاكات**: تختص هذه الآلية التي تم إحداثها التزاما بمقتضيات اتفاقية حقوق الطفل المصادق عليها بتاريخ 21 يونيو 1993بتلقي الشكايات ودراستها والتحري بشأنها والبت فيها، وتنظيم جلسات الاستماع ذات الصلة، والتصدي للانتهاكات التي قد تطال حقوق الطفل، وتبليغ السلطات القضائية المختصة في حال وقوع ضرر جسيم بحقوق الطفل. ▪ **الآلية الوطنية الخاصة بحماية الأشخاص في وضعية إعاقة**: تختص هذه الآلية التي تم إحداثها إعمالا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 33 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المصادق عليها بتاريخ 08 أبريل 2009، بتلقي الشكايات المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والقيام بجميع التحريات ذات الصلة وتنظيم جلسات استماع إلى الأطراف المعنية بموضوع الانتهاك أو الشكاية وكذا الشهود والخبراء، والتصدي التلقائي لحالات خرق أو انتهاك حق من حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، فضلا عن تعزيز الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية ورصد تنفيذها. 2- **تعزيز مهام مؤسسة الوسيط**: يشكل اعتماد القانون رقم 14.16 المتعلق بإعادة تنظيم مؤسسة الوسيط [2] خلال سنة 2019 تعزيزا لأدوار **هذه** المؤسسة المتعلقة بحماية المرتفقين بناء على قواعد العدل والإنصاف، إذ يهدف هذا القانون إلى ترسيخ عملها باعتبارها مؤسسة دستورية للدفاع عن حقوق المواطنين، وملجأ للتظلم من أي تعسف أو شطط أو تجاوز من طرف الإدارة أو تصرف مناف لمبادئ العدل والإنصاف، وآلية اقتراحية في مجال إصلاح الإدارة وتحديثها وذلك من خلال تقديم المساعدة

[1] قانون رقم 76.15 صادر بتاريخ 22 فبراير 2018 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الجريدة الرسمية عدد 6652

[2] قانون منشور بالجريدة الرسمية عدد 6765 بتاريخ فاتح أبريل 2018.

القضائية والقانونية للفئات الهشة، وتوسيع حالات الإحالة المتبادلة، وتبليغ مقترحاتها إلى كل من رئيس الحكومة ورئيسي مجلسي البرلمان عند ما يتم الوقوف على قاعدة قانونية مجحفة قد تمس حقا من الحقوق الأساسية للمرتفق، وذلك لاتخاذ الإجراءات والمساعي اللازمة لإيجاد حل عادل ومنصف واقتراح مشروع تعديل القاعدة المذكورة.

كما تقوم مؤسسة الوسيط، في إطار تجويد العلاقة بين الإدارة ومرتفقيها، بتقديم تقارير خاصة تتضمن اقتراحاته الهادفة إلى ترسيخ قيم الشفافية والتخليق في تدبير الشأن الإداري.

وقد جاء هذا القانون بعدة مستجدات، من أهمها جعل اللجوء إلى الوسيط موجبا لقطع آجال الطعن وإيقاف أجل التقادم، على أن يبت في التظلم داخل أجل ستة أشهر، كما أتاح إمكانية المطالبة بتحريك المسطرة التأديبية أو الزجرية ضد مرتكبي التجاوزات من جهة الإدارة. وقد أحدثت لجان دائمة للتتبع والتنسيق بين المؤسسة والإدارة تعمل على لتبسيط المساطر الإدارية، وتيسير ولوج المرتفقين للخدمات العمومية، والتقيد بضوابط سيادة القانون ومبادئ العدل الإنصاف وتحقيق المساواة وتكافؤ الفرص بين المرتفقين.

ويؤازر الوسيط في أداء مهامه مندوبون خاصون يعهد إليهم بممارسة إحدى المهام التي تدخل ضمن صلاحياته. وتحدث على صعيد كل جهة من جهات المملكة مندوبيات جهوية تكلف بتلقي التظلمات والبحث فيها وإرشاد المرتفقين وتوجيههم وتقديم اقتراحات تهدف إلى تحسين استقبال المرتفقين واستفادتهم من خدمات الإدارة.

3- **المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي**: تفعيلا لمقتضيات الفصل 33 من الدستور، تم اعتماد القانون رقم 89.15 المتعلق بالمجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي في يناير 2018[3]. وقد أناط هذا القانون بالمجلس الصلاحيات التالية:

- تقديم اقتراحاته إلى السلطات العمومية قصد اتخاد التدابير اللازمة لتحقيق الأهداف المنصوص عليها في الفصل 33 من الدستور؛
- إبداء الرأي، بطلب من الحكومة في مشاريع الاستراتيجيات التي تعدها في مجال النهوض بأوضاع الشباب وتطوير العمل الجمعوي؛
- إبداء الرأي، بطلب من أحد مجلسي البرلمان، في مشاريع ومقترحات القوانين ذات الصلة بمجال اختصاصه؛
- إنجاز الدراسات والأبحاث التي تهم ميادين الشباب والقضايا المتصلة بها واقتراح سبل حماية الشباب والنهوض بأوضاعهم وتنمية طاقاتهم الإبداعية وتحفيزهم على الانخراط في الحياة العامة؛
- إنجاز الدراسات أو الأبحاث التي تهم تشخيص وضعية العمل الجمعوي، وإعداد المؤشرات المتعلقة بهذه الوضعية، واقتراح الوسائل الكفيلة بالنهوض بالحياة الجمعوية وتطويرها، وذلك بمبادرة منه أو بطلب من الحكومة؛
- الإسهام في وضع منظومة مرجعية متكاملة لحكامة العمل الجمعوي وتحسين أدائه وتقوية قدرات العاملين به؛
- إعداد ميثاق لأخلاقيات العمل الجمعوي، بما في ذلك المبادئ والقواعد المتعلقة بشفافية تمويله وتدبيره، والعمل على نشر هذا الميثاق والتعريف بمضامينه، وذلك بالتشاور مع الجهات المعنية؛
- إصدار التوصيات إلى الجهات المختصة من أجل النهوض بأوضاع الشباب والعمل الجمعوي على الصعيد الوطني أو الجهوي أو المحلي والمساهمة في إثراء النقاش العمومي حول السياسات العمومية في ميادين الشباب والعمل الجمعوي؛

[3]– قانون منشور بالجريدة الرسمية عدد 6640 بتاريخ 18 يناير 2018.

	▪ التنسيق مع الهيئات الاستشارية المحدثة لدى مجالس الجهات من أجل توسيع مشاركة الشباب وفعاليات المجتمع المدني في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية للبلاد وإقامة علاقات التعاون والشراكة مع الهيئات والمنظمات الوطنية والدولية ذات الأهداف المماثلة. **4- هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز**: تفعيلا لمقتضيات الفصل 19 من الدستور، صدر بتاريخ 21 شتنبر 2017 القانون رقم 79.14 المتعلق بهيأة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز[4]، الذي حدد صلاحياتها وتأليفها وكيفيات تنظيمها وقواعد سيرها. وباعتبارها إحدى المؤسسات الدستورية المكلفة بحماية حقوق الإنسان والنهوض بها، تتولى هاته الهيئة، بمبادرة منها أو بطلب من الحكومة أو أحد مجلسي البرلمان، إبداء رأيها وتقديم اقتراحاتها وتوصياتها إلى هاته الجهات وكذا تلقي الشكايات والنظر فيها وتقديم كل توصية تراها مناسبة إلى الحكومة من أجل ملاءمة المنظومة القانونية الوطنية مع أحكام الاتفاقيات الدولية ذات الصلة ورصد وتتبع أشكال التمييز التي تعترض النساء وتقييم المجهودات التي تبذلها الدولة ومختلف الهيئات والمؤسسات بالقطاعين العام والخاص.
123.144 إجراء تحقيقات كاملة ونزيهة ومستقلة في جميع ادعاءات الفساد أو الاعتداء على يد قوات الأمن وملاحقة المسؤولين عنها، عند الاقتضاء (الولايات المتحدة الأمريكية)؛	واصلت المملكة المغربية تفعيل التزاماتها الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد وتخليق الحياة العامة من خلال إعمال تدابير الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد، التي انطلق العمل بها منذ ماي 2016، والتي تضمنت 187مشروعا كانت موضوع تعاقد بين الأطراف المعنية من قطاعات حكومية ومؤسسات أمنية وقطاع خاص ومجتمع مدني. وقد تم إحداث لجنة وطنية لمكافحة الفساد[5] يترأسها رئيس الحكومة وتضم في عضويتها ممثلين عن السلطات الحكومية والهيئات والمنظمات ذات الصلة فضلا عن ممثلين عن القطاع الخاص والمجتمع المدني. وبخصوص التحقيقات المتعلقة بالفساد، يجدر التأكيد أن المملكة المغربية واصلت تعزيز السياسة الجنائية بشأن محاربة الفساد وتخليق الحياة العامة من خلال مجموعة من التدابير همت بشكل خاص: ▪ **تعزيز الخط المباشر للتبليغ عن الرشوة لدى رئاسة النيابة العامة**، الذي يساهم في ضبط مرتكبي جريمة الرشوة، حيث تلقى هذا الخط، إلى حدود دجنبر 2018، ما مجموعه 19168 مكالمة. كما تم تسجيل 63 عملية ضبط للمشتبه فيهم في حالة تلبس بشأن طلبات رشاوى. ▪ **إحداث البوابة الإلكترونية الوطنية للشكايات**: تفعيلا لمقتضيات الدستور الذي ينص على تلقي المرافق العمومية ملاحظات مرتفقيها، واقتراحاتهم وتظلماتهم، وضمان تتبعها. تم إصدار المرسوم 265-17-2 المتعلق بتحديد كيفيات تلقي ملاحظات المرتفقين واقتراحاتهم وشكاياتهم وتتبعها ومعالجتها بتاريخ 29 يونيو 2017، يهم إدارة الدولة والمؤسسات العمومية وكل شخص اعتباري يمارس صلاحيات السلطة العمومية ويحدد مسطرة تلقي الشكاية وتتبعها ومعالجتها وآجال الرد عليها، كما تم أيضا إصدار القرار رقم 2488.17 بتحديد نموذج تقديم الشكاية ونموذج الإشعار بالتوصل بها في دجنبر 2017. ▪ وتنزيلا لمقتضيات هذا المرسوم، ووعيا من الحكومة بضرورة دعم كل المجهودات الرامية إلى تطوير الإدارة الرقمية، تم إنجاز البوابة الوطنية الموحدة للشكايات www.chikaya.ma والتي تم إطلاقها في يناير 2018. بحيث تمكن هذه البوابة من تسهيل عملية تقديم الشكايات وإبداء الملاحظات والاقتراحات حول الخدمات العمومية المقدمة للمرتفقين، وتتيح لهم إمكانية التواصل مع المسؤولين بالإدارات العمومية من أي مكان وعلى مدار الساعة، من أجل إيجاد الحلول للمشاكل التي تعترضهم في مسارهم للحصول على الخدمات.

[4]- قانون رقم 79.14 صادر بتاريخ 21 شتنبر 2017 المتعلق هيئة المناصفة ومحاربة جميع أشكال التمييز، الجريدة الرسمية عدد 6612

[5]لجنة محدثة بمقتضى المرسوم 2.17.582 الصادر بالجريدة الرسمة عدد 6491 بتاريخ 6 نونبر 2017.

	▪ وقد ألزم هذا المرسوم مختلف القطاعات بإعداد تقارير سنوية تتضمن إحصائيات حول نوعية ومواضيع الشكايات والملاحظات والاقتراحات التي تم التوصل بها والردود التي وجهت للمرتفقين بشأنها، وإحالتها على رئيس الحكومة وعلى السلطة الحكومية المكلفة بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية، قصد تمكينها من إعداد تقرير تركيبي سنوي ورفعه إلى رئيس الحكومة. ▪ **إحداث الدرك الملكي للرقم الأخضر 177** لتلقي جميع الشكايات عبر الهاتف، وإرسال الشكايات إلى الرؤساء المباشرين أو إلى النيابة العامة وكذا إرسال الشكايات إلى المصلحة المركزية للتفتيش والمراقبة التابعة للدرك الملكي. ▪ **تعزيز أقسام الجرائم المالية بمحاكم الاستئناف**، تم تعزيز أربعة محاكم استئناف بالمملكة (الرباط، الدار البيضاء، فاس ومراكش) بأقسام متخصصة في قضايا جرائم الأموال المتمثلة في جنايات الارتشاء والغدر واختلاس وتبديد الأموال العمومية التي يرتكبها الموظفون العموميون والتي تبلغ أو تفوق قيمتها 100.000 درهم. وقد سجلت خلال سنة 2018 ما مجموعه 9088 متابعة، أمام مختلف محاكم المملكة، من أجل الرشوة، فيما بلغ عدد الأبحاث الرائجة أمام النيابة العامة 789 بحثا، من بينها 278 قضية لا زالت في طور البحث، و511 منها تم إنهاء البحث بشأنها. ▪ **تعزيز معالجة قضايا غسل الأموال**، بالحرص على سرعة وفعالية الأبحاث التمهيدية والمساعدة في تجهيز الملفات لتقليص أمد البت في الدعوى العمومية وتفعيل إجراءات التعاون الدولي من خلال تنفيذ الإنابات القضائية وطلبات تسليم المجرمين والشكايات الرسمية ذات الصلة بغسل الأموال، حيث تم إنهاء الأبحاث التمهيدية في مجموعة من الملفات كانت تعرف بعض البطء، والتي كانت في طور البحث برسم السنوات من 2010 إلى 2015. ولم يبق في طور البحث إلا جزء من الملفات المسجلة خلال سنة 2016 (5 ملفات)، و2017 (16 ملفا) و2018 (52 ملفا). كما عرفت وتيرة البت في قضايا غسل الأموال ارتفاعا ملحوظا، إذ بعد ان تم إصدار 8 أحكام فقط طيلة 10 سنوات، سجلت سنة 2018 إصدار 21 حكما قضائيا. وبخصوص التحقيق في الاعتداءات على يد قوات الأمن، تواصل المملكة المغربية جهودها للتصدي للتعذيب وسوء المعاملة المحتمل ممارستهما من طرف الموظفين العموميين من خلال تخليق المرافق الأمنية وتعزيز عملها في مجال حماية حقوق الأفراد من الانتهاكات، وإجراء الأبحاث والفحوص الطبية التي تشكل أحد أهم الإجراءات التي يتم اتخاذها من قبل النيابات العامة والقضاء في التحقيق بخصوص جرائم التعذيب. وفي هذا الصدد، سجلت النيابات العامة بالمملكة ما مجموعه 32 شكاية تتعلق بالتعذيب والعنف الممارس من طرف الموظفين العموميين خلال سنة 2018. وبعد البحث في موضوع هذه الشكايات، تم إنهاء الأبحاث في 69% منها وتقرر حفظ 20 شكاية لانعدام الإثبات بخصوصها ولازالت 10 شكايات في طور البحث، في حين تم فتح شكايتين قضائيتين في قضيتين، الأولى تتعلق بمتابعة 05 دركيين من أجل ارتكابهم جناية الاعتقال التحكمي واستعمال العنف، أحيلوا على قاضي التحقيق لإجراء التحقيق الإعدادي، والثانية تتعلق بمتابعة ضابط شرطة قضائية من أجل استعمال العنف والتهديد ولا زالت قضيته معروضة أمام القضاء. وبخصوص 12 شكاية متعلقة بالتعذيب كانت رائجة خلال سنة 2017، فقد تم خلال سنة 2018 حفظ 6 منها، في حين أرجعت 6 شكايات المتبقية بتعليمات من طرف النيابات العامة لتعميق البحث. وفي إطار التدابير المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية لحماية الأشخاص من التعذيب والكشف عن الممارسات الماسة بالسلامة الجسدية للأفراد، تم إجراء مجموعه 143 فحص طبي خلال سنة 2018.

إصلاح منظومة العدالة	
124.144 القيام بخطوات أخرى من أجل ضمان استقلال القضاء، وهو أمر مهم لضمان إجراء محاكمات عادلة بما يتفق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان (أستراليا)	انسجاما مع مقتضيات الدستور المتعلقة باستقلال السلطة القضائية، والتي حددت دورها في حماية حقوق الأشخاص والجماعات وحرياتهم وأمنهم القضائي، وتفعيلا للمبادئ المكرسة لضمانات المحاكمة العادلة، وحقوق الأشخاص في التقاضي، والطعن في كل قرار إداري، سواء كان تنظيميا أو فرديا أمام الهيئة القضائية المختصة، واصلت المملكة المغربية تنفيذ توصيات ميثاق إصلاح منظومة العدالة وتوطيد الاستقلال المؤسساتي للسلطة القضائية وكفالة نجاعة وحسن سير العدالة، خاصة عبر تعزيز الإطار التشريعي لمنظومة العدالة. وفي هذا الباب، وبعد اعتماد القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية[6] والقانون التنظيمي رقم 13-106 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة[7] والقانون رقم 13-108 المتعلق بالقضاء العسكري[8]. وواصلت المملكة المغربية تعزيز استقلال السلطة القضائية من خلال إصدار القانون رقم 33.17 بتاريخ 18 شتنبر 2017 المتعلق بنقل اختصاصات السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة وبسن قواعد لتنظيم رئاسة النيابة العامة[9]. وقد نص هذا القانون على: ▪ ممارسة الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض سلطته على جميع قضاة النيابة العامة بالمحاكم؛ ▪ خضوع قضاة النيابة العامة في ممارسة مهامهم لسلطة وإشراف ومراقبة رئيس النيابة العامة ورؤسائهم التسلسليين؛ ▪ حلول الوكيل العام للملك، رئيس النيابة العامة، محل وزير العدل في ممارسة الاختصاصات الموكولة لهذا الأخير، والمتعلقة بسلطته وإشرافه على النيابة العامة وكذلك على قضاتها. وبموجب هذا القانون، فقد حل الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة محل وزير العدل في كل الصلاحيات التي تمارس فيها سلطة أو رقابة أو إشراف على قضاة النيابة العامة. كما أن القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي[10] يروم تحديد ضوابط تدبير الإدارة القضائية وضمان نجاعتها ومواصلة تقريب الخدمة القضائية من المتقاضين. **وعلى مستوى تخليق منظومة العدالة**، تم وضع الآليات القانونية والتنظيمية لعمل المفتشية العامة لوزارة العدل في ظل الوضع المؤسساتي الجديد الناتج عن استقلال السلطة القضائية، وتحديد الاختصاصات والمهام التي ستضطلع بها، لترسيخ مبادئ التخليق والشفافية والنزاهة، مع مواصلة العمل في مجال المراقبة والتدقيق وتتبع المهن القانونية والقضائية، **وعلى المستوى التشريعي**، ومن أجل تحديث المنظومة القانونية في مجال الحقوق والحريات والعدالة الجنائية، تميزت الآونة الأخيرة بمراجعة القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية وقانون المسطرة المدنية ومدونة التجارة وإعداد مشروع قانون الطب الشرعي ومشروع قانون الدفع بعدم دستورية القوانين، بغية تنزيل سياسة جنائية ناجعة وفعالة تنسجم مع الدستور ومع التزامات المملكة بموجب المواثيق الدولية والتوجهات العامة للدولة وسياساتها العمومية.
125.144 إكمال إصلاحات القضاء (الكويت)	
126.144 تسريع تنفيذ ميثاق إصلاح منظومة العدالة (سري لانكا)	
127.144 مواصلة إتمام عملية إصلاح منظومة العدالة وضمان استقلال القضاء بما يتفق مع مقتضيات الدستور ذات الصلة (السودان).	

[6]- نشر بالجريدة الرسمية عدد 6456 بتاريخ 14 أبريل 2016

[7] - نشر بالجريدة الرسمية عدد 6456 بتاريخ 14 أبريل 2016

[8]- نشر بالجريدة الرسمية عدد 6322 بتاريخ 9 فاتح يناير 2015

9- القانون رقم 33.17 بتاريخ 18 شتنبر 2017 المتعلق بنقل اختصاصات السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة وبسن قواعد لتنظيم رئاسة النيابة العامة، الجريدة الرسمية عدد 6605.

10- صادق البرلمان على القانون رقم 15.38 المتعلق بالتنظيم القضائي بتاريخ 18 فبراير 2019، كما صدر القرار رقم 19-89 بتاريخ 28 فبراير 2019 من طرف المحكمة الدستورية للنظر في دستورية القانون السالف الذكر.

	وفي سياق الاهتمام بالعنصر البشري، حرصت المملكة المغربية على تفعيل مقاربة النوع، والرقي بأوضاع المرأة بقطاع العدل، حيث توجت هذه الجهود بتحقيق مبدأ المناصفة حيث تصل نسبة الموظفات بكتابة الضبط 49,3%. وخلال سنة 2018 تم فتح الباب أمام المرأة المغربية لولوج خطة العدالة من خلال تنظيم مباراة لولوج هذه المهنة، فتحت لأول مرة في وجه الذكور والإناث، وأسفرت عن نجاح 800 متبار، منهم 299 امرأة. **أما ورش التحديث** الذي يعد من الأوراش الكبرى والمهيكلة في استراتيجية قطاع العدل، فقد تميز خلال سنة 2018 باستكمال أسس التحول الرقمي الذي تعرفه منظومة العدالة في أفق تنزيل المحكمة الرقمية التي تعد تحديا كبيرا ومطمحا لكل الفاعلين والمتدخلين والمرتفقين. وقد تميزت سنة 2018 بتحقيق محاكم المملكة نسبة نجاعة عالية، سواء على مستوى البت في القضايا أو على مستوى تنفيذ الأحكام القضائية، أرقام ونسب عكست المجهودات المبذولة، حيث بلغ عدد القضايا المحكومة سنة 2018 ما مجموعه 2.967.047.قضية، وبلغت نسبة القضايا المحكومة من القضايا المسجلة 102,23%، ونسبة القضايا المحكومة من القضايا الرائجة 83,19%، وتراجع عدد القضايا المخلفة إلى 599.710 قضية بعدما كان عددها سنة 2016 يقارب 620.000 قضية .
تطبيق المقتضيات الدستورية المتعلقة بحقوق الإنسان	
117.144 ضمان احترام أحكام الدستور المتعلقة بحرية الصحافة وحرية الرأي والتعبير وحرية التجمع وتكوين الجمعيات، حتى للأشخاص الذين يريدون التعبير عن آرائهم بشأن الحالة في الصحراء الغربية ووضعها السياسي (السويد)؛ 114.144.ج.2 ضمان حرية تكوين الجمعيات ضماناً تاماً بغية كفالة تمكين المدافعين عن حقوق الإنسان من أداء مهماتهم (فرنسا) 121.144 إزالة العوائق التي تمنع الجمعيات غير الحكومية من التماس تسجيلها من قِبل السلطات (السويد) 122.144 الموافقة على طلبات الترخيص لجميع الجمعيات غير الحكومية التي تلتمس التسجيل وفقاً للقانون، بما فيها الجمعيات التي تدافع عن أفراد الأقليات من السكان (الولايات المتحدة الأمريكية) 58.144. ج.1 (توصية مرفوضة جزئيا) ضمان وضع إجراءات تحكم تسجيل منظمات المجتمع المدني ..... (آيسلندا)	**1: حرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة:** عرفت حرية الصحافة والإعلام بالمملكة المغربية تطورا مهما على مستوى الضمانات المؤسساتية والقانونية المتعلقة بحقوق الصحافيين والمرتكزة أساسا على مبادئ الحرية والتعددية والاستقلالية والحماية. فعلى مستوى الضمانات المؤسساتية تم تشكيل المجلس الوطني للصحافة باعتباره هيئة مكلفة بصيانة بالسهر على احترام اخلاقيات المهنة وعلى ضمان الحق لكل صحافي في الإعلام والتعليق والنشر، فضلا عن العمل على الارتقاء بالقطاع، عبر إعداد تقرير سنوي حول مؤشرات حرية الممارسة الصحافية وعن أوضاع الصحافة والصحافيين، إضافة إلى تخويله صلاحية منح بطاقة الصحافة المهنية. ومن جهة أخرى، تم الحرص على مواكبة تطور قطاع الصحافة بشقيه الورقي والإلكتروني وذلك عبر إحداث آليات جديدة للتقييم والتتبع لدعم الصحافة والنشر والطباعة والتوزيع، إذ تم اعتماد مرسوم يتعلق بدعم الصحافة المكتوبة والإلكترونية وكذا مقاولات الطباعة والتوزيع، يتوخى إرساء إطار يرتكز على الحكامة والشفافية في منح الدعم العمومي للقطاعات ذات الصلة. وفي مجال تعزيز حرية خدمات الصحافة الرقمية، تم إرساء الضمانات القانونية الكفيلة بتمكينها وجوبا، من تصريح للتصوير الذاتي واستفادتها بالمجان، من اسم نطاق وطني بامتداد خاص بالصحافة، يكون مدخلا لمضمونها الإعلامي، ومن التدابير التحفيزية العمومية المخصصة للقطاع. ومن مؤشرات هذا التحول الإيجابي، التزايد الملحوظ في عدد الصحف الرقمية التي أودعت تصريحا بالإحداث، حيث انتقل العدد من 262 موقع رقمي سنة 2015 مصرح به لدى مختلف المحاكم الابتدائية للمملكة، إلى 746 صحيفة إلكترونية مصرح بها نهاية 2018، ثم 892 إلى غاية متم أبريل 2019، من بينها 365 صحيفة لاءمت وضعيتها القانونية. وعلى مستوى مسلسل انفتاح المغرب على الإعلام الأجنبي، تم اعتماد 86 مراسلا ومصورا من مختلف الجنسيات والقارات يمثلون 49 مؤسسة إعلامية أجنبية، كما تم استصدار 894 رخصة للتصوير لفائدة شركات إنتاج وطنية ودولية وقنوات تلفزيونية أجنبية، وذلك في إطار انفتاح المملكة المغربية على الإعلام الأجنبي، إذ لا تضع قيودا على حرية تنقل الصحفيين والمراسلين الأجانب، وتحرص على احترام استقلالية عملهم، وضمان تحركهم الحر والآمن عبر مختلف جهات المملكة. كما أقر قانون الصحافة والنشر حق الصحفي في الولوج إلى مصادر الخبر والحصول على المعلومات. كما تم تفعيل آلية الشكايات في حالات الاعتداء على الصحافيين أثناء مزاولة عملهم، إذ تم إحداث وحدة على مستوى قطاع الاتصال لتلقي الشكايات وتتبعها ومعالجتها.

61.144. ج.1 (توصية مرفوضة جزئيا) ضمان أن تكون الآليات التي تنظم تسجيل منظمات المجتمع المدني..... متوافقة مع المعايير الدولية (النرويج)	**2- حرية التجمع وتكوين الجمعيات:** تعد حرية الاجتماع والتجمهر والتظاهر السلمي وحرية تأسيس الجمعيات من بين الحريات الأساسية المضمونة بموجب الفصل 29 من الدستور. وتمارس هذه الحريات وفق الضوابط والمقتضيات الواردة في الظهير الشريف رقم 1.58.377 الصادر في 15 نونبر 1958 بشأن التجمعات العمومية[11] كما وقع تغييره وتتميمه بموجب القانون رقم 76.00، وكذا بموجب الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 15 نونبر 1958 بشأن حق تأسيس الجمعيات[12] كما تم تعديله وتتميمه بالقوانين رقم 75.00 ورقم 36.04 ورقم 07.09. وبخصوص حرية التجمهر والتظاهر السلمي، فقد تمت إحاطتها بمجموعة من الضمانات القانونية، حيث تم اعتماد نظام للتصريح عوض الترخيص. وتشير المعطيات الرقمية إلى الدينامية التي طبعت ممارسة هذا الحق خلال الفترة المشمولة بالتقرير: ▪ عرفت سنة 2017 تنظيم 17.511 تظاهرة سلمية، شارك فيها 852.919 مواطنا، في حين عرفت سنة 2018 تنظيم ما مجموعه 18.844 تظاهرة سلمية، حشدت 2.792.871 مواطنا؛ ▪ تم خلال سنة 2017 فض 453 تظاهرة سلمية ضمت 13.473 مواطنا، فيما تم فض 346 تظاهرة سلمية خلال سنة 2018، ضمت 9.673 مواطنا، وذلك بعدما تبين للسلطات العمومية إخلال هذه التظاهرات بالنظام العام وتهديدها سلامة الممتلكات وحرية السير والجولان. وتجدر الإشارة إلى أن تدخلات القوات العمومية تتم في إطار التقيد بالمقتضيات القانونية والتنظيمية، لاسيما الفصل 19 من الظهير رقم 1.58.377 بشأن التجمعات العمومية والذي ينص على ضرورة حمل الرتباء لإشارة وظيفتهم وإعلان وصولهم بواسطة مكبر للصوت، ثم توجيه الإنذار للمتجمهرين بفض التجمهر والانصراف وتلاوة العقوبات المنصوص عليها في الفصل 20 من ذات الظهير الشريف. أما فيما يخص حرية تأسيس الجمعيات، فقد خصها الدستور بمكانة متميزة وحفها بمجموعة من الضمانات القانونية والمؤسساتية، حيث نص في فصله 12 على أنه: "تؤسس جمعيات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية وتمارس أنشطتها بحرية، في نطاق احترام الدستور والقانون"، وإمكانية مساهمتها " في إعداد قرارات ومشاريع لدى المؤسسات المنتخبة والسلطات العمومي، وكذا في تفعيلها وتقييمها، ولا يمكن حل هذه الجمعيات والمنظمات أو توقيفها من لدن السلطات العمومية، إلا بمقتضى مقرر قضائي". كما نص الفصل 2 من القانون المؤسس للجمعيات على أنه "يجوز تأسيس جمعيات الأشخاص بكل حرية وبدون سابق إذن بشرط أن تراعى في ذلك مقتضيات الفصل 5"، وهو ما يعني أن الأصل في ممارسة هذا الحق هو حرية التأسيس. وللإشارة، فالمقتضيات القانونية المتعلقة بحق تأسيس الجمعيات يتم تطبيقها على صعيد التراب الوطني بصفة مماثلة ودون أي تمييز جغرافي، وتقوم على نظام التصريح وليس على نظام التسجيل أو الترخيص. وبفضل هذه الحماية القانونية فقد عرف الفعل المدني تناميا متزايدا سواء من حيث عدد أو نوع مجالات اهتمامه، حيث بلغ عدد الجمعيات المحدثة إلى غاية شهر ماي سنة 2019 حوالي 209.657 جمعية. وإعمالا لمقتضيات الظهير الشريف المتعلق بحق تأسيس الجمعيات الذي ينص على "نظام التصريح" الذي لا يلزم مؤسسي الجمعيات بغير إبلاغ السلطات بإنشاء جمعيتهم، يضمن القانون للجمعيات اللجوء إلى القضاء الإداري لطلب إلغاء أي قرار إداري تعتبره تعسفيا.

[11] – الجريدة الرسمية عدد 2404 مكرر بتاريخ 16 جمادى الأولى 1378 (27 نونبر 1958)، ص 2853.

[12]– الجريدة الرسمية عدد 2404 مكرر بتاريخ 16 جمادى الأولى 1378 (27 نونبر 1958) ص 2849.

المحور الثاني: مواصلة الانخراط والتعاون مع المنظومة الأممية لحقوق الإنسان

المصادقة أو الانضمام للصكوك الدولية

1.144 التصديق على البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (أستراليا) (جورجيا) (إسبانيا)؛ والانضمام إلى البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (البرتغال) 4.144. النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (النرويج) 6.144. التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (البرتغال)	تفعيلا للمقتضيات الدستورية لسنة 2011 التي نصت على تشبث المملكة المغربية بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها دوليا، من خلال "حماية منظومتي حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والنهوض بهما، والإسهام في تطويرهما؛ مع مراعاة الطابع الكوني لتلك الحقوق، وعدم قابليتها للتجزيء." استكمل المغرب الانخراط في الاتفاقيات الأساسية في مجال حقوق الإنسان، والتي كان آخرها اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، كما واصل إجراءات الانضمام والمصادقة على بروتوكولاتها الملحقة كما يلي: ▪ **البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:** صادق مجلس الحكومة بتاريخ فاتح نونبر 2012 على مشروع قانون رقم 126.12 يوافق بموجبه على هذا البروتوكول الاختياري، ووافق عليه مجلس النواب بتاريخ 7 يوليوز 2015، بينما وافق عليه مجلس المستشارين بتاريخ 21 يوليوز 2015. وصدر في 4 غشت 2015 ظهير شريف رقم 1.15.113 بتنفيذ هذا القانون [13]. ▪ **التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة:** صادق مجلس الحكومة بتاريخ فاتح نونبر 2012 على مشروع قانون رقم 125.12 يوافق بموجبه على هذا البروتوكول الاختياري، ووافق عليه مجلس النواب بتاريخ 7 يوليوز 2015، بينما وافق عليه مجلس المستشارين بتاريخ 21 يوليوز 2015. وصدر في 4 غشت 2015 ظهير شريف رقم 1.15.112 بتنفيذ هذا القانون[14]. ▪ **البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء البلاغات:** وقعت المملكة المغربية على هذا البروتوكول بتاريخ 28 فبراير 2012، كما تم استيفاء مسطرة المصادقة الداخلية عليه سنة 2012 في انتظار إيداع وثائق المصادقة لدى وديع الاتفاقية.
7.144. التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (إيطاليا)؛ 9.144. التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء البلاغات (كرواتيا) (الجبل الأسود) 10.144. تسريع عملية التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (جورجيا)	▪ **اتفاقية العمال المنزليين، 2011 (رقم 189)، لمنظمة العمل الدولية:** يجدر التذكير أن المملكة المغربية، في إطار الارتقاء بترسانتها القانونية في مجال تحسين وضعية العاملات والعمال المنزليين، أصدرت القانون رقم 12-19 بتحديد شروط التشغيل والشغل المتعلقة بالعاملات والعمال المنزليين وكذا النصوص التطبيقية. ▪ **بروتوكول عام 2014 لاتفاقية منظمة العمل الدولية لإلغاء السخرة:** باشرت المملكة المغربية مسطرة المصادقة على هذا البروتوكول حيث وافق عليها البرلمان بتاريخ 24 يوليوز 2018 بموجب القانون رقم 16-81 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 6702 بتاريخ 23 غشت 2018. ▪ **الاتفاقية بشأن خفض حالات انعدام الجنسية:** باشرت المملكة المغربية مسطرة المصادقة على هذه الاتفاقية لدى الأمانة العامة للحكومة بتاريخ 19 ماي 2017.

[13] نشر بالجريدة الرسمية عدد 6387 الصادرة في 17 غشت 2015.

[14] نشر بالجريدة الرسمية عدد 6387 الصادرة في 17 غشت 2015

16.144. التصديق على اتفاقية العمال المنزليين، 2011 (رقم 189)، لمنظمة العمل الدولية (الفلبين) 110.144.ج.2 التصديق على بروتوكول عام 2014 لاتفاقية منظمة العمل الدولية لإلغاء السخرة (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛ 242.144. الانضمام إلى الاتفاقيات المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية وإدراج أحكامها في قانونه الداخلي والحد من حالات انعدام الجنسية عن طريق منح الجنسية للأطفال الذين سيظلون بلا جنسية ما لم يُمنَحوا الجنسية المغربية (كينيا)	▪ **الاتفاقية المتعلقة بوضعية الأشخاص عديمي الجنسية**: باشرت المملكة المغربية مسطرة المصادقة على هذه الاتفاقية لدى الأمانة العامة للحكومة بتاريخ 19 ماي 2017. ويجدر التأكيد في هذا الباب أن المملكة المغربية أعدت مشروع قانون رقم 19.13 بتغيير وتتميم الفصل 10 من الظهير الشريف رقم 1.58.250 بسن قانون الجنسية، يسمح للرجل الأجنبي المتزوج من مغربية باكتساب الجنسية المغربية عن طريق الزواج، إسوة بالأجنبية المتزوجة من مغربي.
التفاعل مع آلية الإجراءات الخاصة	
19.144. النظر في توجيه دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة (النمسا) 20.144. مواصلة التحاور بشكلٍ بنّاء مع آليات الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان (كوت ديفوار) 21.144. توجيه دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان (غواتيمالا) 22.144. توجيه دعوة دائمة للإجراءات الخاصة، مثلما سبقت التوصية بذلك (لاتفيا) 23.6. اتخاذ خطوات حقيقية من أجل تعزيز التعاون مع الإجراءات الخاصة التابعة للأمم المتحدة، ولا سيما مع إجراءات مجلس حقوق الإنسان (البرتغال)	منذ سنة 2000، استقبلت المملكة المغربية اثنا عشر إجراء خاصا حول مختلف قضايا حقوق الإنسان. وقد تكثفت وثيرة زيارة هذه الإجراءات للمملكة المغربية منذ سنة 2011، حيث زارت المملكة المغربية ثمانية إجراءات خاصة خلال السنوات 2011-2018. وبرسم الفترة المشمولة بهذا التقرير، زارت المملكة المغربية كل من المقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، خلال الفترة ما بين 13 و21 دجنبر 2018 واللجنة الفرعية المعنية بمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة خلال شهر أكتوبر 2017. ومن جهة أخرى تواصل تفاعل المملكة المغربية مع هذه الإجراءات، حيث تم عقد لقاء عمل مع اللجنة الفرعية السالفة الذكر في فبراير 2019 خلال دورتها 37 ومع فريق العمل المعني بحالات الاختفاء القسري خلال ثلاث اجتماعات تم عقدها ببروكسيل في فبراير 2018 وجنيف في أبريل وشتنبر 2018.ويرتقب أن ينعقد اجتماع مقبل مع هذا الفريق في شتنبر 2019 بجنيف. كما تم عقد الاجتماع الأول مع فريق العمل المعني بالاعتقال التعسفي في ماي 2019 بجنيف.

التعاون مع الآليات الأممية لحقوق الإنسان	
17.144. اعتماد إجراء اختيار علني وقائم على الجدارة والاستحقاق عند اختيار المرشحين الوطنيين لانتخاب أعضاءٍ في هيئات معاهدات الأمم المتحدة (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية) 29.144. مواصلة العمل مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومع مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين من أجل إعادة العمل ببرنامج المعونة الإنسانية لسكان الصحراء الغربية (سيراليون)؛	تعتمد الحكومة المغربية، في عملية اقتراح ودراسة وتقديم ملفات الترشيحات الوطنية للمناصب التي يتم فتحها بهذه الهيئات، على التنسيق مع القطاعات الحكومية والهيئات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان. وتعمل السلطة الوصية على الشؤون الخارجية بشكل سنوي، في أفق الانتخابات لتجديد نصف أعضاء اللجان التعاهدية، على مراسلة الجهات الوطنية المعنية من أجل اقتراح خبراء مشهود لهم بالكفاءة في مجال حقوق الإنسان أو في مجالات ذات الصلة باللجنة التي سيتم انتخاب أعضاءها، مع الحث على ضرورة توفرهم على مؤهلات علمية ومهنية وتجربة دولية واسعة، وكذا مراعاة التوازن بين الجنسين وتشجيع الترشيحات النسائية. وفي إطار الإجراءات المتخذة لتعزيز التنسيق والتوافق حول الترشيحات المغربية لمختلف اللجان الدولية المعنية بحقوق الإنسان، تم خلق لجنة وطنية تنكب على وضع إطار مرجعي لانتقاء واختيار المرشحين المغاربة من أجل إعداد قائمة شاملة للخبراء المغاربة الذين يتمتعون بالخبرة والقدرات والكفاءات اللازمة للاضطلاع بالمسؤوليات المطلوبة. وبخصوص المواطنين المنحدرين من الأقاليم الجنوبية والمقيمين بها، فإنهم يتمتعون بحقهم في التنمية والمشاركة فيها وبالحق في المشاركة في الحياة العامة وإدارة شؤونهم، وذلك على قدم المساواة مع كافة المواطنين ودون تمييز بينهم. ويجدر التأكيد أن المملكة المغربية خصت الأقاليم الجنوبية بنموذج تنموي خاص بها يراعي خصوصياتها ومؤهلاتها، ويضع مشاركة السكان وتنمية العنصر البشري وتأهيله اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا في صلب هذا النموذج، الذي تم إطلاق استراتيجية تنفيذه في 7 نونبر 2015 في أفق خلق أقطاب تنافسية في هذه الأقاليم، وذلك بميزانية تصل إلى 77 مليار درهم. وتستند هذه الاستراتيجية على دعامات أساسية تهم تقوية محركات التنمية ومصاحبة القطاع الانتاجي وإدماج المقاولات الصغرى والمتوسطة وتطوير التنمية الاجتماعية وتثمين الثقافة الحسانية والتدبير المستدام للموارد الطبيعية وحماية البيئة وتقوية شبكات الربط والتواصل وتوسيع صلاحيات الجهات وتمكينها من آليات الاشتغال وخلق وإحداث آليات مبتكرة للتمويل.

المحور الثالث: النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها عبر التشريع والملاءمة مع المعايير الدولية

التشريع والملائمة

107.144. اعتماد التعديلات المقترَحة لقانون المسطرة الجنائية من أجل ضمان احترام الضمانات والتدابير الوقائية أثناء الاحتجاز (غانا)؛

128.144 مراجعة القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية كجزء من عملية الإصلاح الجارية لقطاع القضاء (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛

34.144. اعتماد وتطبيق قانون شامل مناهض للتمييز (أوكرانيا)

72.144. حظر التمييز وتجريم العنف على الأشخاص على أساس ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسانية (كندا)؛

73.144. إنهاء أشكال التمييز (بما فيها الأشكال القانونية) التي يتعرض لها المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين (فرنسا)؛

75.144. ج.1 و ج.3 (توصية مرفوضة جزئيا) ضمان تمتع جميع المواطنين بالحقوق نفسها، بمن فيهم المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين، ..... وإلغاء جميع التشريعات التمييزية على أساس الميل الجنسي (إسبانيا)

76.144. تطبيق واعتماد قانون شامل لمكافحة التمييز يتضمن حظراً عاماً لجميع أشكال التمييز المباشرة منها وغير المباشرة (هنغاريا)

78.144. اعتماد قانون شامل لمكافحة التمييز (جنوب أفريقيا)

فيما يهم الإصلاح الشامل لمنظومة العدالة، يجدر التأكيد ان المملكة المغربية انكبت على مراجعة كل من القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية بغية تكريس الضمانات الدستورية والالتزامات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان. وفي هذا الباب تضمن كل من القانون الجنائي 10.16 المتعلق بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي الذي تم إيداعه بمجلس النواب بتاريخ 24 يونيو 2016، ومسودة مشروع قانون المسطرة الجنائية المستجدات التالية.

1- مشروع القانون الجنائي

- **في مجال التجريم**: تم تجريم أفعال تحظرها اتفاقيات دولية، من أهمها:
  - **الاختفاء القسري**: حيث تم تعريف هذه الجريمة طبقا للاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. كما تم تحديد عقوبات تتناسب مع خطورة الفعل المجرم وفقا لمبدإ التدرج في تشديد العقوبة، (الفصول من 9-231 إلى 15 -231 من مشروع القانون السالف الذكر).
  - **تهريب المهاجرين**: إذ تم تعريف هذه الجريمة طبقا لبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. كما تم تحديد عقوبات تتناسب مع خطورة الفعل المجرم وفقا لمبدإ التدرج في تشديد العقوبة وكذا التنصيص على الاستفادة من الأعذار المخففة للعقوبة (الفصول من 16-231 إلى 25-231 من المشروع المذكور).
  - **مكافحة الفساد واستغلال النفوذ والإثراء غير المشروع**: حيث تمت الملاءمة مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وذلك من خلال تجريم الإضرار بالتنافس الحر وحرية الولوج إلى الصفقات العمومية (الفصل 1-245)، وتجريم الرشوة في القطاع الخاص (الفصل 249)، وتجريم الإثراء غير المشروع في الفصل (8-256).

كما تمت مراجعة تعاريف بعض الجرائم وإعادة تنظيمها استجابة لمتغيرات الجريمة وأساليبها كالتالي:

- **الجريمة عبر الوطنية**: حيث تمت إعادة تعريف مفهومي "العصابة الإجرامية" و"المنظمة الإجرامية" في الفصلين 293 و294 من مشروع القانون المذكور لتتم المطابقة مع المادتين 2 و3 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.
- **جريمة التعذيب**: إذ تمت مراجعة تعريف التعذيب في مشروع القانون الجنائي انطلاقا من أهم المرجعيات المعيارية الدولية وفي مقدمتها الاتفاقية الأممية لمناهضة التعذيب وتوصيات المقرر الخاص المعني بمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والذي عرف مفهوم التعذيب في تقريره السنوي لسنة 2018 كالتالي[15]: ***"يقصد بالتعذيب تعمد إيلام شخص لا حول له ولا قوة أو إيذائه تحقيقا لغرض معين.. والأشكال المتعددة التي يتجسد فيها التعذيب تنطوي جميعها على انتهاكات للسلامة الجسدية والنفسية تنال من كرامة الإنسان"***. ومن المقتضيات التي تم تضمينها في مشروع القانون الجنائي من أجل استجلاء أهم العناصر المحددة للتعذيب وفقا للمعايير الدولية السالفة الذكر:

- التوسع في تعريف مفهوم التعذيب وتعريف الموظف العمومي ليشمل الموظف الأجنبي الذي يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي أو مؤسسة دولة؛

[15] https://undocs.org/ar/A/73/207

79.144. اتخاذ تدابير عاجلة لإلغاء الأحكام التي تجرّم وتصم المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، والتحقيقُ مع مرتكبي أفعال التمييز والعنف في حقهم ومعاقبتُهم (الأرجنتين).

85.144. مراجعة أحكام القانون الجنائي المتعلقة بالإرهاب ووضعُ تعريف أوضح وأدق للجرائم المرتبطة بالإرهاب (هنغاريا)

31.144.ضمان أن يكون القانون الجنائي متوافقاً تماماً مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (إستونيا)

35.144. اتخاذ خطوات لجعل تعريف التعذيب متوافقاً مع متطلبات اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (غانا)

86.144. مراجعة أحكام القانون الجنائي المتعلقة بالإرهاب بغية وضع تعريف دقيق للجرائم المرتبطة بالإرهاب، وضمان أن تكون التشريعات متسقة مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ألبانيا)

116.144. استعراض أحكام القانون الجنائي المتعلقة بحرية التعبير بما يتوافق مع المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (هولندا)

12.144ج.2 .....(توصية مرفوضة جزئيا) جعل التشريعات الوطنية متسقة مع أحكام نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (النمسا)

14.144. ج.2 .....(توصية مرفوضة جزئيا) جعل التشريعات الوطنية متسقة مع أحكام نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وفق ما تمّت التوصية به سابقاً (لاتفيا)

- مراجعة تعريف جريمة التعذيب في الفصل 231-1 بشكل يتلاءم مع التعريف الذي وضعته اتفاقية مناهضة التعذيب والمقرر الخاص المعني بمناهضة التعذيب، فيما يخص الأثر الذي قد يترتب عن التعذيب والذي قد ينتج عنه ألم أو عذاب شديد عقلي، حيث لم يكن النص الحالي يشير إلى ذلك وكان الأمر يقتصر على الألم أو العذاب الجسدي او النفسي؛
- توسيع مجال تجريم التعذيب في مشروع القانون الجنائي بالنظر إلى صفة مرتكب الفعل، وذلك عبر تجريم التعذيب الذي يرتكبه غير الموظف العمومي ليشمل الجهات الفاعلة الخاصة.

ونظرا لخطورة جريمة التعذيب فقد ألغى دستور 2011 التدرع بالحصانة فيما يتصل بهذه الجريمة، حيث نص في الفصل 23 على أنه "***لا يجوز المس بالسلامة الجسدية أو المعنوية لأي شخص، في أي ظرف، ومن قبل أي جهة كانت، خاصة أو عامة. لا يجوز لأحد أن يعامل الغير، تحت أي ذريعة، معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة أو حاطة بالكرامة الإنسانية. ممارسة التعذيب بكافة أشكاله، ومن قبل أي أحد، جريمة يعاقب عليها القانون***".

- **جريمة التمييز**: حيث تمت مراجعة تعريف جريمة التمييز (الفصل 1-431) من خلال الملاءمة مع المادة الأولى من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.
- **تجريم جرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب**: حيث تم تجريم هذه الأفعال في الفصول من 1-448 إلى 10-448 من الباب السابع مكرر لتتم المطابقة مع المواد 6 و7 و8 من نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية واتفاقيات جنيف لعام 1949.

- **في مجال العقوبة**: تم إقرار عقوبات بديلة للعقوبات السالبة للحرية في الجنح التي لا تتجاوز مدة العقوبة المحكوم بها سنتين وتتمثل هذه العقوبات في العمل لأجل المنفعة العامة والغرامة اليومية وتقييد بعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية. (الفصول 1-35 إلى 14-35). وفي هذا الباب، نص الفصل 3-35 على أنه لا يحكم بالعقوبات البديلة في الجنح المتعلقة بالاختلاس والغدر والرشوة واستغلال النفوذ والاثراء غير المشروع وفي الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار في الأعضاء البشرية وتهريب المهاجرين وفي الاستغلال الجنسي للقاصرين. ويمكن للمحكمة أن تحكم بعقوبة العمل لأجل المنفعة العامة، بموجب الفصل 5-35، بديلا للعقوبة السالبة للحرية إذا كان المحكوم عليه بالغا من العمر 15 سنة على الأقل وقت ارتكاب الجنحة.

وفيما يخص عقوبة الغرامة اليومية والتي هي عبارة عن مبلغ مالي تحدده المحكمة عن كل يوم من المدة الحبسية المحكوم بها، فقد خولت مقتضيات الفصل 9-35 للمحكمة أن تحكم بهذه العقوبة بديلا للعقوبة السالبة للحرية مع استثناء الأحداث منها. كما خول مشروع القانون الجنائي للمحكمة إمكانية الحكم بالعقوبة المقيدة لبعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية، بديلا للعقوبات السالبة للحرية، والتي حددها المشرع في:

15.144. ج.2 .....(توصية مرفوضة جزئيا) التشريعات الوطنية متسقة اتساقاً كاملاً مع جميع الالتزامات الناشئة عن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (النرويج)

36.144. ج.2 .....(توصية مرفوضة جزئيا) مواءمة التشريعات مع أحكام نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (غواتيمالا)

112.144.ضمان جعل الأحكام ذات الصلة من قانون المسطرة الجنائية أو من القانون الجنائي متماشية مع التزامات المغرب الناشئة عن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ولا سيما فيما يتعلق بحرية الكلام والرأي (زامبيا)

120.144. إنشاء بيئة آمنة وممكّنة، في القانون والممارسة، والمحافظة عليها لفائدة المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان حتى في الصحراء الغربية وفيما يتعلق بها عن طريق مراجعة القانون الجنائي وإزالة القيود المفروضة على حرية التعبير واستعراض نظام تسجيل الجمعيات والإشعار بالتجمعات والتطبيق المتّسق للقواعد على جميع التجمعات السلمية بصرف النظر عن موضوعها (آيرلندا)

- مزاولة المحكوم عليه نشاطا مهنيا محددا أو تتبعه دراسة أو تأهيلا مهنيا محددا.
- إقامة المحكوم عليه بمكان محدد والتزامه بعدم مغادرته، أو بعدم مغادرته في أوقات معينة، أو منعه من ارتياد أماكن معينة، أو من عدم ارتيادها في أوقات معينة.
- فرض رقابة يلزم بموجبها المحكوم عليه من قبل قاضي تطبيق العقوبات أو قاضي الأحداث حسب الحالة بالتقدم في مواعيد محددة، إما إلى المؤسسة السجنية وإما إلى مقر الشرطة أو الدرك الملكي أو مكتب الموظف المكلف بالمساعدة الاجتماعية بالمحكمة.
- خضوع المحكوم عليه لعلاج نفسي أو علاج ضد الإدمان.
- تعويض أو إصلاح المحكوم عليه للأضرار الناتجة عن الجريمة.

2- مسودة مشروع قانون المسطرة الجنائية

أقرت مسودة مشروع قانون المسطرة الجنائية مجموعة من التدابير التي من شأنها تحقيق المحاكمة العادلة والوقاية من التعذيب وإضفاء المزيد من المصداقية على إجراءات البحث وإضفاء الثقة على عمل مكونات العدالة الجنائية، وفي هذا الإطار جاءت المسودة بعدة مستجدات في هذا الباب نذكر منها على سبيل المثال:

- **وضع آليات للوقاية من التعذيب** من قبيل:
  - التسجيل السمعي البصري لاستجواب الأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية المشتبه في ارتكابهم جنايات أو جنح، مع إرفاق المحضر بنسخة من التسجيل توضع في غلاف مختوم. ويخضع مضمون التسجيلات كغيره من وسائل الإثبات لاقتناع القاضي الصميم؛
  - إحداث سجل إلكتروني وطني وآخر جهوي للحراسة النظرية يسمح بمركزة المعطيات المتعلقة بالأشخاص الموضوعين رهن الحراسة، ويوضع رهن إشارة النيابة العامة والجهات التي يعينها القانون.
  - إلزام ضابط الشرطة القضائية بإخضاع الشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية لفحص طبي بعد إشعار النيابة العامة، إذا لاحظ عليه مرضا أو علامات أو آثارا تستدعي ذلك؛
  - إلزام النيابة العامة بإخضاع المشتبه فيه لفحص طبي في حالة ما إذا طلب منها ذلك أو عاينت بنفسها آثارا تبرر إجراء فحص طبي، تحت طائلة اعتبار اعتراف المتهم المدون في محضر الشرطة القضائية باطلاً في حالة رفض إجراء الفحص الطبي إذا كان قد طلبه المتهم أو دفاعه؛
  - التنصيص على بطلان كل إجراء يتعلق بشخص موضوع تحت الحراسة النظرية، إذا تم بعد انتهاء المدة القانونية للحراسة النظرية أو بعد التمديد المأذون به قانونا؛
  - إلزام وكيل الملك أو أحد نوابه بزيارة الأماكن المعدة للحراسة النظرية إذا بلغ باعتقال تعسفي أو عمل تحكمي.
- **تعزيز حضور المحامي:** فمن أجل تعزيز حضور المحامين في مرحلة البحث كضمانة أساسية لمنع وقوع أي تعذيب يمكن أن يطال الشخص المشتبه فيه أقر مشروع قانون المسطرة في هذا الباب مجموعة من المقتضيات يمكن إجمالها بما يلي:

- تعزيز حق اتصال الشخص الموضوع رهن الحراسة النظرية بمحاميه بضمانات إضافية، من خلال منح حق الاتصال بالمحامي ابتداء من الساعة الأولى لإيقاف المشتبه فيه، ودون اشتراط الحصول على ترخيص من النيابة العامة وتقليص آجال تأخير الاتصال حينما يكون ممكنا إلى أدنى مستوياتها؛
- حضور المحامي خلال الاستماع للمشتبه فيهم الأحداث المحتفظ بهم طبقاً للفقرة الأولى من المادة 460 من قانون المسطرة الجنائية، أو الأشخاص الموضوعين رهن الحراسة النظرية إذا كانوا مصابين بإحدى العاهات المشار إليها في المادة 316 من قانون المسطرة الجنائية؛
- حضور المحامي لعملية الاستماع إلى المشتبه فيه بارتكاب جناية أو جنحة إذا لم يكن موضوعا تحت الحراسة النظرية.

وفي سياق آخر، ومن أجل تعزيز حقوق الأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية، فقد تمت المصادقة من طرف البرلمان بتاريخ 11 فبراير 2019 على القانون رقم 89.18 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 01.22 المتعلق بالمسطرة الجنائية[16] –ينظم مسألة تغذية هؤلاء الأشخاص، حيث جاء هذا القانون بعدة مستجدات همت:

- تعزيز حقوق وضمانات وإجراءات ما قبل المحاكمة، بما يحفظ للأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية والأحداث المحتفظ بهم كرامتهم الإنسانية؛
- تحمل الدولة مصاريف تغذية هذه الفئة من ميزانيتها العامة؛
- تحديد قواعد نظام التغذية وكيفيات تقديم الوجبات الغذائية للأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية وكذا الأحداث المحتفظ بهم بنص تنظيمي.

وبخصوص حظر ومكافحة كل أشكال التمييز، فإن هذا الأمر يعد من المبادئ الدستورية الثابتة، انطلاقا من ديباجة الدستور وفصول أخرى متفرقة منه كالفصل 19، وذلك سواء أكان هذا التمييز بسبب الجنس أو اللون أو المعتقد أو الثقافة أو الانتماء الاجتماعي أو الجهوي أو اللغة أو الإعاقة أو أي وضع شخصي. ويدخل في حكم هذه الوضعيات حظر التمييز ضد المثليين وثنائي الميل الجنسي ومتغيري الهوية الجنسانية.

وفي نفس السياق، نصت قوانين عادية وتنظيمية أخرى على حظر كافة أشكال التمييز سواء في العمل أو التعليم أو الاستفادة من الخدمات الصحية وغيرها من الحقوق والحريات. ولم تكتف المنظومة الوطنية بالتنصيص على حظر التمييز وحماية الحياة الخاصة للأفراد، بل أحاطت هذا الحظر بتوصيف دقيق في القانون الجنائي ورتبت على مرتكب هذه الجريمة عقوبات زجرية من غرامات مالية وعقوبات حبسية، حيث نص الفصل 431-1 من القانون الجنائي على أنه "تكون تمييزا كل تفرقة بين الأشخاص الطبيعيين بسبب الأصل الوطني أو الأصل الاجتماعي أو اللون أو الجنس أو الوضعية العائلية أو الحالة الصحية أو الإعاقة أو الرأي السياسي أو الانتماء النقابي أو بسبب الانتماء أو عدم الانتماء الحقيقي أو المفترض لعرق أو لأمة أو لسلالة أو لدين معين". ويعاقب على التمييز كما تم تعريفه في الفصل 1-431 أعلاه بالحبس من شهر إلى سنتين وبالغرامة من ألف ومائتين إلى خمسين ألف درهم.

وتكرست الحماية من التمييز مهما كان مصدره وسببه في الممارسة والعمل القضائيين، حيث درج القضاء الوطني بمختلف تخصصاته ودرجاته على إصدار أحكام وقرارات لحماية الافراد والجماعات من كافة أشكال التمييز وصيانة حياتهم الخاصة ومعطياتهم الشخصية وخصوصياتهم وعدم انتهاك حرماتهم.

ووفقا لذات المقاصد، تم تعزيز آليات محاربة الوصم بمختلف أصنافه، بما في ذلك الوصم المرتبط بالميل الجنسي والهوية الجنسانية عبر الوسائط الإعلامية والتربوية.

وإذا كان مفاد هذه المعطيات أن التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية محظور حظرا مطلقا من حيث القانون والممارسة، فإن المملكة المغربية ومن منطلق حماية الأسرة وكفالة حقوقها الاجتماعية والاقتصادية ولضمان وحدتها واستقرارها والمحافظة عليها، تعتبر أن الأسرة هي تلك الخلية الأساسية للمجتمع القائمة على علاقة الزواج الشرعي بين الرجل والمرأة.

[16]– القانون مازال في طور النشر بالجريدة الرسمية.

	وإذا كانت المملكة المغربية لا تسمح بإقامة علاقات جنسية رضائية بين المثليين، وذلك بموجب الأحكام الدستورية الثابتة وهويتها الوطنية الراسخة وحرصها على حماية استقرار الأسرة، فإنها في المقابل تلتزم بحماية جميع الأشخاص بمن فيهم ذوي الميولات الجنسية المثلية ومتحولي الهوية الجنسانية من أي تمييز أو اعتداء أو عنف مهما كان مصدره **أما فيما يهم تعزيز الإطار القانوني الوطني المتعلق بالإرهاب بوضع تعريف دقيق له**، ففي ظل غياب تعريف شامل وموجز للإرهاب متفق عليه عالميا[17]، فإن التعريف الوارد لجريمة للإرهاب في القانون الجنائي الوطني [18]يتماشى مع خصائص السلوك الإجرامي الذي ينبغي قمعه في إطار مكافحة الإرهاب على النحو المحدد في الفقرة 3 من قرار مجلس الأمن رقم 1566 لسنة 2004، والذي ينص على أن "***الأعمال الإجرامية، بما في ذلك تلك التي ترتكب ضد المدنيين بقصد القتل أو إلحاق إصابات جسمانية خطيرة، أو أخذ الرهائن ، بغرض إشاعة حالة من الرعب بين عامة الجمهور أو جماعة من الأشخاص أو أشخاص معينين، أو لتخويف جماعة من السكان، أو إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بعمل ما أو عدم القيام به، والتي تشكل جرائم في نطاق الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب ووفقا للتعريف الوارد فيها، لا يمكن تحت أي ظرف من الظروف تبريرها بأي اعتبارات ذات طابع سياسي أو فلسفي أو عقائدي أو عنصري أو عرقي أو ديني أو أي طابع آخر من هذا القبيل، ويهيب بجميع الدول أن تمنع هذه الأعمال، وأن تكفل، في حالة عدم منعها، المعاقبة عليها بعقوبات تتمشى مع ما لها من طابع خطير***". **وفيما يخص تعزيز حرية الرأي والتعبير**، فبقدر التزام المملكة المغربية بتعزيز وحماية حرية الرأي والتعبير وتكريس حرية الصحافة باعتبار ذلك خيارا وطنيا وأساسيا لتكريس حقوق الإنسان وتعزيز الديمقراطية، وهو ما تمت ترجمته في أحكام الدستور والقوانين الوطنية ذات الصلة، خاصة قانون الصحافة والنشر، فإنها تحرص على تحقيق المساواة بين المواطنين أمام القانون وصيانة الحق في الرأي والتعبير. وفي هذا الإطار، وتماشيا مع الفقرة الثالثة من المادة 19 للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي تنص على أن ممارسة حرية التعبير يمكن أن تخضع لبعض القيود[19] ، فإن قانون الصحافة والنشر كرس حرية التعبير بمقتضيات واضحة تنظم مهنة الصحافة وتمنح الصحافيين ضمانات للحصول على المعلومة وحمايتهم من أي تدخل أو تعسف وتعزيز دور القضاء في مجال حماية حرية واستقلالية الصحافة، مع وضع ضمانات لخلق التوازن بين حرية التعبير والحقوق الأساسية للأفراد والمجتمع ، ولذلك فقد تم إلغاء كل العقوبات السالبة للحرية من مشروع قانون الصحافة وتم تعويضها بعقوبات مالية.

[17]انظر الفقرة 27 من تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، السيد مارتين شاينين A/HRC/16/51 بتاريخ في 22 دجنبر 2010

[18] الفصل 1-218 من القانون الجنائي

تعتبر الجرائم الآتية أفعالا إرهابية، إذا كانت لها علاقة عمدا بمشروع فردي أو جماعي يهدف إلى المس الخطير بالنظام العام بواسطة التخويف أو الترهيب أو العنف:

1 . الاعتداء عمدا على حياة الأشخاص أو على سلامتهم أو على حرياتهم أو اختطافهم أو احتجازهم؛

2 . تزييف أو تزوير النقود أو سندات القرض العام، أو تزييف أختام الدولة والدمغات والطوابع والعلامات، أو التزوير أو التزييف المنصوص عليه في الفصول 360 و361 و362 من هذا القانون؛

3 . التخريب أو التعييب أو الإتلاف؛

4 . تحويل الطائرات أو السفن أو أي وسيلة أخرى من وسائل النقل أو إتلافها أو إتلاف منشآت الملاحة الجوية أو البحرية أو البرية أو تعييب أو تخريب أو إتلاف وسائل الاتصال؛

5 . السرقة وانتزاع الأموال؛

6 . صنع أو حيازة أو نقل أو ترويج أو استعمال الأسلحة أو المتفجرات أو الذخيرة خلافا لأحكام القانون؛

7 . الجرائم المتعلقة بنظم المعالجة الآلية للمعطيات؛

8 . تزوير أو تزييف الشيكات أو أي وسيلة أداء أخرى المشار إليها على التوالي في المادتين 316 و331 من مدونة التجارة؛

9 . تكوين عصابة أو اتفاق لأجل إعداد أو ارتكاب فعل من أفعال الإرهاب؛

10 . إخفاء الأشياء المتحصل عليها من جريمة إرهابية مع علمه بذلك.

[19].....شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية (أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، (ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة

	كما أن هذا القانون، والتزاما منه بروح المساواة بين المواطنين، لا يمنح للصحافيين الاستثناء من المتابعة كباقي المواطنين في قضايا لا تندرج ضمن أداء مهامهم، أو في قضايا تمس بالثوابت الجامعة للأمة كالإساءة للدين الإسلامي أو النظام الملكي أو التحريض ضد الوحدة الترابية للمملكة وبالأمن والاستقرار، على غرار القضايا المتعلقة بالإشادة بالإرهاب. وفي هذا الباب فإن اللجوء لمقتضيات القانون الجنائي لا يتم إلا في الحالات التي لم يرد فيها نص صريح في القانون الخاص، أي أن كل العقوبات التي تم التنصيص عليها في قانون الصحافة لا يمكن بأي حال تطبيق العقوبات الواردة في القانون الجنائي بصددها. وبخصوص التوصية رقم 120.144. المتعلقة بتوفير الضمانات اللازمة لممارسة المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان لأنشطتهم فقد سبق التطرق إليها في المحور السابق المتعلق بتطبيق المقتضيات الدستورية المتعلقة بحقوق الإنسان.

المحور الرابع: النهوض بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية

محاربة الفقر والهشاشة

140.144 تخصيص مزيد من الموارد لتنفيذ السياسات الوطنية لصالح الفئات الاجتماعية الضعيفة (فييت نام)

143.144 تحسين وسائل تحديد ذوي الأهلية للاستفادة من خطط الحماية الاجتماعية (جمهورية إيران الإسلامية)

144.144 مواصلة تشجيع تكامل سياساته الاجتماعية ومكافحة الفقر وعدم المساواة اللذين لا يزالان موجودين (أنغولا)

145.144 مواصلة الجهود من أجل حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية عن طريق تنفيذ برامج مكافحة الفقر في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية (كوت ديفوار)

146.144 مواصلة تنفيذ السياسات الرامية إلى مكافحة الفقر وتشجيع التنمية الاقتصادية (مصر)

147.144 مواصلة الجهود الرامية إلى الحد من الفقر وسد الفارق في الدخل بين منطقة وأخرى وبين الأرياف والحواضر (جمهورية إيران الإسلامية)

148.144 مواصلة تقوية البرامج للحد من الفقر من خلال المبادرة الوطنية للتنمية البشرية (باكستان)

149.144 تبادل تجربته مع غيره في مجال التنمية البشرية والحد من الفقر (جنوب السودان)

150.144 مواصلة اعتماد تدابير لتحسين عيشة ضعاف الحال في البلد (بروني دار السلام)

151.144 ضمان التوزيع المنصف للموارد بين الأرياف والحواضر (دولة فلسطين)

تشكل محاربة الفقر والهشاشة هدفا أساسيا لمختلف البرامج والسياسات وتحظى تبعا لذلك بالرصد والتتبع والتحليل. وفي هذا الباب، فإن أشكال الفقر التي تم قياسها بين سنتي 2012 و2017 تشمل الفقر المطلق الهشاشة والفقر النسبي والفقر متعدد الأبعاد والفقر المحسوس. وتكشف البيانات المستعملة في قياس أنواع الفقر أن مستوى الفقر النقدي أخذ منحى تنازليا منذ بداية العقد الأول من القرن الماضي، حيث أن التحسن العام في مستويات المعيشة في المغرب في السنوات الأخيرة ساهم إلى حد كبير في الحد من الفقر النقدي والهشاشة.

وقد عرف معدل الفقر المطلق انخفاضا من سنة 2012 إلى 2017 على المستوى الوطني منتقلا من 7.1 ٪ الى 1.4٪ حسب البحث الميداني حول الأسر المنجز من طرف المرصد الوطني للتنمية البشرية سنة 2017. وبرسم نفس الفترة، انتقل هذا المعدل من 2.9 ٪ الى 0.1 ٪ في المناطق الحضرية ومن 13 ٪ الى 3.4 ٪ في المناطق القروية.

ومن جانبها، تراجعت نسبة الهشاشة من 15.7 ٪ سنة 2012 إلى 9.0 ٪ خلال سنة 2017 على المستوى الوطني، ومن 10.0 ٪ إلى 3.8 ٪ في المناطق الحضرية، ومن 23.9 ٪ إلى 17.5 ٪ في المناطق الريفية خلال نفس الفترة.

وعلى النقيض من ذلك، فقد أظهرت النسب التي سجلها الفقر النسبي خلال الفترة 2012-2017 انخفاضا ضئيلا. وبالتالي انتقل معدل الفقر النسبي من 21.4 ٪ في عام 2012 إلى 19.7 ٪ في عام 2017 على الصعيد الوطني.

وفيما يتعلق بالفقر متعدد الأبعاد، تظهر النتائج المسجلة تحسنا ملحوظا في مجالات ظروف العيش، حيث انخفض معدله بين عامي 2012 و2017 من 4.7 ٪ إلى 2.7 ٪ على الصعيد الوطني ومن 10.7 ٪ إلى 6.2 ٪ في الوسط القروي. وتجدر الإشارة إلى أن هذا النوع من الفقر يتجه نحو الاندثار في الوسط الحضري حيث انخفض معدله من 1.4 ٪ إلى 1.0 ٪.

وفي هذا الإطار، واصلت المملكة المغربية تعزيز جهودها لمحاربة الفقر والهشاشة عبر البرامج الاجتماعية وتقوية البنيات التحتية والخدمات واستهداف الفئات والمجالات الهشة، خاصة من خلال:

1- **المبادرة الوطنية للتنمية البشرية التي** تم إطلاق مرحلتها الثالثة برسم 2019-2023 في شتنبر 2018. ويتم تفعيل هذه المرحلة بناء على منظومة استهداف دقيقة وفق توجيه للبرامج يروم النهوض بالرأسمال البشري. وقد خصص لهذه المرحلة غلاف مالي قدره 18 مليار درهم لتمويل أربعة برامج كالتالي:

- برنامج تدارك الخصاص المسجل على مستوى البنيات التحتية، والخدمات الأساسية، بالمجالات الترابية الأقل تجهيزا، من خلال مشاريع تهم الصحة والتعليم والكهربة القروية والتزويد بالماء الصالح للشرب بالإضافة إلى إنجاز الطرق والمسالك القروية والمنشآت الفنية، بميزانية تقدر ب 4 مليار درهم.
- برنامج مواكبة الأشخاص في وضعية هشة، وستشمل تدخلات هذا البرنامج إحدى عشرة فئة ذات أولوية من الأشخاص الذين يوجدون في وضعية هشاشة بميزانية تقدر ب 4 مليار درهم.
- برنامج تحسين الدخل، والإدماج الاقتصادي للشباب، الذي يهدف بالأساس إلى توفير الدخل وخلق فرص عمل للشباب، لا سيما من خلال دعم التكوين والمواكبة لإدماج المقاولين وحاملي المشاريع، وتيسير الإدماج السوسيو-اقتصادي للشباب تقدر ب 4 مليار درهم.
- برنامج الدعم الموجه للتنمية البشرية للأجيال الصاعدة، وذلك من خلال تركيز تدخلات المبادرة على محور تنمية الطفولة المبكرة ومحور مواكبة الطفولة والشباب تقدر ب 6 مليار درهم

161.144 تحسين نظام الحماية الاجتماعية بهدف توسيع نطاق التغطية الاجتماعية والطبية لتشمل كل فرد (كوبا)	ويجدر التذكير أن المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، منذ انطلاقها سنة 2005 وإلى غاية سنة 2017، ساهمت في محاربة الفقر والهشاشة والاقصاء الاجتماعي، عبر تمويل ومواكبة مشاريع تهم دعم البنيات التحتية الأساسية وأنشطة التكوين وتقوية القدرات والتنشيط الاجتماعي والثقافي والرياضي إضافة إلى النهوض بالأنشطة المدرة للدخل، حيث تم إنجاز أكثر من 44113 مشروعا. **2- برامج الحماية الاجتماعية** ▪ **التغطية الصحية** يتألف نظام التغطية الصحية الأساسية بالمغرب من نظامين مستقلين، نظام التأمين الإجباري عن المرض (AMO)، وهو نظام قائم على الاشتراك وعلى التعاضد في مواجهة المخاطر، ونظام المساعدة الطبية (RAMED)، وهو نظام قائم على مبدأ التضامن الوطني لفائدة الفئات الهشة والفقيرة. وبفضل برامج هاذين النظامين، تمكن المغرب من تحقيق التغطية الصحية الفعلية بنسبة 62 ٪، 34٪ بواسطة نظام التأمين الإجباري عن المرض AMO و28٪ بواسطة نظام المساعدة الطبية RAMED. وقد تم العمل على توسيع قاعدة المستفيدين من نظام الحماية الاجتماعية من خلال: ▪ **نظام التغطية الصحية الخاص بالطلبة** الذي تم إحداثه بمقتضى القانون رقم12-116 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالطلبة[20] في سنة 2016، والذي يضمن لطلبة القطاعين العام والخاص كل العلاجات الأساسية والخدمات المضمونة برسم نظام التأمين الأساسي عن المرض بنسبة % 70 بالنسبة إلى الأدوية و% 80 بالنسبة للاستشارات الطبية والتحاليل البيولوجية و % 100 من تكاليف الاستشفاءات والأدوية المكلفة من التعريفة الوطنية المرجعية . وقد بلغ عدد الطلبة المسجلين برسم الموسم الجامعي 2016-2017 ما مجموعه 710 65 طالبا مقابل 073 33 طالبا برسم الموسم الجامعي 2015-2016، في حين بلغ عددهم خلال الموسم الجامعي 2017-2018 ما مجموعه 43.175 طالبا. ومن المنتظر أن تعرف مؤشرات التسجيل تحسنا كبيرا خلال الموسم الجامعي الحالي بالنظر لتبسيط المساطر. ▪ **نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض** والذي يشمل الأجراء النشيطين وأصحاب المعاشات وذوي حقوقهم في القطاعين العام والخاص، والذين يمثلون 34% من مجموع الساكنة. وتؤكد المادة الخامسة من القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية على أن يشمل التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، بالإضافة إلى الشخص الخاضع لإجبارية التامين الأساسي عن المرض برسم النظام الذي ينتمي إليه، أفراد عائلته الموجودين تحت كفالته. كما تنص المادتان 35 و36 من القانون 65.00 على استمرار المرأة غير المنخرطة في الاستفادة لمدة سنتين بعد وفاة زوجها وسنة في حالة الطلاق. ▪ **نظام للتأمين الإجباري الأساسي عن المرض لفائدة المستقلين:** طبقا لأحكام المادة 2 و4 من القانون رقم 65.00، وبمقتضى القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا[21] تم إحداث نظام التأمين الإجباري الأساسي الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، يضمن لهم بتغطية مصاريف العلاجات الطبية وفق نفس سلة العلاجات المضمونة لأجراء القطاع الخاص. كما تم إحداث نظام للمعاشات لنفس هذه الفئات في دجنبر 2017 بمقتضى القانون رقم 15-99

[20] منشور بالجريدة الرسمية عدد 6384 بتاريخ 6 غشت 2015.

[21] منشور بالجريدة الرسمية عدد 6586 بتاريخ 13 يوليوز 2017

بإقرار معاش للتقاعد لهذه الفئات[22] بعد بلوغهم سن 65 سنة أو 75 سنة كأقصى سن للاستفادة من المعاش، بالإضافة إلى معاشات المتوفى عنهم في حالة الوفاة تؤدى لأفراد عائلته.

- **نظام المساعدة الطبية لفائدة السكان المعوزين** والذي تم تعميمه سنة 2012 ويهم 28 % من الساكنة، وهو نظام قائم على مبادئ المساعدة الاجتماعية والتضامن الوطني لفائدة السكان المعوزين قصد تحمل مصاريف الخدمات الطبية المقدمة لهم في المستشفيات العمومية والمؤسسات العمومية للصحة والمصالح الصحية التابعة للدولة. وقد ساهم هذا النظام في دمقرطة الولوج إلى العلاجات، حيث تمنح بطاقة (راميد) للرجال والنساء في وضعية هشاشة أو فقر على قدم المساواة بدون تمييز، مما يمكنهم من الاستفادة من جل الخدمات والعلاجات المتوفرة بالمؤسسات الاستشفائية العمومية. وقد بلغ عدد المستفيدين من نظام المساعدة الطبية 12 مليون نسمة منذ انطلاقه إلى حدود 2018، مقابل 10.3 سنة 2016 منهم 7.4 مليون يتوفرون على بطائق سارية المفعول أي بنسبة تغطية تفوق 142 ٪. ومقسمين كالآتي:
  - 91 % مصنفين في خانة الفقر و9 % في خانة الهشاشة؛
  - 53 % من المستفيدين إناث و47 % ذكور؛
  - 51 % يعيشون في الوسط القروي و41 % في الوسط الحضري.

وبفضل نظامي التأمين الإجباري عن المرض والمساعدة الطبية بلغت نسبة التغطية الصحية الأساسية 62 % من المواطنين المغاربة برسم سنة 2018، وذلك في أفق استكمال تعميم التغطية الصحية لبلوغ نسبة 90 % من الساكنة سنة 2021.

- **تطور عدد المنخرطين في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي**

بخصوص التغطية الاجتماعية لأجراء القطاع الخاص فقد بلغ عدد الأجراء المصرح بهم في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي 3.46 مليون برسم سنة 2018 مقابل 3.38 مليون برسم سنة 2017. كما انتقل عدد المقاولات المنخرطة في الصندوق من 221000 مقاولة سنة 2017 إلى 198 231 مقاولة سنة 2018.

وقد بلغ عدد المسجلين بنظام التغطية الصحية الإجبارية بالقطاع الخاص المدبر من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي خلال سنة 2018 ما يناهز 6.97 مليون مؤمن. واستفاد من النظام حوالي 6.37 مليون مستفيد ووصل مبلغ التعويضات الممنوحة إلى 943.93 مليون درهم. أما بخصوص نظام التغطية الصحية الاجبارية بالقطاع العام المدبر من طرف الصندوق الوطني للمنظمات الاحتياط الاجتماعي، فقد بلغ عدد المستفيدين منه سنة 2018 ما يقارب 3.093.421 مستفيد، وبلغ عدد التعويضات الممنوحة ما يناهز 4.49 مليار درهم خلال سنة 2018.

وفي إطار مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين خدمات الضمان الاجتماعي، تم تعديل هذا النظام من خلال تمديد أجل إيداع طلب الانخراط في التأمين الاختياري بنظام الضمان الاجتماعي من سنة إلى 5 سنوات وإلغاء المراقبة الطبية بخصوص طلب التعويضات اليومية للمرض وإقرار إجبارية التصريح بالأجر والأجراء وأداء الاشتراكات عبر الوسيلة الالكترونية من أجل تبسيط المساطر في هذا المجال، بلغ عدد المستفيدين منذ انطلاقه سنة 2015 الى نهاية سنة 2018 ما يناهز 193 47 مستفيدا. وناهز مبلغ التعويضات المصروفة خلال نفس الفترة 637.21 مليون الدرهم.

[22] الجريدة الرسمية عدد 6632 بتاريخ 21 دجنبر 2017

- **تطور الحد الأدنى للأجور**

تماشيا مع التزامات اتفاقية العمل الدولية رقم 131 المتعلقة بتحديد الحد الأدنى للأجور، التي صادقت عليها المملكة سنة 2013، وسعيا إلى صيانة القدرة الشرائية للعمال وتحسين ظروفهم عيشهم، عرف الحد الأدنى للأجر في القطاع الخاص برسم سنتي 2011 و 2014، زيادتين متتاليتين بنسبة 15 % و10 % على التوالي، مما جعل المغرب في مصاف المراتب المتوسطة من حيث الحد الأدنى للأجر حسب تقرير ممارسة الأعمال 2016 للبنك الدولي.

وبخصوص وضعية الأجور في القطاع العام، فمنذ الزيادة العامة في الأجور سنة 2011 بمعدل زيادة بلغت 600 درهم لجميع موظفي الدولة، عرف الحد الأدنى للأجور عدة مراجعات، فبعدما ارتفع من 1586 درهم سنة 2007 إلى 2800 درهم سنة 2011، بلغ سنة 2014 مبلغ 3000 درهم. كما ارتفع معدل متوسط الأجور من 4670 درهم سنة 2003 إلى 5333 درهما سنة 2016، ثم إلى 7600 درهم سنة 2017.

وعلى إثر الحوار الاجتماعي في أبريل 2019، عرفت الأجور زيادات جديدة في القطاعين العام والخاص، حيث بلغت الزيادة في الأجور ما بين 400 و500 درهم على ثلث دفعات في القطاع العام، وبلغت 10% في الحد الأدنى للأجور في القطاع الخاص. كما تم رفع التعويضات العائلية ب 100 درهم عن كل طفل من الثلاثة الأوائل.

- **إبرام اتفاقيات الحماية الاجتماعية مع دول أجنبية**

في إطار حماية حقوق العمال المغاربة بدول المهجر أبرمت المملكة المغربية العديد من الاتفاقيات الثنائية مع عدد من البلدان الأجنبية تضمن من خلالها لمواطني الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقيات الاستفادة من الحقوق المتعلقة بالضمان الاجتماعي على أراضي البلد المضيف أثناء إقامتهم بها أو بعد عودتهم المؤقتة أو النهائية إلى بلدانهم الأصلية.

وبهذا الخصوص، بلغ عدد اتفاقيات الضمان الاجتماعي السارية المفعول 15 اتفاقية. وخلال السنوات الأخيرة تم تحيين اتفاقيتين (بلجيكا سنة 2014 وتونس سنة 2015) من أجل تحسين التغطية الاجتماعية للمغاربة المقيمين بالبلدين، وتم إعداد الإجراءات التطبيقية لهما خلال سنتي 2017 و2018. كما تم توقيع اتفاقية مع بلغاريا سنة 2016 والتوقيع على التنسيق الإداري المتعلق بتطبيق الاتفاقية المبرمة مع اللوكسمبورغ سنة 2017. وتوجد اتفاقيتان جديدتان قيد التفاوض مع كل من تركيا وكوريا الجنوبية واتفاقيتان في طور المراجعة مع كل من ألمانيا والكيبيك.

3- المساعدة الاجتماعية المباشرة وغير المباشرة

- **صندوق التكافل العائلي** الذي تم إحداثه بموجب القانون رقم 41.10 [23] كآلية لضمان حقوق الأم المعوزة وحماية الأطفال من التشرد الناتج عن الطلاق عبر منح تسبيقات مالية في هذا الباب. وقد تم تعديل القانون المتعلق بتحديد شروط ومساطر الاستفادة من صندوق التكافل العائلي بالقانون رقم 83.17[24] الذي وسع من المستفيدين من هذا الصندوق لتشمل مستحقي النفقة من الأولاد المحكوم لهم بالنفقة سواء كانت العلاقة الزوجية بين الأبوين قائمة أو منحلة، وذلك بعد ثبوت عوز الأم ومستحقي النفقة من الأولاد بعد وفاة الأم ومستحقي النفقة من الأطفال المكفولين المحكوم لهم بالنفقة وتشمل كذلك الزوجة المعوزة المحكوم لها بالنفقة.

وقد بلغت موارد هذا الصندوق 809,54 مليون درهم خلال سنة 2017، مقابل 691,02 مليون درهم و575,19 مليون درهم على التوالي خلال سنتي 2016 و2015. أما فيما يخص نفقاته، فإلى غاية متم شهر غشت 2018، بلغت 220,74 مليون درهم. وبرسم سنة 2019 خصص اعتماد مالي لهذا الصندوق قدره 160 مليون درهم .

[23] – القانون رقم 41.10 المتعلق بتحديد شروط ومساطر الاستفادة من صندوق التكافل العائلي المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5904 بتاريخ 30 ديسمبر 2010.

[24]– القانون رقم 83.17 بتغيير القانون رقم 41.10 المتعلق بتحديد شروط ومساطر الاستفادة من صندوق التكافل العائلي المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6655 بتاريخ 12 مارس 2018.

وبخصوص عدد المستفيدات من خدمات صندوق التكافل العائلي، فقد بلغ إلى غاية غشت 2018 ما مجموعه 21.830 مستفيدة بمبلغ مالي قدره 74.220 مليون درهم، مع تخصيص مبلغ يقدر بحوالي 160 مليون درهم برسم السنة المالية 2019؛

- **نظام الدعم الاجتماعي للأشخاص في وضعية إعاقة**، حيث تم إطلاق دراسة من أجل وضع نظام للدعم الاجتماعي لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة، وذلك في إطار تنزيل مقتضيات القانون إطار 97.13 المتعلق بالنهوض بحقوق الشخاص في وضعية إعاقة.
- **تفعيل برامج صندوق التماسك الاجتماعي**، الذي يعد آلية لدعم الفئات الفقيرة والهشة وتحسين أوضاعها الاقتصادية والاجتماعية، من خلال البرامج التالية المرتكزة على الاستهداف المباشر:
  - برنامج الدعم المباشر للنساء الأرامل الحاضنات لأطفالهن اليتامى: ويشكل 15% من المخصصات السنوية للصندوق، وبلغ عدد الأرامل المستفيدات من هذا البرنامج 94.000 حاضنة لما يناهز 164.000 طفل(ة) يتيم(ة).
  - برامج المساعدة الاجتماعية للأشخاص في وضعية إعاقة من خلال برنامج اقتناء الأجهزة الخاصة والمعينات التقنية الأخرى، وتحسين ظروف تمدرس الأطفال في وضعية إعاقة وتشجيع الاندماج المهني والأنشطة المدرة للدخل وإحداث مراكز الاستقبال والتوجيه. وقد بلغ مجموع عدد المستفيدين من مختلف البرامج أزيد من 75 000 مستفيد(ة) بمبلغ إجمالية قدره 170 مليون درهم.

4- إصلاح وتعزيز منظومة مؤسسات الرعاية الاجتماعية

تلعب هذه المؤسسات دورا محوريا في مجال المساعدة الاجتماعية إذ تتكفل بالأشخاص في وضعية صعبة وتساهم في ترسيخ قيم التضامن والتكافل بهدف الحد من مختلف الظواهر الاجتماعية الناجمة عن الفقر والهشاشة والإقصاء الاجتماعي. ويروم الإصلاح تجويد عمل هذه المؤسسات وتطوير أدائها الوظيفي وتأمين استمرارية خدماتها وذلك من خلال:

- **تعزيز الإطار التشريعي والتنظيمي** عبر اعتماد القانون 65.15 المتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية[25] الذي مكن من توسيع مفهوم ومضمون التكفل بالأشخاص في وضعية صعبة و من اعتماد المقاربة الحقوقية في التكفل بالغير وإعداد مشروع القانون المتعلق بالعاملين الاجتماعيين الذي يهدف إلى الارتقاء بالعمل الاجتماعي المؤسساتي بتمكين هؤلاء العاملين من حقوقهم وواجباتهم وتحديد شروط ممارستهم لمهن العمل الاجتماعي. كما تم إعداد دفاتر التحملات الخاصة حسب صنف المؤسسة.
- **معيرة الخدمات المقدمة من طرف مؤسسات الرعاية الاجتماعية**، خاصة من خلال اعتماد منهجية «مشروع المؤسسة» في مجالات الإعاقة والمسنين وإعداد دفاتر التحملات الخاصة بمؤسسات الرعاية الاجتماعية للمسنين وعلبة أدوات لتدبير مراكز توجيه ومساعدة الأشخاص في وضعية إعاقة وإطلاق دراستين تتعلقان بمعايير للبنيات والخدمات في مجال حماية الطفولة وإعداد مرجع للمهن والكفاءات العاملة في مجال الطفولة.
- **التأهيل المادي لمؤسسات الرعاية الاجتماعية** خاصة من خلال تأهيل 32 مؤسسة في مجال حماية الطفولة في وضعية صعبة بمبلغ 9 ملايين درهم وتأهيل بنيات 62 مؤسسة لرعاية المسنين بمبلغ 31,5 مليون درهم وتجهيز59 مؤسسة لرعاية المسنين في إطار الشراكة المؤسساتية بمبلغ 4,5 مليون درهم

[25] منشور بالجريدة الرسمية عدد 6667 بتاريخ 23 أبريل 2018

- **تعزيز منظومة مراكز المساعدة الاجتماعية**، حيث يتم العمل حاليا إحداث 75 مركزا اجتماعيا بكلفة إجمالية تقدر ب 83 مليون درهم (من بينها 20 فضاء متعدد الوظائف للنساء في وضعية صعبة و5 مراكز للتكفل بالنساء ضحايا العنف و20 مركزا لمواكبة وحماية الطفل و10 مراكز استقبال خاصة بالأشخاص المسنين و10 مراكز للتوجيه والمساعدة للأشخاص في وضعية إعاقة و10 مراكز للتكفل بالأشخاص في وضعية إعاقة).
- **تأهيل الموارد البشرية وتقوية القدرات**، حيث تمت تسوية وضعية مجموعة من المهنيين العاملين ب 32 مؤسسة للأشخاص المسنين بمبلغ مالي يقدر ب 3.5 مليون درهم وتقوية قدرات العاملين بمؤسسات الرعاية الاجتماعية (استفادت 917 مؤسسة بما مجموعه 24764 يوما للتكوين)

5- برامج الحماية الاجتماعية الموجهة للعالم القروي: مخطط المغرب الأخضر

خصص مخطط المغرب الأخضر مكانة متميزة للجانب الاجتماعي خاصة من خلال خلق فرص الشغل ومكافحة الفقر والرفع من دخل الفلاحين وتشجيع الفلاحة المستدامة وذلك في إطار البرامج التالية:

- **برنامج تقليص الفوارق الاجتماعية والمجالية الخاص بالعالم القروي**، حيث تواصل الحكومة تنزيل هذا البرنامج الذي يمتد على مدى 7 سنوات (2017-2023) بكلفة مالية تقدر ب 50 مليار درهم. وقد ناهزت ميزانية برنامج عمل هذا البرنامج برسم سنة 2017 8,34 مليار درهم، في حين بلغت هذه الميزانية 7,2 مليار درهم برسم سنة 2018.وخلال سنتي 2017 و 2018، تم إنجاز المشاريع التالية في إطار هذا البرنامج:
  - الطرق والمسالك القروية، حيث تم إنجاز 1271 كلم من الطرق القروية و1489 كلم من المسالك القروية و24 منشأة فنية
  - التعليم، حيث تم إنجاز 326 عملية بناء بالمؤسسات التعليمية وتأهيل 332 مؤسسة تعليمية وإنجاز 98 عملية اقتناء للنقل و98 عملية تجهيز مدرسي
  - الصحة، حيث تم إنجاز ما يعادل 44 عملية بناء همت المراكز والمستوصفات الصحية، و120 عملية لتأهيل المراكز والمستوصفات الصحية و470 عملية اقتناء لسيارات الإسعاف والوحدات الطبية و30 عملية تجهيز للمراكز الصحية.
  - التزويد بالماء الصالح للشرب، حيث تم إنجاز 5077 عملية ربط فردي بالماء الصالح للشرب وصيانة 24 كلم من شبكة التزويد بالماء الصالح للشرب واقتناء 26 شاحنة مزودة بصهريج للتزويد بالماء الصالح للشرب.
  - تعزيز التزود بالكهرباء، حيث تم توسيع شبكة الكهرباء ذات الضغط المنخفض على 73 كلم. وتقوية شبكة الكهرباء على طول 6 كلم وإنشاء محطة فرعية بقدرة 160 كيلو فولت أمبير.

وستمكن العمليات المنجزة من فك العزلة عن 5190 دوارا (تجمع سكني) والولوج للخدمات الصحية والتعليم والماء والكهربة القروية لأزيد من 6 ملايين مستفيد ب 1100 جماعة.

- **برامج مواكبة الفلاحة التضامنية**، خاصة بالمناطق الهشة (الجبال، الواحات، الهضاب، والسهول شبه الجافة) التي تضم أغلب الاستغلاليات الفلاحية للمملكة وأكثرها فقرا، والتي تهدف إلى تحسين دخل الفلاحين الصغار بصفة مستديمة والحد من الفقر وضمان الأمن الغذائي مع الأخذ بعين الاعتبار التدبير المستدام للموارد الطبيعية.

وتهم هاته المشاريع التي بلغ عددها 984 مشروعا برسم الفترة ما بين 2010 و2019 بكلفة مالية تقدر ب 18.6 مليار درهم، استبدال الزراعات الحالية بأخرى ملائمة للأراضي وذات قيمة مضافة عالية (مشاريع الاستبدال)، أو إجراء عمليات التكثيف لتحسين مردودية الزراعات الموجودة (مشاريع التكثيف) أو تنويع الأنشطة والمنتجات المحلية مع استهداف المنتجات المجالية (مشاريع التنويع) حسب المؤهلات الطبيعية لكل منطقة ودمج العمليات الأفقية (الاقتصاد في مياه السقي، التكيف مع التقلبات المناخية....).

وتجدر الإشارة إلى أن هذه المشاريع قد ساهمت، إلى غاية سنة 2018، في خلق 66,8 مليون يوم عمل منها 31,9 مليون يوم عمل ناتجة عن الاستثمارات المنجزة و34,9 مليون يوم عمل ناتجة عن مرحلة الاستغلال كما حققت، خلال الفترة 2010-2018، رقم معاملات بالنسبة للإنتاج النباتي والحيواني ووحدات التثمين ناهز 12,6 مليار درهم. ومن جهة أخرى، مكنت الأغراس المنجزة في إطار مشاريع الدعامة الثانية رغم حداثة سنها من تخزين ما يناهز 1,9 مليون طن من ثاني أوكسيد الكربون لعوامل الإنتاج.

- **برامج الري وإعداد المجال الفلاحي**، التي تم تنمية الري الصغير والمتوسط على المستوى الاقتصادي والاجتماعي وتوزيعه الجغرافي في أغلبية مناطق البلاد عبر تحديد توجهات جديدة تروم تكامل الأنشطة الفلاحية والأنشطة الأخرى المرتبطة بالتنمية القروية (الاقتصادية والاجتماعية والتربوية). وفي هذا الصدد تم إنجاز عدة مشاريع لفائدة الفلاحين الصغار من بينها:
  - **برنامج توسيع الري بسافلة السدود** الذي يرمي إلى إحداث دوائر سقي جديدة ودعم الري بالدوائر المسقية المتواجدة بسافلة السدود المنجزة أو في طور الإنجاز والمبرمجة في أفق 2020. وتقدر المساحة المعنية بالبرنامج ب 160 ألف هكتار، بتكلفة تناهز 21,5 مليار درهم. وقد عرف هذا البرنامج منذ انطلاقه، انتهاء أشغال التجهيز الهيدرو فلاحي على مساحة 180 33 هكتار نهاية سنة 2018 والتي تمثل حوالي 20% من المساحة المعنية بالبرنامج.
  - **برنامج استصلاح دوائر السقي الصغير والمتوسط** الذي يتم من خلاله إصلاح منشآت وقنوات الري. ويمكن هذا البرنامج السنوي من إنجاز أشغال استصلاح منشآت السقي الصغير والمتوسط على مساحة تناهز 10.000 هكتار موزعة على كل أقاليم المملكة، وتخص هذه الأشغال ترميم منشآت السقي وبناء السواقي التقليدية وكذا بناء الحواجز والسدود التحويلية. وقد رصد لهذا البرنامج خلال السنوات العشر الأخيرة غلاف مالي يناهز 300 مليون درهم سنويا.
  - **البرنامج الوطني لاقتصاد مياه الري** الذي مكن من اتخاذ عدة تدابير لتحفيز الفلاحين الصغار على تجهيز ضيعتاهم بتقنيات الري المقتصدة في الماء خاصة عبر تمكينهم من إعانات تصل إلى % 100 وتبسيط المساطر الإدارية واعتماد تسهيلات وامتيازات بالنسبة للفلاحين المنخرطين في إطار جمعيات مستعملي مياه السقي للأغراض الفلاحية، سواء فيما يخص إعداد ملفات الدعم أو احتساب سقف الدعم. وقد مكن هذا البرنامج من تثمين ماء الري بأكثر من ثلاث مرات حيث ارتفعت مردودية مياه الري من 2 إلى 6 دراهم للمتر المكعب مما ساهم بشكل ملحوظ في تحسين دخل الفلاح بمعدل يتراوح ما بين ثلاث إلى أربع مرات. ومن جهة أخرى فقد مكنت برامج الري وإعداد المجال الفلاحي بصفة عامة من تقوية النسيج المقاولاتي، إذ تم إنشاء ما يزيد عن 800 مقاولة متخصصة في التجهيز بالري الموضعي من قبل مقاولين شباب ببلادنا مما ساهم بشكل فعال في خلق ما يناهز 67 ألف منصب شغل قار.
- **مشاريع التجميع الفلاحي**: تهدف هذه المشاريع إلى إرساء نموذج تنظيمي جديد للفلاحين يرتكز على شراكة مربحة بين سافلة وعالية الإنتاج، على أساس عقود توضح واجبات كلا الطرفين في إطار مشاريع محددة للتجميع الفلاحي. وذلك طبقا لمقتضيات القانون 12-04 الخاص بالتجميع الفلاحي[26]، الذي يحدد البنود الإلزامية الواجب تضمينها في عقود التجميع الفلاحي والآليات الكفيلة بحل النزاعات التي تنشأ خلال تنفيذ عقود التجميع الفلاحي. كما تم إرساء إطار تنظيمي وتحفيزي لتشجيع مشاريع التجميع الفلاحي. وفي هذا الصدد تستفيد هذه المشاريع من نوعين من الدعم المقدم من طرف الدولة:
  - الدعم الجزافي لتشجيع التجميع الفلاحي الموجه لفائدة المجمع كمساهمة في المجهود المبذول من طرفه فيما يخص المواكبة التقنية المقدمة لفائدة المجمعين.
  - الدعم بنسب تفضيلية الموجه لفائدة المجمعين والذي يخص اقتناء الآلات الفلاحية والتجهيز بأنظمة الري الموضعي والري التكميلي.

[26] منشور بالجريدة الرسمية عدد 6067 بتاريخ 23 يوليوز 2012.

وقد مكنت هذه التدابير من إرساء 63 مشروعا تجميعيا باستثمار إجمالي قدره 13,6 مليار درهم، تهم 159.000 هكتار لفائدة 53.000 مجمَّعا، 80% منهم من صغار الفلاحين (أقل من 5 هكتارات) مما ساهم في تحسن ملموس في إنتاجية وجودة منتوج الفلاحين المجمَّعين بفضل التأطير المقدم من طرف المجمِّع.

- **تنمية تسويق المنتوجات المجالية:** وعيا بالدور الذي تلعبه المنتجات المحلية كقاطرة للتنمية المحلية وخلق الثروة خاصة بالمناطق النائية، حظيت المنتجات المحلية باهتمام خاص من قبل مخطط المغرب الأخضر، حيث أعدت لها استراتيجية خاصة للتنمية والترويج لتمكينها من احتلال المكانة التي تليق بها على الصعيدين الوطني والدولي. ومن أجل تعزيز وتنظيم قطاع المنتوجات المجالية، تم اتخاذ مجموعة من التدابير، في إطار استراتيجية تطوير تسويق المنتوجات المجالية، من أجل تأهيل المجموعات المنتجة وتحسين الولوج إلى الأسواق على الصعيدين الوطني والدولي وكذا ترويج هذه المنتوجات:
  - **تأهيل المجموعات المنتجة للمنتوجات المجالية:** من خلال تعزيز البرنامج الذي يعنى بمواكبة وتأهيل الفلاحين الصغار المنظمين في إطار المجموعات المنتجة للمنتوجات المجالية (تعاونيات، مجموعات ذات نفع اقتصادي واتحادات). وقد استفاد هذا البرنامج أزيد من 600 تعاونية تمثل أزيد من 18000 فلاح تصل نسبة النساء من بينهم إلى 37 %.
  - **تسهيل الولوج إلى الأسواق التجارية الكبرى والمتوسطة:** في إطار تفعيل استراتيجية تطوير تسويق المنتوجات المجالية، تم توقيع اتفاقيات شراكة بين وكالة التنمية الفلاحية والأسواق التجارية الكبرى والمتوسطة بهدف تسهيل وتحسين ترويج المنتوجات المجالية على المستوى الوطني، وولوج هذه المنتوجات إلى هذه الأسواق. وفي إطار هذه الاتفاقيات، تم عقد عدة لقاءات عمل بين ممثلي الأسواق التجارية الكبرى والمتوسطة والتعاونيات مكنت من تسجيل 70 مجموعة منتجة (تعاونيات، مجموعات ذات النفع الاقتصادي) ، حيث تمثل النساء اللواتي يترأسن هذه المجموعات نسبة 37% من مجموع المستفيدين الجدد.
  - **تنمية التجارة الإلكترونية للمنتوجات المجالية:** حيث تم إنشاء 18 نافذة بيع عبر الإنترنت لفائدة 18 مجموعة منتجة (تمثل77 تعاونية) من بينهم 8 مجموعات منتجة تترأسها نساء أي بنسبة 44,4% من مجموع المستفيدين، وذلك في إطار اتفاقية شراكة بين وكالة التنمية الفلاحية وبريد المغرب تهدف إلى تمكين المجموعات المنتجة للمنتوجات المجالية الراغبة في بيع منتجاتها عبر الإنترنت وإنشاء نوافذ بيع عبر الإنترنت.
  - **إرساء الرمز الجماعي «Terroir du Maroc»** : تم إطلاق هذا الرمز الجماعي للمنتوجات المجالية المغربية بهدف تقنين وتنظيم استعمال عبارة "المنتوجات المجالية المغربية" وكذا خلق أداة جماعية لترويج المنتوجات المجالية على الصعيد الوطني والدولي. وتسهر لجنة، تم تعيينها بموجب قرار وزاري، على دراسة ملفات طلب استعمال الرمز الجماعي المودعة من طرف المجموعات المهنية المعنية والتي تتوفر على كامل الشروط المطلوبة من ملف إداري كامل وكذا ترخيص على مستوى السلامة الصحية، كما يتم تتبع جودة المنتوجات المجالية الحاملة للرمز الجماعي "Terroir du Maroc" في إطار اتفاقية بين وكالة التنمية الفلاحية والمختبر الرسمي للتحاليل والأبحاث الكيماوية.

    وفي هذا الباب، بلغ عدد مجموعات منتجي المنتوجات المجالية المغربية الحاصلة على رخصة استعمال الرمز الجماعي "Terroir du Maroc" 118 مجموعة من بينها 47 مجموعة تترأسها نساء مغربيات.

الحقوق الثقافية

181.144 مواصلة الجهود لتعزيز الحقوق الثقافية عن طريق برامج لحماية وإنعاش تنوع التراث الثقافي الذي يشكل الهوية المغربية بما فيه التراث الحساني في الأقاليم الجنوبية (الإمارات العربية المتحدة)

232.144 مواصلة جهوده المحمودة باتجاه تطوير اللغات الوطنية وتعزيز وحماية اللغة والتراث الثقافي الأمازيغيين (بنغلاديش)

233.144. مواصلة جهوده لتوفير تعليم اللغة والثقافة الأمازيغيتين (بوروندي)

234.144. مواصلة الجهود باتجاه تعزيز التراث الثقافي الصحراوي الحسّاني والمحافظة عليه، مثلما هو مكرّس في دستور عام 2011 (بوروندي)

235.144. مواصلة اعتماد تدابير تشريعية وسياسات الحماية الضرورية لكفالة التعليم للسكان الأمازيغ والصحراويين في جميع المستويات، إلى جانب التمتع الكامل بحقوقهم في التظاهر والمشاركة في الحياة الثقافية في البلد بما يحفظ تقاليدهم وهويتهم (المكسيك)

236.144. ضمان الوصول التام والمتساوي إلى الموارد الاجتماعية والاقتصادية (بما في ذلك الحصول على التعليم الجامعي وعلى دروس في اللغات التقليدية) للسكان الأمازيغ والصحراويين (سيراليون)

واصلت المملكة المغربية تعزيز برامجها في إطار تنزيل مقتضيات الدستور المتعلقة بإرساء وتدعيم سياسة لغوية مندمجة تقوم على المحافظة على اللغتين الرسميتين العربية والأمازيغية ومختلف التعابير اللغوية المغربية وتثمينهما وتعزيز التواصل بهما في مختلف المجالات وضمان الانسجام والتكامل بينه، كما عملت المملكة على وضع مقاربة جديدة لتدبير الممارسة الثقافية في تعددها وتنوعها، ترتكز على التدابير التشريعية والإجرائية التالية:

1. **تعزيز الإطار القانوني والتنظيمي المتعلق بالشؤون الثقافية**، حيث صادق مجلس النواب في 10 يونيو 2019 ومجلس المستشارين في 22 يوليوز 2019 على مشروع القانون التنظيمي رقم 26.16 المتعلق بتحديد مراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية وكيفيات إدماجها في مجال التعليم وفي مجالات الحياة العامة ذات الأولوية ومشروع القانون التنظيمي رقم 04.16 المتعلق بالمجلس الوطني للغات والثقافة المغربية. كما تم إعداد مشروع قانون إطار يتعلق بالميثاق الوطني لحماية التراث الثقافي والطبيعي ومشروع قانون يتعلق بحماية التراث الثقافي والمحافظة عليه وتثمينه. وتم اعتماد مرسوم يتعلق بمنح جوائز ومكافآت وتكريمات لفائدة مهنيي الموسيقى والمسرح والأغنية المغربية [27].

2. **تعزيز التنوع الثقافي**، حيث اتخذت المملكة المغربية مجموعة من التدابير الإجرائية لتدبير المجال الثقافي على الصعيد الوطني والجهوي والمحلي تهم بالأساس تعزيز التنوع الثقافي واللغوي في مكوناته الأمازيغية والحسانية والعبرية من خلال:

- **تعزيز المكون الأمازيغي في المجال الثقافي والإداري**، إذ تواصل المملكة المغربية تعزيز مكانة اللغة والثقافة الأمازيغية في المجالات الثقافية والإدارية خاصة عبر:
  - دعم إصدار وترجمة الكتب من وإلى اللغة الأمازيغية؛
  - تشجيع إحداث مختبرات جامعية للبحث في اللغة والثقافة الأمازيغيتين؛
  - دعم وترويج الإبداع الفني الأمازيغي؛
  - جمع ونشر الدراسات المتخصصة في مجال تفعيل اللغة والثقافة الأمازيغيتين؛
  - إصدار كتب تتعلق باللغة والثقافة الأمازيغية ضمن منظومة الدعم لتشجيع المجالات الثقافية والفنية؛
  - إشراك الفرق الفنية التي تقدم الفنون التراثية الأمازيغية في كافة البرامج الثقافية داخل أو خارج الوطن؛
  - تنظيم ودعم المهرجانات التراثية الأمازيغية؛
  - مواصلة تنظيم جائزة المغرب التشجيعية للإبداع الأدبي الأمازيغي والأعمال الشعرية والروائية والمسرحية والقصصية وجائزة المغرب التشجيعية في الدراسات في مجال الثقافة الأمازيغية؛
  - مواصلة تنظيم الجائزة الوطنية للثقافة الأمازيغية التي يمنحها المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية؛
  - إبراز الأمازيغية في المنشورات و ا لإعلانات و الحوامل و غيرها.
  - إحداث مراكز توثيق التراث الأمازيغي (بالأطلس الكبير الأوسط (أزيلال/ بجهة الريف – بجهة سوس ماسة/ والأطلس الكبير الغربي(مراكش)؛
  - مواصلة عملية الترتيب للقطع التراثية بمركز توثيق التراث الثقافي للأطلس المتوسط – آزرو.

[27] صدر بالجريدة الرسمية عدد 6737 بتاريخ 24 دجنبر 2018

	▪ **تعزيز الثقافة الأمازيغية في القطاع السمعي البصري،** حيث يسهر المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري على حماية وتنمية اللغتين الرسميتين للمملكة وضمان سلامة استعمالهما وسلامة التعبيرات الشفوية المغربية وحماية الثقافة والحضارة المغربيتين في قطاع الاتصال السمعي البصري. كما يهدف القانون 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري[28]، كما تم تغييره وتتميمه، إلى تشجيع ودعم الإنتاجات المتميزة وضمان التعبير الجهوي وتشجيع إعلام القرب وإبراز قيمة التراث الحضاري والإبداع الفني الوطني والمساهمة في إشعاعه وطنيا ودوليا. وتنص دفاتر تحملات متعهدي الاتصال السمعي البصري العمومي أو الحاصلين على ترخيص لإحداث و/أو استغلال خدمات الاتصال السمعي البصري على الالتزام بحماية وتقوية اللغتين الوطنيتين الرسميتين العربية والأمازيغية واللسان الصحراوي ومختلف التعبيرات اللسانية والثقافية المغربية في إطار يحفظ الوحدة والتكامل والانسجام ويضمن التعدد والتنوع ويتيح الانفتاح على اللغات والثقافات الأجنبية ويعزز التواصل وتلاقح الحضارات. ويحرص المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري على تكريس التعددية الثقافية واللغوية والمجتمعية والنهوض بها في الاتصال السمعي البصري وتقوية الانفتاح من خلال وسائل الاتصال السمعي البصري لإبراز التنوع الثقافي داخل المجتمع. ▪ **تعليم اللغة الأمازيغية،** حيث تواصل المملكة المغربية جهودها لتعزيز وتعميم تعليمها في المدارس الابتدائية، إذ بلغ عدد التلاميذ المستفيدين من تدريس هذه اللغة في التعليم الابتدائي برسم سنة 2018 حوالي 500.000 تلميذا في 4200 مدرسة. وفي مجال تكوين المدرسين، يعهد إلى أربعة مراكز جهوية للتربية والتكوين، تنظيم تكوينات في اللغة الأمازيغية بمدن أكادير ومراكش ومكناس والناظور. وبرسم سنة 2018، بلغ العدد الإجمالي للمدرسين المكونين في هذه المراكز 414 أستاذا. أما على مستوى التعليم العالي، فقد أحدثت شعب الدراسات الأمازيغية بكل من جامعة ابن زهر بأكادير، وجامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس وجامعة الحسن الأول بوجدة وجامعة محمد الخامس بالرباط. وبلغ العدد الإجمالي للطلبة المسجلين بهذه الشعب 3000 طالبا حاصلا على الإجازة، و300 طالبا حاصلا على دبلوم الماستر، و30 طالبا حاصلا على شهادة الدكتوراه. كما يتم تدريس اللغة الأمازيغية بكل من المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث والمعهد العالي للمسرح والتنشيط الثقافي. ▪ **المكون الحساني:** واصلت المملكة تنفيذ البرامج المتعلقة بتعزيز مكانة الثقافة والمحافظة على الموروث الحساني في إطار النموذج التنموي الخاص بالأقاليم الجنوبية من خلال إنجاز المشاريع التنموية الكبرى الجديدة المتعلقة بالمكون الثقافي عبر إعداد برنامج تمويل وإنجاز برامج التنمية المندمجة لكل الجهات والأقاليم الجنوبية خلال الفترة الممتدة من 2016 إلى 2021، وتشمل هذه البرامج: ▪ برنامج جهة الداخلة وادي الذهب: يهم هذا البرنامج الذي يتم إنجازه في إطار اتفاقية للشراكة بين السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة وجهة الداخلة وادي الذهب المحاور التالية: (جرد التراث الحساني غير المادي بوادي الذهب – تأهيل وتثمين الموسيقى الحسانية – إحداث مركز توثيق التراث الثقافي بالسمارة – حماية موقع النقوش الصخرية أدرار أستوف بأوسرد – تسجيل مواقع للنقوش الصخرية بإقليم وادي الذهب (مواقع لكلاط ومعطى الله والشياف بأوسرد) – تنفيذ برامج التنشيط الثقافي والفني وإعادة الاعتبار للثقافة الحسانية بجهة)

[28] الجريدة الرسمية رقم 5288 الصادرة يوم الخميس 3 فبراير 2005

- برنامج جهة العيون الساقية الحمراء: يهم هذا البرنامج الذي يتم إنجازه في إطار اتفاقية للشراكة بين السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة وجهة العيون الساقية الحمراء المحاور التالية: (جرد التراث الحساني غير المادي – تأهيل وتثمين الموسيقى الحسانية – تسجيل مواقع للنقوش الصخرية (مواقع سيدي الحارتي / الفارسية / جرفة الدميري/ربيب لحواش / لامة العصلي).
- برنامج جهة كلميم وادي نون : يهم هذا البرنامج الذي يتم إنجازه في إطار اتفاقية للشراكة بين السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة وجهة وادي نون المحاور التالية: إحداث مركز ثقافي بطانطان/ بسيدي إفني – إحداث مراكز للتنشيط الثقافي (بالوطية /بلخصاص/ بمير اللفت/ بالزاك) – بناء معهد للموسيقى والكوريغرافيا بكلميم – إحداث مركز التعريف بالنقوش الصخرية – جرد التراث الحساني غير المادي – تأهيل وتثمين الموسيقى الحسانية – دعم ومواكبة الموسيقى الحسانية بإقليم جهة كلميم واد نون عبر برنامج " أماسي ثقافية "لتشجيع الفنانين الشباب في إطار مباراة الجهات الجنوبية لنيل 3 جوائز وتسجيل أغانيها وترويجها – تسجيل مواقع للنقوش الصخرية (مواقع زرزم/ أداي / أزرو و أكلا بآسا و بوتروش بسيدي إفني و لمسيد أزكر بطانطان) – إنجاز ملفات في أفق تسجيلها ضمن القائمة التمثيلية للتراث الثقافي غير المادي للإنسانية حول النخلة والعادات والطقوس المتعلقة بها بالواحات المغربية وفن "الكدرة "بالأقاليم الصحراوية و"ملقى الصالحين": الموسم السنوي لزاوية أسا وشعر" التبراع" أي الشعر النسائي – تشجيع البحث العلمي حول التاريخ والتراث الحساني بالمعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث.

- **المكون العبري:** اتخذت المملكة المغربية في هذا الصدد مجموعة من التدابير من أجل استثمار وحفظ الرصيد الحضاري العبري المغربي في إغناء التنوع الثقافي والتطور المجتمعي، تهم بشكل خاص:
  - تشجيع إحداث مختبر للبحث في الرصيد الحضاري العبري المغربي
  - إنجاز بحوث أكاديمية لطلبة المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث حول التراث العبري
  - جمع الدراسات المتخصصة وحفظ الرصيد الحضاري العبري المغربي
  - جمع مؤسسة أرشيف المغرب للأرصدة الوثائقية المتعلقة بالمكون العبري في المغرب ومعالجتها
  - وضع الأرشيفات المتعلقة باليهود المغاربة رهن إشارة العموم في قاعة الاطلاع بالمؤسسة لاستثمارها في الأبحاث الأكاديمية والعلمية والثقافية
  - تنظيم معارض للصور والوثائق الخاصة بتاريخ اليهود المغاربة
  - ترميم المباني والمعالم التاريخية العبرية (الكنيس اليهودي صلاة الكاهل بالصويرة نموذجا)
  - تدبير متحف التراث الثقافي اليهودي من طرف خريجة المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث
  - تنظيم يوم دراسي بمتحف التراث الثقافي اليهودي حول "البصمة الأمازيغية للمكون اليهودي بالثقافة المغربية" خلال سنة 2018
  - إحداث رواق خاص بالتراث اليهودي من طرف المؤسسة الوطنية للمتاحف بمتحف دار الباشا بمراكش.

3. **تعزيز الولوج إلى الحياة الثقافية**، حيث تعمل المملكة المغربية على بلورة سياسة جديدة تمكن كافة الوحدات الترابية من التوفر على بنيات ثقافية تستجيب لحاجياتا لساكنة في مجالات التثقيف والتكوين والتنشيط والترفيه. وفي هذا الصدد، تم اعتماد برنامج متكامل يروم إنجاز مؤسسات وبنيات ثقافية بشراكة مع الجماعات الترابية والقطاعات الحكومية والقطاع الخاص كدور الثقافة والمسارح والمكتبات العامة والمكتبات الوسائطية ومعاهد الموسيقى، والمراكز التربوية وتعميم العرض الثقافي بالجهات، إذ عرف الموسم الثقافي 2017 /2018 تنظيم ما

مجموعه 8347 نشاطا متنوعا، ضمنها 3496 نشاطا يخص المسرح والكتاب. كما تم كذلك وضع برنامج وطني لتجهيز العالم القروي بالبنيات التحتية الثقافية الأساسية، من ضمنها على الخصوص المراكز الثقافية للقرب (قاعات متعددة الاختصاصات، خزانات متعددة الوسائط ونقط القراءة).

ومن جهة أخرى واصلت المملكة المغربية تعزيز البرامج المتعلقة بالنهوض بالتراث حيث شهد الموسم الثقافي 2017-2018 تنظيم أنشطة تراثية وطنية وجهوية ودولية في مجال الحفاظ على التراث اللامادي على غرار سلسلة ورشات «فن الملحون" بمجموعة من المدن وفي مجال حماية التراث المادي بتنظيم لقاءات علمية وتواصلية لحماية وصيانة النقوش الصخرية.

ويشكل الدعم إحدى الآليات الأساسية للنهوض بالمجال الثقافي والنهوض بالتمتع بالحقوق الثقافية، حيث يقنن المرسوم رقم 2.12.513 المتعلق بدعم المشاريع الثقافية والفنية[29] والصادر في 13 ماي 2013 دعم مختلف المبادرات الثقافية في إطار طلبات عروض يؤطرها دفتر للتحملات. وفي هذا الإطار تم خلال الموسم الثقافي 2017/2018 دعم 2026 مشروعا ثقافيا شملت مجالات الكتاب (1165 مشروعا)، المسرح (128 مشروعا)، الموسيقى والأغنية والفنون الاستعراضية والكوريغرافية (مشروعا 123)، والفنون التشكيلية والبصرية (109 مشروعا) بالإضافة إلى دعم الجمعيات والهيئات الثقافية والنقابات الفنية والمهرجانات والتظاهرات الثقافية والفنية (501 مشروعا).

4. **النهوض بالحقوق الثقافية للمرأة**، وذلك عبر دعم الإبداعات النسائية والتعريف بها وإشراك النساء في مسؤولية تدبير الشأن الثقافي، خاصة من خلال:
   - دعم المهرجانات والتظاهرات الثقافية التي تنظمها النساء والجمعيات النسائية في مختلف المجالات
   - إحداث جائزة أحسن دور نسائي خلال المهرجان الوطني للمسرح
   - تشجيع وتعزيز حظوظ المرأة في التعليم الفني والعمل من خلال سياسة جرد التراث على جمع المعطيات وتوثيق العادات والتقاليد والمهارات والحرف والفنون التي تبدعها المرأة بمختلف مناطق المملكة
   - تثمين الرموز الوطنية النسائية من خلال إطلاق أسمائها على المؤسسات والشوارع والساحات العمومية حفظا لها في ذاكرة الأجيال (تم وضع لوحة تذكارية تحمل اسم عالمة الآثار المغربية الراحلة جوديا حصار بنسليمان في رحاب متحف التاريخ والحضارات بالرباط من طرف المؤسسة الوطنية للمتاحف في غشت 2018)
   - تنظيم معارض للتعريف بإبداعات النساء في مجال الكتابة والتأليف في شتى أصناف العلم والمعرفة
   - تنظيم مهرجانات لإبراز إبداعات النساء في مجالات الفنون التراثية
   - الحرص على تمثيلية المرأة وحضور الإبداع النسائي بمختلف تجلياته في التظاهرات الثقافية المنظمة داخل وخارج الوطن كالمعارض الدولية للكتاب والأسابيع الثقافية
5. **تشجيع الإبداع الثقافي لدى الشباب**، من خلال مجموعة من المبادرات تهم أساسا:
   - دعم المشاريع المحفزة على الإبداع؛
   - استفادة الفنانين الشباب من برامج الدعم في المجال الثقافي والفني والإبداع؛
   - مواصلة دعم الإنتاجات الفكرية والأدبية للمؤلفين الشباب والمساهمة في إشعاعها؛
   - تنظيم الملتقى الوطني للفنون التشكيلية لفائدة الشباب؛
   - تنظيم جائزة الإبداع للشباب؛
   - تنظيم مهرجان هواة المسرح؛

[29] منشور صادر بالجريدة الرسمية عدد 6170 بتاريخ 18 يوليو 2013

	▪ تقوية الأنشطة الثقافية الموجهة للشباب في الجماعات المحلية؛ ▪ تمكين الشباب من المساهمة الفاعلة في تدبير الحياة الثقافية عبر تشجيع مشاركتهم في الملتقيات والمهرجانات الثقافية الفنية؛ ▪ تنظيم أنشطة ثقافية سنوية بالمكتبات العمومية لفائدة الشباب؛ ▪ وضع برنامج تدريبي، ثنائي اللغة لفائدة المترجمين الشباب في مجال الترجمة الأدبية ▪ تأطير الزيارات الموجهة لفائدة التلاميذ والطلبة داخل المواقع والمباني الأثرية؛ ▪ استفادة الفنانين الشباب من برامج دعم الأنشطة الثقافية في مجالات الموسيقى والغناء والكوريغرافيا والمسرح والفنون التشكيلية والكتاب؛ ▪ تنظيم الجائزة الوطنية للفن الفوتوغرافي لفائدة الشباب؛ ▪ تنظيم مسابقة الشباب في العزف والإنشاد على هامش بعض مهرجانات الفنون والتراث؛ ▪ إحداث مسابقة مغرب الثقافات للمسرح، كتجربة جديدة لتحفيز الممارسة المسرحية لدى الشباب في دورتها الأولى المنظمة بالموازاة مع الدورة السابعة عشر لمهرجان موازين إيقاعات العالم
الحق في الصحة	
160.144 مواصلة توفير التغطية الطبية الأساسية لجميع سكانه بمن فيهم المسنون (بروني دار السلام) 163.144 زيادة الفرص في الحصول على خدمات الرعاية الصحية في الأرياف لأهداف منها الحد من معدلات وفيات الأمهات واعتلالهن (جمهورية كوريا)؛ 164.144 زيادة تحسين خدمات الرعاية الصحية قبل الولادة واستشارات الطبيب للحد من ضرورة النقل العاجل عند المخاض ومن ثم الحد من خطر وفيات الأمهات والأطفال (تايلند)؛	في إطار تطوير خدمات المنظومة الصحية الوطنية، تواصل المملكة المغربية تعزيز البرامج المتعلقة بتكثيف العرض الصحي واستهداف الفئات والمجالات الأكثر هشاشة، تم إحداث نظامين متكاملين للتغطية الصحية الأساسية، وذلك بموجب القانون رقم 00-65 بمثابة مدونة التغطية الصحية والأساسية[30]. ويتعلق الأمر بالتأمين الإجباري الأساسي عن المرض وبنظام المساعدة الطبية كما تم التطرق إليه في المحور المتعلق بمحاربة الفقر والهشاشة. وتتلخص الجهود المبذولة في هذا الباب فيما يلي: 1. **تعزيز الخدمات الصحية الخاصة بالأشخاص المسنين**، حيث تواصل المملكة المغربية تكثيف برامج الوقاية والكشف المبكر للأمراض المزمنة والولوج إلى العلاجات والمتابعة الخاصة بالأشخاص المسنين، إذ يتم التكفل بهم في مرافق الرعاية الصحية الأساسية وعلى صعيد المستشفيات الجامعية والجهوية والإقليمية. وفي هذا الباب، تعززت الجهود السالفة الذكر بشكل خاص بإنشاء وحدات طب الشيخوخة بكل من المستشفى الجهوي الإدريسي، بالقنيطرة ومستشفى ابن البيطار بفاس وإحداث وحدة للطب النفسي والعقلي لفائدة الأشخاص المسنين بالمستشفى الجامعي للأمراض العقلية بمدينة سلا ووضع قواعد ومعايير إحداث وحدات خاصة بطب الشيخوخة للإقامة القصيرة الأمد مع إدماج وحدة الشيخوخة في مناهج التكوين الأساسي للممرضين متعددي الاختصاصات مند سنة 2012. وتعمل الحكومة حاليا على إطلاق مشروع الاستراتيجية الوطنية لصحة الاشخاص المسنين "رؤية 20-30" للمرحلة 2020 -2030، على مدى مخططي عمل 2020 – 2025 و2025-2030 في أفق تحقيق أهداف التنمية المستدامة. وتتمحور أهداف هذا المشروع حول: ▪ إنشاء مراكز للرعاية الصحية الخاصة بطب الشيخوخة في 12 مستشفى جهوي و6 مستشفيات جامعية بحلول عام 2030؛ ▪ إحداث استشارة طبية متعددة الاختصاصات خاصة بالمسنين في كل مؤسسات الرعاية الصحية الأولية من المستوى الثاني؛ ▪ الرفع من عدد الموارد البشرية المتخصصة في الرعاية الصحية للمسنين بما في ذلك الأطباء الاختصاصيين في طب الشيخوخة؛ ▪ إحداث وتطوير الرعاية الصحية المنزلية للمسن؛

[30] الجريدة الرسمية عدد 5058 بتاريخ 21 نونبر 2002.

- تطوير النظم والمعايير الخاصة بجودة الرعاية الصحية للمسنين المرضى

2. **تعزيز الخدمات الصحية الخاصة بالأم والطفل** حيث تم وضع مجموعة من البرامج تهدف إلى تعزيز صحة الأمهات والأطفال من خلال تتبع الولادة والوضع وتجويد التكفل. وفي هذا الباب، تواصل الحكومة تنفيذ البرامج التالية:

- **الاستراتيجية الوطنية للصحة الإنجابية** 2011-2020 والتي تضمن توفر خدمات شاملة وسهلة الولوج ومقبولة وتعزيز الخدمات القائمة من أجل المساهمة في تحسين الصحة الإنجابية للأمهات. ونتيجة لذلك، سجلت مؤشرات استعمال النساء لوسائل تنظيم الأسرة تطورا إيجابيا حيث ارتفعت النسبة من 63 ٪ سنة 2004 إلى 70.8 ٪ سنة 2018، مع انخفاض نسبة الحاجيات غير الملباة في مجال تنظيم الأسرة إلى 11.3٪.
- **البرنامج الوطني لمراقبة الحمل والولادة**، حيث اتخذت مجموعة من الإجراءات ابتداء من سنة 2012 تهم تعزيز سياسة الإعفاء من الأداء بالنسبة للعلاجات الخاصة بالولادة الطارئة والأطفال حديثي الولادة والخدمات الصحية المقدمة في المرافق الصحية الأساسية والعملية القيصرية والفحوصات المخبرية الأساسية. كما تشمل هذه الإجراءات الترحيل الصحي بين المؤسسات الصحية بالنسبة للحوامل، ودعم وحدات الإسعاف الطبي لإنقاذ النساء الحوامل في المناطق المعزولة والأقل تغطية، وتعزيز جودة التكفل بالمضاعفات الناجمة عن الحمل ووضع برنامج تدريبي سنوي لصالح الأطباء والمولدات لتحسين مهاراتهم في الطوارئ التوليدية. إضافة إلى ذلك، تم إصدار القانون رقم 44.13 يتعلق بمزاولة مهنة القبالة سنة 2016.

وحسب نتائج المسح الوطني حول السكان وصحة الأسرة لسنة 2018، الذي تم من خلاله رصد أهم المؤشرات الصحية المتعلقة بصحة الأمهات والأطفال، حيث سجل معدل وفيات الأمهات، باعتباره مؤشرا رئيسيا لتقييم جودة الخدمات المقدمة في المؤسسات الصحية، انخفاضا ملحوظا حيث انتقل من 112 حالة وفاة لكل مائة ألف ولادة حية حسب المسح الديموغرافي للمندوبية السامية التخطيط لسنة 2010 إلى 72.6 حالة وفاة لكل مائة ألف ولادة حية سنة 2018.

كما عرفت بعض المؤشرات الأخرى تحسنا ملموسا، حيث يخضع ما يزيد عن 88,6% من النساء الحوامل لمراقبة الحمل من طرف المؤسسات الصحية سنة 2018 مقابل 76% سنة 2011. كما أن أكثر من 86% من الولادات تتم في مؤسسات صحية تحت رعاية مهني الصحة المؤهلين برسم سنة 2018 مقابل 73% سنة 2011.

- **تعزيز دور الأمومة، حيث** تواصل الحكومة تنظيم حملات وطنية من أجل تحفيز النساء الحوامل على الاستفادة من الخدمات الصحية لمراقبة الحمل والولادة خاصة المنحدرات منهن من المناطق النائية. وقد شمل تعميم مقاربة "قسم الأمهات" 60 ٪ من المؤسسات المعنية.
- **المخطط الوطني للوقاية ومراقبة السرطان 2010-2019** والذي تم في إطاره تعزيز عمليات الرصد المبكر لسرطانات الثدي وعنق الرحم، حيث سجلت سنة 2017 استفادة أزيد من 1.832.000 امرأة من الفئة العمرية 40-69 سنة من خدمات الكشف المبكر لسرطان الثدي. وتم تشخيص أكثر من 1504 سرطان للثدي مقابل استفادة 920000 امرأة من الكشف المبكر وتشخيص حوالي 133 حالة سرطان للثدي خلال الحملة الوطنية برسم سنة 2018. كما استفادت أكثر من 145500 امرأة من الكشف المبكر وتشخيص حوالي 455 افة قبل سرطانية لعنق الرحم و23 حالة سرطان عنق الرحم برسم سنة 2018
- **الاستراتيجية الوطنية لمحاربة الأمراض المنقولة جنسيا القابلة للشفاء** والتي يتم في إطارها التكفل بأكثر من 350 ألف امرأة سنويا والكشف عن فيروس السيدا، خاصة لدى النساء في سن الانجاب والحوامل، حيث ارتفع عدد الحوامل المستفيدات من الفحص من 43000 سنة 2012 إلى أزيد من 120000 سنة 2018.
- **الخطة الوطنية للقضاء على انتقال فيروس السيدا من الأم إلى الطفل ومرض الزهري الخلقي في أفق 2020** والتي يتم في إطارها العمل على توعية النساء في سن الإنجاب بمخاطر انتقال الفيروس والبكتيريا المسبب لمرض الزهري وتجنب الحمل غير المرغوب فيه عند حاملات فيروس نقص المناعة البشري، وأجرأة برنامج الوقاية من

انتقال الفيروس وكل التعفنات المنقولة جنسيا من الأم إلى الطفل عبر الكشف المبكر، وضمان العلاج للنساء الإيجابيات المصل. وفي هذا الباب، ارتفعت نسبة النساء الحوامل المتعايشات مع فيروس نقص المناعة البشري المستفيدات من العلاج الثلاثي من 12% سنة 2007 إلى 65 % سنة 2018.

- **تعزيز الشراكة مع الفاعلين على المستوى المحلي**، حيث تم اعتماد تجارب في مجال المشاركة الجماعاتية، تهم الأنشطة المرتبطة بالتوعية الصحية حول المشاكل الصحية ذات الأولوية وتسهيل نقل الحالات المستعجلة الخاصة بالولادة إلى المصالح الصحية المناسبة للحالة عبر نظام المساعدة الطبية الاستعجالية للأمهات والأطفال حديثي الولادة المفعل حاليا على مستوى 31 موقعا، وتقريب المصالح الصحية للساكنة النائية (يبلغ عدد دور الأمومة ما يناهز 30 وحدة). كما يشارك المجتمع المدني في بلورة مشاريع وبرامج تعزيز صحة الأم، وفي أنشطة الصحة التي تستهدف المناطق القروية من خلال توسيع مفهوم دار الأمومة وتعزيز التربية الوالدية من خلال مشاركة وكلاء التنمية المحلية في تعزيز الولادة بالمرافق الصحية. وخلال سنة 2018، تم توقيع 20 اتفاقية شراكة مع مختلف الفاعلين وشركاء المنظومة الصحية من بينها 9 اتفاقيات شراكة مع جمعيات تهتم بالمجال الصحي للأم والطفل.

3. **خدمات الرعاية الصحية بالوسط القروي** خاصة ما يتعلق بالحد من معدلات وفيات الأمهات واعتلالهن، حيث مكن المخطط الوطني للنهوض بالصحة في الوسط القروي من تحسين ولوج النساء القرويات إلى الخدمات الصحية وذلك من خلال تعزيز العرض الصحي سواء فيما يخص شبكة مؤسسات الخدمات الصحية الأولية، التي يبلغ عددها 2865 مؤسسة، من بينها 2034 بالوسط القروي، وتتوفر هذه المؤسسات على 3308 طبيبا و9799 ممرضا وذلك برسم سنة 2017، أو مؤسسات الخدمات الصحية الاستشفائية التي يبلغ عددها 158 مؤسسة برسم سنة 2017 و كذا تجهيز وتشغيل خمسة مستشفيات ومركزين لتصفية الدم برسم سنة 2018. كما تعززت خدمات الرعاية الصحية بالوسط القروي بإحداث الشبكة المندمجة للعلاجات الطبية الاستعجالية وفق المقتضيات الجديدة المتعلقة بالخريطة الصحية، الثابتة والمتنقلة، في إطار الوحدات الثابتة أو المتنقلة كالتالي:

- الوحدات الثابتة، حيث تم تحسين التكفل بالمستعجلات الطبية ما قبل الاستشفائية والاستشفائية عبر:
  - إحداث وتجهيز 96 وحدة للمستعجلات الطبية للقرب بالمراكز الصحية؛
  - تأهيل 48 مصلحة استقبال المستعجلات الطبية بالمراكز الاستشفائية؛
  - إحداث 11 مصلحة للمساعدة الطبية المستعجلة وفق التقسيم الجهوي الجديد؛
  - إحداث الرقم الموحد الوطني المجاني " 141 " للمكالمات الطبية الاستعجالية؛
  - تعبئة خدمات 4 مروحيات للنقل الطبي الاستعجالي؛
  - اقتناء مستشفى ميداني متنقل وهو مؤسسة صحية مجهزة متنقلة تستفيد منها الساكنة المتواجدة بالمناطق المنعزلة والتي تعاني من قساوة الظروف المناخية، يشتغل به فريق متعدد التخصصات من أطباء وممرضين وتقنيين وبيو طبيين وتقنيي الصيانة والدعم؛
  - وضع نظام المساعدة الطبية للتوليد في المناطق الريفية النائية، (نظام المستعجلات الإنجابية – SAMU-OR)
  - إحداث خمسة معاهد لتكوين التقنيين في النقل والإسعاف الصحي؛
  - إحداث مسلك لتكوين ممرضين مختصين في المستعجلات والعناية المركزة بسبعة معاهد عليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة؛
  - إضافة وحدة للتكوين في الطب الاستعجالي بمسلك الصحة العائلية والصحة الجماعاتية بالمدرسة الوطنية للصحة العمومية؛
- الوحدات المتنقلة التي تقدم مجموعة من الخدمات الصحية تشتمل كل ما هو وقائي وعلاجي وتحسيسي، مع إعطاء الأولوية لبرامج صحة الأم والطفل والصحة الإنجابية وذلك بشكل دوري من خلال الزيارات الميدانية التي بلغ عددها برسم سنة 2017، 12037 زيارة.

- القوافل الطبية المتعددة الاختصاصات والتي تهدف إلى تقريب الخدمات الاستشفائية من فحوصات طبية متخصصة وفحوصات تكميلية وإجراء بعض العمليات الجراحية. وقد عرفت الزيارات الميدانية للوحدات الطبية المتنقلة ارتفاعا متزايدا منذ انطلاق عملية تعميم نظام المساعدة الطبية "الراميد" حيث بلغ عددها 437 حملة طبية برسم سنة 2018. ومن أجل ضمان التكفل اللازم بصحة ساكنة المناطق النائية المعرضة لآثار موجات البرد خلال فصل الشتاء، تم العمل على تفعيل عمليات "رعاية " منذ سنة 2014، حيث أفضى هذا البرنامج، خلال الفترة الممتدة من 15 نونبر 2018 إلى غاية 30 مارس 2019، إلى استهداف 28 إقليما والقيام ب 4558 زيارة ميدانية للوحدات الطبية المتنقلة، وتنظيم 233 قافلة طبية، وتقديم 650112 خدمة صحية.

ويجدر التأكيد أن المؤشرات الصحية بالوسط القروي عرفت تحسنا كما تدل على ذلك معطيات المسح الوطني للسكان وصحة الأسرة ما بين 2011 و2018 حيث انتقل معدل وفيات الأمهات من 112 حالة وفاة لكل مائة ألف ولادة حية سنة 2010 إلى 72.6 حالة وفاة لكل مائة ألف ولادة حية سنة 2018. وقد تقلص هذا المعدل ب 37 نقطة (من 148 إلى.111.1 كل مائة ألف ولاد حية) بالوسط القروي مقابل 28 نقطة بالوسط الحضري (من 73 إلى 44.6 لكل مائة ألف ولادة حية).

ويشير المسح الوطني للسكان وصحة الأسرة لسنة 2018 إلى انخفاض معدل وفيات الأطفال أقل من 5 سنوات بنسبة 38 % منتقلا من 30.5 لكل ألف ولادة حية سنة 2011 إلى 22.16 سنة 2018. وقد انتقل معدل وفيات الأطفال دون السنة الأولى من العمر من 28.8 لكل ألف ولادة حية سنة 2011 ليصل إلى 18.0 لكل ألف ولادة حية، أي بمعدل 37%. أما بالنسبة للأطفال حديثي الولادة فقد سجل تراجعا ملحوظا حيث وصل إلى 13.56 لكل ألف ولادة حية سنة 2018. وقد تم تسجيل هذا التحسن في المؤشرات المذكورة على إثر مجهودات وطنية استهدفت الحد من وفيات الأطفال، شملت بشكل خاص:

- تحسين التغذية، حيث تراجع نقص الوزن من 3.1% سنة 2011 بين الأطفال دون سن الخامسة ثم إلى 2.9 % سنة 2018 ومن 8.3% في 2010 إلى 7.9% سنة 2018 لدى التلاميذ الذين تتراوح أعمارهم ما بين 13 و17 سنة.
- تعزيز الرضاعة الطبيعية، حيث بلغت نسبة الرضاعة الخالصة 35%. ونسبة المواليد الذين تم إرضاعهم خلال الساعة الأولى من العمر 42.6% في 2018 عوض 26.8% سنة 2011.
- تعزيز عملية تلقيح الأطفال، وذلك في إطار البرنامج الوطني للتمنيع، إذ عرفت المؤشرات المتعلقة به تحسنا ملموسا خلال السنوات الأخيرة، حيث ارتفعت نسبة التغطية التلقيحية إلى 94.5 % سنة 2018 على الصعيد الوطني، كما سجل بالمجال القروي ارتفاع نسبة التغطية التلقيحية الكاملة (الأطفال الذين استفادوا من جميع اللقاحات وفقا للجدول الوطني للتلقيح) من 86.5% سنة 2011 إلى 92.7 % سنة 2018 حسب آخر مسح وطني.

الحق في التربية والتعليم

162.144 متابعة التوصيات المنبثقة عن الجولة الثانية والواردة في الوثيقة A/HRC/21/3 الفقرات 129-98 و129-102 و129-111 و129-116 و129-117 و130-9، وزيادة الاستثمارات في التعليم العام وذلك بزيادة مرتبات المدرسين واستحداث برامج تدريب مهني وفني (هايتي)

165.144 اتخاذ مزيد من التدابير المحددة الهدف بغية تعزيز التعليم الجامع (أرمينيا)

166.144 تنفيذ الرؤية الاستراتيجية لإصلاح التعليم للفترة ما بين عامي 2015 و2030 (بوروندي)

168.144 مواصلة تكريس الحق في التعليم (موريشيوس)

169.144 وضع استراتيجية أو خطة عمل لمكافحة الأمية (النيجر)؛

170.144 النظر في القضاء على التفاوتات في التعليم ما بين الحواضر والأرياف وما بين الفتيات والفتيان وما بين الأقليات (بيرو)

171.144 تنفيذ تدابير لضمان حصول الجميع على التعليم في المراحل الابتدائية والثانوية والجامعية (البرتغال)

172.144 القيام بخطوات أخرى في مجال تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وخاصة في قطاع التعليم مع التركيز بوجه خاص على تسجيل فتيات وفتيان الأرياف في المدارس (رومانيا)

173.144 دعم الحق في التعليم عن طريق تنفيذ الرؤية الاستراتيجية لنظام التعليم للفترة ما بين عامي 2015 و2030 (المملكة العربية السعودية)

واصلت المملكة المغربية تنفيذ البرامج المتعلقة بتعزيز الحق في التعليم وذلك في إطار إعمال "الرؤية الاستراتيجية للإصلاح 2015-2030: من أجل مدرسة الإنصاف والجودة والارتقاء" التي أعدها المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي من أجل رفع التحديات التي تواجهها المنظومة الوطنية للتربية والتعليم كالجودة والإنصاف وتكافئ الفرص والتمكن من اللغات والمعارف والكفايات والقيم ونجاعة الأداء ومردودية البحث العلمي. وفي هذا الإطار، اتخذت الحكومية تدابير تشريعية وإجرائية لتنزيل الرؤية الاستراتيجية المذكورة، خاصة ما يتعلق بالتحديات المرتبطة بالحد من الهدر وتحسين نسبة التمدرس وتعزيز البنيات المؤسساتية. وتمثلت هذه الإجراءات أساسا في:

1- اعتماد القانون الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتعليم والتكوين والبحث العلمي في يوليوز 2019، والذي يتبوأ مكانة مركزية في مسار الإصلاح، حيث أنه يحدد المبادئ والأهداف الأساسية للسياسة الوطنية في مجال التربية والتكوين والبحث العلمي على أساس تحقيق الإنصاف وتكافؤ الفرص والجودة والارتقاء بالفرد والمجتمع، كما يضع قواعدا لإطار تعاقدي وطني ملزم للدولة وباقي الفاعلين والشركاء المعنيين. وفي هذا الإطار، تضمن هذا المشروع تقنيات وآليات جديدة لمنظومة التربية والتكوين كالتعلم عن بعد والتعلم مدى الحياة والتصديق على المكتسبات المهنية والحرفية والتناوب اللغوي. كما أنه سيعزز تنظيم التعليم المدرسي من خلال إرساء التعليم الأولي وفتحه في وجه جميع الأطفال المتراوحة أعمارهم ما بين أربع وست سنوات ودمجه تدريجيا في التعليم الابتدائي في أجل أقصاه ثلاث سنوات حتى يشكلان معا سلك التعليم الابتدائي، وربط هذا الأخير بالتعليم الإعدادي في إطار سلك التعليم الإلزامي.

2- على مستوى قطاع التربية الوطنية، واصلت المملكة جهودها للحد من الهدر وتحسين نسبة التمدرس وتعزيز البنيات المؤسساتية من خلال:

- **تعميم الولوج للتعليم الابتدائي وتحسين نسبة التمدرس بالمستويين الثانوي الإعدادي والتأهيلي**، حيث بلغت نسبة تعميم التمدرس 99,7% سنة 2018. كما بلغت نسبة تطور تمدرس الأطفال ذكورا وإناثا ما بين 6 و11 سنة، في المجالين الحضري والقروي 97,4% سنة 2016 مقابل 100.9% سنة 2018. أما على مستوى الثانوي الإعدادي والتأهيلي، فبالنسبة للفئة العمرية من 12 إلى 14 سنة، فقد بلغت نسبة التمدرس 91,1% سنة 2018 مقابل 87,6% سنة 2016. وبلغت بالنسبة للفئة العمرية 15-17 67,2% سنة 2018 مقابل 66,6% سنة 2016.
- **تراجع نسبة الهدر المدرسي**، حيث انخفض عدد التلاميذ المنقطعين عن الدراسة من 400.000 سنة 2016 إلى 269.000 سنة 2018. ويرتقب تخفيض نسبة الهدر المدرسي من 5,7% برسم الموسم الدراسي 2017-2018 إلى 2,5% للموسم 2021-2022.
- **العمل على تقليص نسبة الأمية**، إذ اعتمدت المملكة المغربية استراتيجية جديدة لمحاربة الأمية للفترة 2017-2021، تهدف إلى خفض معدل الأمية إلى 20% في أفق 2021، مع إعطاء الأولوية لمحو الأمية لدى النساء والشباب خاصة بالوسط القروي. وتستهدف هذه الاستراتيجية تمكين مليون و50 ألف مستفيد سنويا. وبرسم الموسم 2017-2018 استفاد ما يقارب 854.670 فردا من مختلف برامج محو الأمية، شكل العنصر النسوي 90,8% من مجموعهم.

  كما تواصل المملكة تعزيز برنامج محو الأمية بالمساجد من خلال هيكلة تنظيمية وجهاز تربوي وبرامج ومناهج تعليمية تدمج التربية على حقوق الإنسان وتوظف الوسائل الحديثة، سواء بالمساجد أو وداخل المؤسسات السجنية. وقد بلغ مجموع المستفيدين من برنامج محو المية بالمساجد إلى حدود الموسم الدراسي 2018-2019 حوالي 3.328.751 مستفيدا، تمثل نسبة النساء 87.98 % من بينهم.
- **تطوير التعليم الأولي**، حيث يبلغ عدد الأطفال البالغين ما بين 4 و5 سنوات المسجلين بالتعليم الأولي 699.265 طفلا برسم سنة 2018/2017، مما يمثل نسبة 50% من هاته الفئة من الأطفال على المستوى الوطني. وفي هذا الباب، أطلقت الحكومة "البرنامج الوطني لتعميم وتطوير التعليم الاولي" في يوليوز 2018 والذي يهدف

174.144 دعم تشجيع التعليم لفائدة الأطفال ضعيفي الحالة الاقتصادية (جنوب السودان)

175.144 مواصلة الجهود لضمان تسجيل جميع الأطفال في المدرسة الابتدائية والنظر في اتخاذ التدابير الضرورية لمساعدة الأطفال المحرومين من التعليم (دولة فلسطين)

176.144 مواصلة الجهود من أجل تعزيز الحق في التعليم عن طريق مكافحة ظاهرة تسرب الأطفال من المدارس (السودان)

177.144 مواصلة الجهود لإصلاح نظام التعليم العام وتحسين نوعية التعليم العام توخياً لتحقيق المساواة في الفرص بين الطبقات الاجتماعية (تونس)

178.144 زيادة الجهود المبذولة لضمان تسجيل جميع الأطفال في المدارس في المرحلتين الابتدائية والثانوية (تركيا)

179.144 استعراض المناهج التعليمية وتكييفها عند الضرورة، وكذلك استعراض ممارسات التدريس والمدارس من أجل القضاء على التمييز القائم على نوع الجنس والقوالب النمطية القائمة على نوع الجنس إلى جانب تعزيز تمكين الفتيات منذ سن مبكرة (بوتسوانا)

180.144 النهوض بالبرامج التي تشجع تعليم الأطفال وخاصة الفتيات في القرى ولصالح الفئات الهشة (الامارات العربية المتحدة) تعزيز البرامج التي تشجع تعليم الأطفال ولا سيما الفتيات في القرى وإفادة الفئات الضعيفة منها (الإمارات العربية المتحدة)

إلى تعميم التعليم الأولي في أفق موسم 2028/2027، عبر إحداث وتهيئة ما يفوق 56.208 حجرة دراسية خلال العشر سنوات المقبلة وتكوين وتأهيل حوالي 55.914 مربيا و950 منشطا تربويا وإعادة تأهيل فضاءات التعليم الأولي التقليدي الذي يأوي أزيد من 440.537 ألف طفل. ويجدر التذكير أنه في إطار التعميم التدريجي لهذا التعليم وبلوغ نسبة 67 % برسم الموسم الدراسي 2021-2022، خصصت المملكة المغربية غلافا ماليا قدره 1,35 مليار درهم برسم قانون مالية سنة 2019 لتأهيل وتجهيز 1.465 حجرة وبناء وتجهيز 5.826 حجرة في المدارس الابتدائية، إضافة إلى تكوين وتأهيل المربيين والمنشطين.

- **مواكبة صندوق دعم التماسك الاجتماعي في مجال التعليم** من خلال البرامج التالية:
  - برنامج تيسير[31]، حيث انتقل المبلغ السنوي لهذه التحويلات المالية من حوالي 62 مليون درهم سنة 2008-2009 إلى حوالي 646 مليون درهم سنة 2016-2017 أي أنه تضاعف حوالي 12 مرة. وبلغ متوسط الاستفادة السنوية للأسر 1300 درهما. وتواصل المملكة المغربية تعزيز هذا البرنامج، حيث قامت بتطويره وتعميمه من خلال مراجعة آلية الاستهداف خلال بداية الموسم الدراسي 2018-2019. كما تم رصد مبلغ 2,17مليار درهم لهذا البرنامج في ميزانية 2019، أي بزيادة حوالي 1,4مليار درهم عن السنة الماضية.
  - المبادرة الملكية "مليون محفظة" التي تتوخى منح تلاميذ التعليم الابتدائي والثانوي المتواجدين في المناطق المعوزة من المحافظ والأدوات والكتب المدرسية. وبرسم الموسم الدراسي 2018-2019 بلغ عدد المستفيدين من هذا البرنامج حوالي 4 مليون و263ألف مستفيد، % 64 منهم بالوسط القروي. وبرسم قانون مالية سنة 2019 خصص لهذا البرنامج غلاف مالي بلغ 250 مليون درهم.
- **تعزيز قطاع التعليم بالموارد البشرية:** فبرسم قانون المالية لسنة 2019، سيتم تعزيز الموارد البشرية للمنظومة التربوية ب 15.000 منصب متعاقد لقطاع التربية الوطنية، و700 منصب مالي لفائدة التعليم العالي و25 منصب مالي للتكوين المهني.

3- على مستوى قطاع التعليم العالي:

- **تطور بنيات مؤسسات التعليم العالي،** حيث انتقل عدد المؤسسات الجامعية بين موسمي 2016/2015 و2017/2016 من 119 إلى 124 مؤسسة. كما تمت المصادقة على 16 مشروعا لإحداث مؤسسات جامعية تتوزع بين كليات متعددة التخصصات ومدارس عليا للتربية ومدارس للتجارة والتسيير وكليات الاقتصاد والتدبير والفنون والعلوم الإنسانية والعلوم التطبيقية والكيمياء. كما عرف التعليم العالي الخاص تطورا ملحوظا، حيث بلغ إلى غاية 2018 عدد الجامعات الخاصة 10 جامعات، 5 منها تضم 21 مؤسسة و5 جامعات أخرى محدثة في إطار الشراكة مع الدولة. وتصل نسبة الطلبة المسجلين بمؤسسات التعليم العالي الخاص 5,3% من مجموع طلبة التعليم العالي.
- **تطور أعداد الطلبة،** حيث انتقل عدد الطلبة بين سنتي 2012 و2018 من 541375 إلى 893336 طالبا، 347 9 منهم أجانب. وبذلك بلغ معدل التمدرس بالتعليم العالي 35% سنة 2018، مقارنة ب 21% سنة 2012.
- **تعزيز خدمات الدعم الاجتماعي للطلبة** عبر تكثيف الخدمات التالية:

[31] يهدف إلى الحد من الهدر المدرسي وتفعيل إجبارية التعليم من 6 إلى 15 سنة، خاصة بالنسبة للفئات المعوزة، وذلك عبر تحويلات مالية مشروطة للأسر المستهدفة بهذا البرنامج.

- السكن الجامعي، حيث بلغ عدد الأحياء والداخليات الجامعية 28 مؤسسة ، دون احتساب دور الطالبات والإقامات والأحياء الجامعية الخاصة، بطاقة استيعابية بلغت 50934 طالبا قاطنا سنة 2016، 30039 منها لصالح الطالبات، بعدما كانت الطاقة الاستيعابية لهذه الأحياء سنة 2012 في حدود 40902. ويرتقب أن يبلغ عدد المستفيدين من السكن الجامعي خلال موسم 2019/2018 ما مجموعه 65500 مستفيدا على مستوى الأحياء الجامعية وأزيد من 18000 مستفيد بالإقامات الخاصة.
- المطاعم الجامعية، التي أضحت تخضع لنظام المناولة منذ سنة 2017. وانتقل عدد الوجبات المقدمة لفائدة الطلبة القاطنين وغير القاطنين في هذه الاحياء والداخليات الجامعية من 995 351 8 وجبة سنة 2012 إلى 800 308 10 وجبة سنة 2016. ويرتقب أن تبلغ 12 مليون وجبة سنة 2019، وذلك بفضل فتح خمسة مطاعم جامعية جديدة وإعادة تهيئة مطعمين. وبرمج في أفق 2021 بناء سبعة مطاعم بكل من طنجة وتطوان وتازة والقنيطرة والحسيمة والمحمدية وفاس.
- المنح الجامعية، التي عرفت تطورا ملحوظا سواء على مستوى عدد المستفيدين أو على مستوى قيمتها المالية. إذ انتقل عدد المستفيدين من 330915 مستفيدا برسم موسم 2016-2017 إلى 366.000 طالب ممنوح برسم الموسم الجامعي 2018-2019. كما ستشمل هذه المنحة لأول مرة، قطاع التكوين المهني، مما سيمكن حوالي 70 ألف متدرب من حاملي شهادة الباكالوريا من المنحة. أما بخصوص القيمة المالية لهذه المنحة، فقد بلغ مجموع الاعتمادات المخصصة لها برسم ميزانية سنة 2019 ما مجموعه 1,8 مليار درهم. وبلغت نسبة الاستجابة لطلبات المنحة نسبة 80 %.

4- على مستوى قطاع التكوين المهني

انتقل عدد مؤسسات التكوين المهني بين سنتي 2014 و2017 من 1879 إلى 1937 مؤسسة بكل من القطاعين العام والخاص، 122 منها يتوفر على داخليات لإيواء المتدربين. وانتقل عدد المستفيدين من التكوين المهني من 418864 إلى 501460 مستفيد بين سنتي 2014 و2017. وبلغ عدد التخصصات المفتوحة للتكوين 310 تخصصا سنة 2017، تمت فيها مراعاة احتياجات سوق الشغل. وبرسم نفس السنة بلغ عدد الخريجين 262763 بعدما كان سنة 2014 في حدود 169128 متخرجا.

كما تم تمكين متدربي التكوين المهني بمستويي التقني والتقني المتخصص حاملي شهادة الباكالوريا من المنحة، وذلك لأول مرة بنفس شروط منحة الطلبة الجامعيين، استفاد منها حوالي 35.000 متدربة ومتدرب في أفق تمكين 70.000 من هذه المنحة.

الحق في الشغل

142.144 مواصلة الجهود من أجل تعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية عن طريق تنفيذ استراتيجية إنمائية لتشجيع الاستثمار والعمالة (المملكة العربية السعودية)

152.144 مواصلة عمله الجيد على الحد من معدل البطالة المرتفع في البلد (بنغلاديش)؛

154.144 تحديد القوانين الرامية إلى الحد من معدلات البطالة وزيادة فرص العمل للمساهمة في تحقيق التنمية المستدامة (العراق)

155.144 مواصلة الجهود لأجل الحد من معدلات البطالة في صفوف الشباب بوسائل منها تقوية برامج التدريب المهني (ليبيا)

156.144 إقامة حوارات للانخراط في التعاون الذي سيتيح تطبيق الممارسات والخطط الفضلى للحد من البطالة وقلة فرص العمل والعمل في القطاع غير النظامي، وتقوية السياسات الرامية إلى إنشاء فرص العمل وإلى عمالة الشباب (باراغواي)

158.144 مواصلة تنفيذ السياسات وتطوير الهياكل الأساسية التي تزيد من الفرص في الحصول على العمل خاصةً في صفوف الشباب (سنغافورة)

عرفت نسبة البطالة تراجعا بنسبة 0.4% على المستوى الوطني خلال سنة 2018، حيث انتقلت هذه النسبة من 10.2%خلال سنة 2017 إلى 9.8% خلال سنة 2018، ومن 14.7%إلى 14,2 بالمائة بالوسط الحضري، ومن 4 بالمائة إلى 3,5 % بالوسط القروي. كما عرفت نسبة البطالة عند الشباب المتراوحة أعمارهم بين 15 و24 سنة تراجعا بنسبة 0.5% على المستوى الوطني خلال سنة 2018، حيث انتقلت هذه النسبة من 26.5%خلال سنة 2017 إلى 26% خلال سنة 2018. وفي هذا الصدد، تواصل الحكومة تعزيز البرامج الرامية إلى النهوض بالحق في الشغل وتحسين ظروف العمل، من خلال إعداد وتنفيذ برامج لإنعاش الشغل وإحداث المناصب المالية والنهوض بجوانب الحماية الاجتماعية للأجراء والموظفين وضمان حريات الممارسة النقابية...

1- **تطور إحداث المناصب المالية بالقطاع العام**، حيث انتقل عدد موظفي الدولة المدنيين ما بين سنتي 2008 و2018 من 534645 إلى 655 568. مسجلا بذلك ارتفاعا بمعدل 6,36%. غير أن نسبة تغطية الموظفين المدنيين لمجموع الساكنة شهد تراجعا طفيفا مسجلا انخفاضا بلغ 0,12 نقطة سنة 2018 مقارنة مع سنة 2012، إذ سجلت نسبة التغطية معدل 1,73% سنة 2012 وأضحت في حدود 1,61% سنة 2018. وبرسم الفترة 2012-2018 بلغ عدد المناصب المحدثة ما مجموعه 160110 منصبا ماليا.

وبموجب قانون مالية 2019 سيتم إحداث 25248 منصبا ماليا، ويتوقع أن يحال على التقاعد 21902 موظفا. وبنهاية سنة 2019 يرتقب ان يبلغ العدد الإجمالي لموظفي الدولة ما مجموعه 642000 موظفا.

2- **برامج إنعاش التشغيل**، حيث تساهم العديد من البرامج والخطط في دعم التشغيل بالقطاع الخاص، من أهمها:

- برنامج تأهيل[32] ، حيث استفاد 45.737 باحثا عن شغل من التكوين في إطار برامج تحسين قابلية التشغيل خلال سنتي 2017 و2018، مع تسجيل ارتفاع 44% في عدد المستفيدين مقارنة مع حصيلة سنتي2015 و2016.
- برنامج التشغيل الذاتي[33] والذي مكن من مواكبة 5.210 حامل مشروع وإحداث 2.647 مقاولة صغيرة جدا أو نشاط مدر للدخل و7.235منصب شغل خلال سنتي 2017 و2018.
- برنامج إدماج[34] الذي مكن من إدماج 201.241 باحث عن عمل خلال سنتي 2017 و2018.
- برنامج تحفيز: هو برنامج موجه للمقاولات والجمعيات والتعاونيات حديثة النشأة (ما بين 31 يناير 2015 و31 دجنبر 2022)[35] وقد استفاد منه 9.391 باحثا عن شغل و3.674 مقاولة أو تعاونية خلال سنتي 2017 و2018.

[32] يهدف هذا البرنامج إلى تحسين قابلية التشغيل لدى الباحثين عن شغل حاملي الشهادات، عبر اكتساب المؤهلات المهنية لشغل مناصب عمل محددة أو متاح.

[33] يهدف هذا البرنامج إلى دعم حاملي المشاريع من جهة وضمان استدامة تدريجية للنسيج الاقتصادي الجهوي من جهة أخرى، وذلك من خلال نظام لتتبع المقاولات المحدثة خاصة خلال الفترة الحرجة لانطلاقة المشروع.

[34] يهدف هذا البرنامج إلى تحسين قابلية تشغيل طالبي العمل من حاملي الشهادات عبر اكتساب مؤهلات مهنية وتجربة أولية بالمقاولة تساعدهم على الاندماج في الحياة العملية، بغية تنمية الموارد البشرية للمقاولة وتحسين تأطيرها.

[35] يرتكز على تحمل الدولة لحصة المشغل لمدة 24 شهرا برسم الاشتراكات المستحقة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وبرسم التكوين المهني عن كل أجير مستفيد، في حدود اجر لا يتجاوز 10 الاف درهم وفي حدود 10 أجراء واعفاء الدخل الشهري المحدد في سقف 10 الاف درهم من الضريبة على الدخل لمدة 24 شهرا ابتداء من تاريخ التعاقد والقيام بتوظيف الأجير، بموجب عقد شغل غير محدد المدة خلال السنتين الاوليتين من تاريخ استغلال المنشأة او المقاولة.

	3- **المخطط الوطني للنهوض بالتشغيل 2017-2021**، والذي يتمحور برنامجه التنفيذي الموقع في أبريل 2018 بين القطاعات الحكومية المعنية والاتحاد العام لمقاولات المغرب وجمعية جهات المغرب حول خمس رافعات أساسية تهم 1) دعم خلق فرص الشغل من خلال الاستغلال الأمثل لفرص الشغل التي تتيحها الاستراتيجيات القطاعية ؛ 2) ملاءمة التعليم والتكوين مع متطلبات سوق الشغل من أجل تحقيق إدماج اجتماعي-مهني أفضل ؛ 3) تحسين برامج إنعاش التشغيل ودعم الوساطة بغية جعلها أكثر فعالية واستجابة لانتظارات الشباب ؛ 4) تحسين العلاقات وظروف العمل عبر تعزيز الحوار الاجتماعي ؛ 5) دعم البعد الجهوي في التشغيل وفقا للاختصاصات الجديدة للجهة. ويتوقع برسم سنة 2019 أن يمكن هذا المخطط الوطني من تحسين مردودية برامج إنعاش التشغيل بإدماج 100000 شخصا من الباحثين عن الشغل في إطار برنامج إدماج وتحسين ظروف التشغيل بالنسبة ل 22000 من الباحثين عن الشغل في إطار برنامج تأهيل وإدماج 4000 من الباحثين عن الشغل في إطار برنامج تحفيز ومواكبة 2000 من حاملي المشاريع في إطار برنامج التشغيل الذاتي. 4- **دعم الإدماج الاجتماعي للشباب**، من خلال بلورة العديد من البرامج التي تهدف إلى تنمية قدرات الشباب، وتحسين وضعهم وتوسيع مشاركتهم في التنمية. فبالإضافة إلى تهيئة مراكز التخييم وبناء مراكز صيفية بمجموعة من المدن (طنجة، بركان، وجدة وتاونات)، ستعرف سنة 2019 مواصلة بناء المخيمات من الجيل الجديد وبمواصفات حديثة وتأهيل وتوسيع دور الشباب وتوسيع الشبكة الترابية للنوادي النسوية لفائدة الفتاة بما يكفل تأهيلها وإدماجها الاقتصادي والاجتماعي، وإعادة تأهيل 28 مركزا للاستقبال وإحداث 04 مراكز للاستقبال جديدة. كما تعمل الحكومة حاليا على إعداد مشروع أرضية السياسة الجديدة المندمجة للشباب التي ترتكز على تصور شامل ومندمج للعرض العمومي الموجه للشباب، والذي يتوزع بين التكوين والتمكين الاقتصادي والتنشئة الاجتماعية والرعاية الصحية والمشاركة المواطنة ومواكبة الحياة المهنية. 5- **الإدماج الرياضي للشباب، حيث** تم وضع برنامج خاص لإحداث بنيات تحتية للقرب في إطار تعميم الرياضة القاعدية وكذلك إصلاح وتجهيز البنيات المتواجدة، في مختلف الأنواع الرياضية. وفي هذا الصدد، سيتم إحداث 800 ملعبا للقرب متعدد الرياضات في المجالين القروي وشبه الحضري خلال الفترة ما بين 2018 و2021، بتكلفة مالية توقعية تبلغ 600 مليون درهم، في أفق إحداث 3200 ملعبا للقرب. كما سيتم، في إطار مشروع مسار "دراسة ورياضة"، على إحداث مركزين "دراسة ورياضة" ابتداء من الموسم الدراسي 2020/2019 بمدينتي طنجة والدار البيضاء. كما تم اعتماد القانون رقم 97.12 المتعلق بمكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة طبقا للأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة. ويهدف هذا القانون إلى الوقاية من تعاطي المنشطات في مجال الرياضة ومكافحته والحفاظ على صحة الرياضيين وحظر الممارسات التي تخل باحترام أخلاقيات الرياضة وقيمها المعنوية.
الحق في التنمية	
82.144. مواصلة وضع وتنفيذ برامج إنمائية، وتحسين القدرات الاقتصادية للبلد ككل بما فيه الأقاليم الجنوبية للمغرب (المملكة العربية السعودية) 153.144 مواصلة تشجيع التنمية الاقتصادية والاجتماعية من أجل الرفع المطّرد من مستويات معيشة السكان وذلك لتزويدهم بأساس متين للتمتع بجميع حقوق الإنسان (الصين)	أطلقت المملكة المغربية المشروع التنموي الخاص بغرف التجارة والصناعة والخدمات وجامعتها (2018-2022) والذي يهدف إلى جعلها مؤسسات فاعلة من أجل التنمية المحلية ورافعات استراتيجية لمسلسل الجهوية المتقدمة، حيث تم التوقيع على الاتفاقيات المتعلقة بالمخططات التنموية الخاصة بغرف التجارة والصناعة والخدمات وفدراليتها بهدف تعزيز دور هذه المؤسسات الاقتصادي وإرساء أسس نموذج حكامة شفاف يتميز بالنجاعة وتوفير خدمات تستجيب لاحتياجات المقاولات وتطوير مشاريع اقتصادية مهيكلة على مستوى جهات المملكة. وفي هذا الباب، تم تخصيص غلاف مالي بقيمة 452 مليون درهم لتمويل إنجاز مختلف الإجراءات خاصة فيما يتعلق بإنجاز مشاريع اقتصادية على الصعيد الجهوي. ومن جهة أخرى تم إطلاق **مخطط تسريع التنمية الصناعية 2014-2020**، وهي خطة تنموية متكاملة تسعى إلى إرساء صناعة قوية وتنافسية، تمكن من خلق مناصب الشغل ورفع نسبة القطاع الصناعي في الناتج الداخلي الخام المغربي. ولتحقيق ذلك، اعتمد المخطط سلسلة من الإجراءات الأساسية التي ترتكز على: - إنشاء منظومات صناعية من شأنها خلق دينامية جديدة بين كبرى الشركات والمقاولات الصغرى والمتوسطة؛

	– تحسين تنافسية المقاولات الصغرى والمتوسطة من خلال توفير آليات دعم ملائمة لحاجيات القطاع الصناعي، للوصول إلى تحديث النسيج الصناعي، وتعزيز قدرته الإنتاجية؛ – إنشاء البنيات التحتية، عبر تخصيص وعاء عقاري لإقامة محطات ومركبات صناعية، وتكوين الكفاءات المؤهلة الذي يحتاجها القطاع الصناعي؛ – تحسين موقع المغرب في الأسواق الخارجية من خلال استقطاب الاستثمارات الخارجية وتركيز مجهودات الدعم على القطاعات ذات إمكانات التصدير العالية من أجل تحسين تنافسية عروض المملكة من الصادرات. وقد مكن هذا المخطط من إحداث 94.054 منصب شغل برسم سنة 2018.
الحق في البيئة والتنمية المستدامة	
81.144. مواصلة الجهود من أجل تحقيق الأهداف الوطنية الاستراتيجية للتنمية المستدامة (2015-2020) (عُمان) 83.144. تسريع تنفيذ السياسة الوطنية المتعلقة بتغير المناخ (كوبا) 84.144. زيادة تعميم مراعاة الحقوق البيئية في وضع الاستراتيجيات الإنمائية وتنفيذها (إندونيسيا) 157.144 الاستمرار في تعزيز الحقوق البيئية وذلك بإدراجها في خطط التنمية الاجتماعية والاقتصادية في جميع أنحاء المملكة (الإمارات العربية المتحدة)	واصلت المملكة المغربية جهودها لتحقيق تنمية مستدامة انسجاما مع الضمانات التي كرسها الدستور في هذا المجال والمتعلقة بالحق التنمية المستدامة والعيش في بيئة سليمة. وتعزز هذا المسار باعتماد مجموعة من القوانين المتعلقة بالبيئة والتنمية المستدامة معززة بالقانون الإطار رقم 99.12 بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة[36] سنة 2014 وبانخراط المملكة في أجندة الأمم المتحدة ل "ما بعد 2015" وأهدافها السبعة عشر. كما اعتمدت المملكة المغربية الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة 2030 في يونيو 2017 والتي تم إعدادها بتشاور مع مختلف الفعاليات المعنية من سلطات عمومية وقطاع خاص وممثلي المجتمع المدني. وترتكز هذه الاستراتيجية على 7 رهانات و31 محورا استراتيجيا و137 هدفا تنمويا. وتسهر لجنة وزارية يرأسها رئيس الحكومة على مواكبة وتتبع تنزيل أهدافها ورهاناتها. وتفعيلا لمضامين هذه الاستراتيجية عملت الحكومة على: ▪ اعتماد خارطة الطريق الشاملة لتنفيذ مضامين الاستراتيجية خلال الاجتماع الأول للجنة القيادة الخاصة بتفعيل مضامين الاستراتيجية الوطنية التنمية المستدامة، المنعقد بتاريخ 22 نونبر 2017، برئاسة السيد رئيس الحكومة. ▪ وضع إطار للحكامة خاص بهذه الاستراتيجية بموجب المرسوم رقم 655.17.2 المتعلق بإحداث اللجنة الاستراتيجية للتنمية المستدامة [37]. ▪ المصادقة على تسعة عشر مخططا قطاعيا للتنمية المستدامة، تندرج في إطار تنزيل الرهانات السبعة للاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة. ▪ اعتماد ميثاق مثالية الإدارة في مجال التنمية المستدامة والدليل المنهجي في مجال إعداد المخططات الوزارية ذات الصلة من طرف اللجنة الاستراتيجية للتنمية المستدامة في فبراير 2019. وفي إطار تفعيل الرهان الثالث للاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة الخاص ب" تحسين تدبير وتنمية الموارد الطبيعية وتعزيز حفظ التنوع البيولوجي"، تم اتخاذ مجموعة من التدابير تهدف إلى تقوية سياسات المحافظة على التنوع البيولوجي وإعادة تأهيل المناطق الهشة والتدبير المندمج للموارد المائية، خاصة: ▪ إنجاز المخطط الوطني للماء الذي يتم تحيينه حاليا لأفق 2050؛ ▪ وضع نظام تعرفة بخصوص مياه الشرب من أربعة أشطر تراعي القدرة الشرائية للطبقات الأكثر هشاشة؛ ▪ إطلاق برامج هامة تخص التزويد بالماء الصالح للشرب بالوسط القروي والتجمعات الحضرية وكذا التطهير السائل (البرنامج الوطني لتعميم تزويد الساكنة القروية بالماء الصالح للشرب –برنامج الربط الاجتماعي بشبكات توزيع الماء الصالح للشرب بضواحي التجمعات الحضرية –البرنامج الوطني للتطهير السائل –البرنامج الوطني للتطهير السائل بالوسط القروي الذي سيتم اطلاقه قريبا علما أن الحكومة المغربية شرعت في بعض مشاريع التطهير السائل ببعض الدواوير (الارياف) التي تتوفر على ربط فردي من مياه الشرب؛

[36] منشور بالجريدة الرسمية عدد 6240 بتاريخ 20 مارس 2014

[37] منشور بالجريدة الرسمية رقم 6660 بتاريخ 29 مارس 2018

- تعزيز المراقبة للحفاظ على الموارد المائية ومراعاة تغير المناخ فيما يخص الإنذار بالفيضانات وتوفير البيانات الرصدية ذات جودة ودقة عالية مع تحسين تنبؤات قصيرة ومتوسطة المدى
- تعميم عقود تدبير طبقات المياه الجوفية وتعزيز الموارد الضرورية لشرطة المياه.

وبخصوص إعمال السياسة الوطنية المتعلقة بتغير المناخ، يجدر التذكير أن المملكة المغربية التزمت بمكافحة ظاهرة الاحتباس الحراري وتنفيذ إجراءات التكيف والتخفيف كجزء من نهج متكامل وتشاركي ومسؤول، حيث وقعت سنة 1992 على اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن التغير المناخي وصادقت عليها عام 1995، كما صادقت على بروتوكول كيوتو سنة 2002 واتفاق باريس سنة 2016.

وفي هذا الإطار، عملت المملكة على الوفاء بالتزاماتها الدولية المتعلقة بمكافحة التغير المناخي، من خلال مجموعة من التدابير تهم:

- **تقديم مساهمتها المحددة وطنيا إلى أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ** في سبتمبر 2016، والتي تعتبر من بين المساهمات الأكثر طموحا، حيث التزمت المملكة بالحد من انبعاث الغازات الدفيئة بنسبة 42٪ بحلول عام 2030، منها 25٪ قابلة للتطبيق في ظل ظروف معينة كالتوفر على تمويل دولي، و17٪ قابلة للتطبيق عن طريق الميزانية الخاصة للمملكة.

  وتتمثل المساهمة المذكورة في محفظة مشاريع وبرامج تخص مختلف القطاعات، تستند أساسا على قطاع الطاقة الذي يمثل القطاع الأكثر إنتاجا للانبعاثات، وذلك من خلال برامج تطوير الطاقات المتجددة المتجلية في برنامج تطوير الطاقة المائية الذي يهدف إلى إنتاج ما يزيد عن 2500 جيكاواط ساعة في سنة هيدرولوجية عادية، وبرنامج تطوير الطاقة الشمسية "نور" الذي يهدف إلى إنتاج 2000 ميغاواط بحلول عام 2020 وبرنامج تطوير طاقة الرياح بإنتاج يصل إلى 2000 ميغاواط، إضافة إلى اعتماد استراتيجية جديدة مخصصة للنجاعة الطاقية. وهي مجهودات تصب نحو التحول الفعلي إلى الطاقة النظيفة والتخلص التدريجي من الوقود الأحفوري.

  كما تم إنجاز خارطة طريق لتنفيذ المشاريع المتعلقة بالمساهمة المحددة وطنيا ترتكز على خمسة محاور وهي:
  - إنشاء نظام للحكامة؛
  - تعبئة التمويل؛
  - زيادة الوعي والتعبئة؛
  - دمج أهداف المساهمة المحددة وطنيا في التخطيط القطاعي؛
  - تنزيل أهداف المساهمة المحددة وطنيا على المستويات الإقليمية والمحلية؛
- **إعداد مشروع المخطط الوطني للتكيف(PNA)** والذي يروم تفعيل الأهداف القطاعية التي وضعتها المساهمة المحددة وطنيا في أفق 2020-2030، وذلك بهدف مواءمة الأولويات الوطنية مع الالتزامات الدولية في مجال التغير المناخي وتعزيز القدرة على التكيف بشكل ملائم مع الأولويات القطاعية وخصوصيات المجالات الترابية وتعبئة الدعم التقني والمالي للتكيف.
- إعداد المخطط الوطني للمناخ (PCN) الذي يرتكز حول المحاور التالية: تعزيز قدرة المناطق على التكيف – تسريع الانتقال إلى اقتصاد منخفض الكربون – تنزيل السياسات الوطنية المتعلقة بالمناخ على مستوى المجالات الترابية – الابتكار ورفع مستوى الوعي للاستجابة لتحديات مكافحة التغير المناخي – تعزيز الحكامة وتعبئة التمويل لمكافحة التغير المناخي.

	▪ **إعداد المخططات الترابية للمناخ** بمختلف جهات المملكة التي تشكل إطارًا لانخراط والتزام جميع الفاعلين على المستوى الترابي لمواجهة تحدي تغير المناخ، والتي تهدف إلى تحسين المعارف بخصوص الهشاشة وآثار تغير المناخ على السكان والموارد الطبيعية والأنشطة الاجتماعية والاقتصادية للجهة، وكذا تحديد احتياجات السكان، وتطوير مشاريع مندمجة للتكيف والتخفيف ذات أولوية بالجهة، بما في ذلك المشاريع النموذجية، إضافة إلى وضع مؤشرات دقيقة للرصد والتقييم. ▪ **استصدار المرسوم 2.18.74 الخاص بالنظام الوطني لجرد الغازات الدفيئة**[38]، الذي سيمكن من وضع نظام مستدام وموثوق لتبادل المعطيات والمعلومات وجرد انبعاث الغازات الدفيئة. ▪ **تعبئة التمويل**، حيث شرع المغرب في إعداد برنامج للشراكة مع الصندوق الأخضر للمناخ الذي يعكس المشاريع الهيكلية والاستراتيجية المتعلقة بالتكيف والحد من انبعاث الغازات الدفيئة لتمويلها من طرف الصندوق وفق مقاربة تشاركية وشاملة، كما أعد منهجية لتحليل وتقييم التمويل العمومي والتدفقات المالية والاستثمار في مجال المناخ بشراكة مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. ▪ **إعداد مشروع قانون 46.17 للتقييم البيئي** والذي يوجد في طور الدراسة بالبرلمان، يهدف إلى وضع نظام للتقييم الاستراتيجي البيئي للسياسات والبرامج العمومية من أجل إدماج البعد البيئي فيها ودراسة تأثير المشاريع الاستثمارية على البيئة. ▪ **إعداد المخطط الوطني السنوي للمراقبة البيئية**، والذي تحدد من خلاله المنشآت ذات الأولوية في المراقبة البيئية، وتمت مباشرة تنفيذه عبر برامج عمل جهوية تتضمن 70% من المنشآت المحددة في المخطط الوطني السالف الذكر برسم سنة 2019. أما بخصوص حماية الحقوق البيئية، تسهر الشرطة البيئية على ضمان احترام القوانين البيئية من خلال عمليات التفتيش والمراقبة للعديد من القطاعات الصناعية والأنشطة الاقتصادية المؤثرة على المحيط البيئي على الصعيد الوطني، كالمقالع والوحدات الصناعية وشبه الصناعية ومحطات التطهير السائل والمطارح العمومية وغيرها. وفي هذا الإطار قامت الشرطة البيئية ب 946 عملية مراقبة برسم سنة 2018 لمختلف الوحدات الصناعية وكذا المطارح ومحطات معالجة المياه العادمة والمقالع ومحطات إنتاج الطاقة الكهربائية. كما تسهر الحكومة على دراسة ومعالجة الملفات موضوع المنازعات البيئية المرفوعة أمام القضاء، حيث تتم دراستها على المستويين القانوني والتقني بتنسيق مع الوكالة القضائية للمملكة ومتابعة ورصد ما يجري من تطورات بشأنها. وفي هذا الإطار، فقد تمت برسم سنة 2018 دراسة وتتبع سبع منازعات معروضة أمام المحاكم الإدارية للمملكة.

[38] المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6766 بتاريخ 4 أبريل 2019

المحور الخامس: حماية الحقوق المدنية والسياسية والنهوض بها

الحق في الحياة ومناهضة كافة أشكال التعذيب والإفلات من العقاب

93.144. تكثيف المناقشات الوطنية بقصد إلغاء عقوبة الإعدام (إيطاليا)

94.144.ج.1 (توصية مرفوضة جزئيا) الإبقاء على الوقف الاختياري لعقوبة الإعدام وتكثيف الحوار بشأن عقوبة الإعدام وآثارها..... (الجبل الأسود)

95.144. ج.1 و ج.3 (توصية مرفوضة جزئيا) مواصلة النقاش الوطني الحالي بشأن إلغاء عقوبة الإعدام..... والنظر في إضفاء الصفة الرسمية على الوقف الاختياري لتنفيذها بحكم الواقع الذي يُطبَّق حالياً (ألبانيا)

96.144. ج.1 (توصية مرفوضة جزئيا) الإبقاء على الوقف الاختياري بحكم الواقع على استخدام عقوبة الإعدام....(رواندا)

97.144 مواصلة النقاش الوطني بشأن إلغاء عقوبة الإعدام (جنوب أفريقيا)؛

98.144 النظر في إضفاء الصفة الرسمية على الوقف الاختياري لتنفيذ عقوبة الإعدام بحكم الواقع (أوكرانيا)؛

99.144 النظر في إلغاء عقوبة الإعدام (ناميبيا)

101.144. ج.1 (توصية مرفوضة جزئيا) الإبقاء على الوقف الاختياري لعقوبة الإعدام.....(النمسا)

تواصل المملكة المغربية التزامها بالوقف الفعلي لتنفيذ عقوبة الإعدام المعمول به منذ سنة 1993، وتواكب باهتمام بالغ الدينامية الوطنية والدولية المتمثلة في النقاش العميق حول إلغاء هذه العقوبة. ومن هذا المنطلق نحت المملكة منحى خاصا تميز بتمتيع المحكومين بها بالعفو وبتحويلها إلى عقوبة سجنية، فضلا على تقييد النطق بها في حالة الجرائم البشعة.

وفي هذا الباب، يجدر التذكير أن موضوع عقوبة الإعدام تم تناوله في إطار الحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة خلال سنة 2012 وساهمت في النقاش حوله الأطراف المعنية من مختصين وقضاة ومحامين وأساتذة جامعيين وحقوقيين. وقد أفضى هذا النقاش إلى استمرار وجود خلاف واسع حول موضوع إلغاء هذه العقوبة. وعبر أغلب الفاعلين عن ضرورة إعادة النظر في لائحة الجرائم المعاقب عليها بغية تقليص اللجوء إلى هذه العقوبة إلى أقصى حد ممكن مع استبعاد إلغائها حاليا وبصفة نهائية من لائحة العقوبات.

ومن جهة أخرى، وترصيدا لتوجهات ومخرجات النقاش الوطني حول إلغاء هذه العقوبة، تضمن مشروع القانون الجنائي الذي أعدته الحكومة تقليصا ملحوظا في الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام، حيث تم تخفيض عدد المواد التي تعاقب بالإعدام، فمن أصل 31 فصلا كانت تنص على عقوبة الإعدام في مجموعة القانون الجنائي، احتفظت مسودة مشروع القانون الجنائي على 8 فصول، ما يشكل أقل من ثلث العدد الأصلي، مع إضافة 3 فصول جديدة متعلقة بجرائم القانون الدولي الإنساني ليصبح عدد المواد التي تنص على عقوبة الإعدام 11 فصلا.

أما بالنسبة لقانون العدل العسكري الجديد، فقد انتقل عدد هذه الجرائم المعاقب عليها بالإعدام من 16 جريمة إلى 5 جرائم.

وللحد من النطق بعقوبة الإعدام، تضمن مشروع قانون المسطرة الجنائية (الفصل 430) تقييدا للنطق بها، حيث لا يتم هذا الأمر إلا إذا قرره القضاة بالإجماع، وأن يكون محضر المداولات الذي ستتم الإشارة فيه إلى الحكم المشترك على المتهم بالإعدام، موقعا من طرف جميع قضاة الحكم.

ويجدر التأكيد أن خطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان (2018-2021) التي اعتمدتها الحكومة في دجنبر 2017 نصت على مواصلة الحوار المجتمعي حول بعض القضايا من ضمنها إلغاء عقوبة الإعدام.

النهوض بوضعية السجناء

102.144 مواصلة تنفيذ البرامج الاجتماعية والاقتصادية لصالح المساجين في إطار إعادة إدماجهم اجتماعياً ومهنياً بعد احتجازهم، ولا سيما لفائدة النساء والشباب (جمهورية أفريقيا الوسطى)	تواصل المملكة المغربية جهودها للنهوض بأوضاع السجناء من خلال تعزيز البرامج ذات الصلة، خاصة:
103.144. تسريع عملية مراجعة الإطار القانوني الذي ينظم السجون بهدف مواءمته مع المعايير الدولية (قبرص)	1. **مراجعة الإطار القانوني المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية[39] المعتمد سنة 1999**، من أجل ملائمته مع مقتضيات الدستور والمعايير الدولية ذات الصلة، خاصة قواعد نيلسون مانديلا، حيث تم إعداد مسودة مشروع قانون جديد تروم تعزيز حقوق السجناء والرقي بأوضاع المؤسسات السجنية والعاملين بها. وفي هذا الباب، تضمنت مسودة مشروع القانون الجديد مقتضيات تروم تعزيز المقتضيات المتعلقة بتجريم ممارسة التعذيب في حق المعتقلين وتعزيز حق التشكي والتظلم لفائدة النزلاء وتعزيز الضمانات المتعلقة بتفتيشهم وتحديد مدة وضعهم في زنزانة التأديب في 15 يوما مع الاستفادة من ساعة يوميا للفسحة. كما تضمن هذا المشروع مقتضيات أخرى تروم تيسير اندماج النزلاء في الحياة الاجتماعية بعد قضاء مدة عقوبتهم السجنية، كتشجيع الإبداعات الفنية والفكرية وجعلها حقا مضمونا لكل سجين وإضافة صنفين جديدين من المؤسسات السجنية (مراكز استشفائية سجنية من أجل التكفل بالسجناء المرضى ومراكز جامعية سجنية لإيواء السجناء من أجل متابعة دراستهم الجامعية).
104.144 اتخاذ التدابير الضرورية لحل مشكلة اكتظاظ السجون (اليونان)؛	2. **الحد من الاكتظاظ** في أفق اعتماد نظام للعقوبات البديلة يحد من الاعتقال الاحتياطي الذي يشكل السبب الرئيسي لهذه الظاهرة، تعكف المملكة على تنفيذ برنامج هام لإعادة تأهيل السجون وتشييد مؤسسات سجنية جديدة وفق مواصفات تراعي الحاجيات الأساسية للسجناء في توفير الكرامة والانخراط في أنشطة إعادة الاندماج. وفي هذا الإطار، تشير المعطيات إلى التطور الإيجابي للطاقة الإيوائية الإجمالية، حيث انتقلت مساحة الإيواء من 146998 "م^2" سنة 2016 إلى 158505 "م^2" سنة 2018.
105.144 مواصلة تحسين الظروف في السجون والحد من الاكتظاظ واعتماد بدائل عن الاحتجاز قبل المحاكمة وتوفير الرعاية الطبية الكافية للسجناء (كينيا)	3. ومن أجل ترشيد الاعتقال الاحتياطي، وجهت رئاسة النيابة العامة عدة دوريات[40] إلى النيابات العامة قصد ترشيد الاعتقال الاحتياطي وعدم اللجوء إليه إلا في حالة الضرورة مع تعليل أسبابه وحث المسؤولين القضائيين بالنيابات العامة على تتبع حالات الاعتقال الاحتياطي بصفة شخصية وتوجيه أعضاء النيابة العامة نحو استعمال هذه الآلية القانونية في أضيق الحدود باعتبارها تدبيرا استثنائيا.
106.144. تسريع عملية مراجعة الإطار التشريعي الذي ينظم السجون بغية مواءمته مع دستور عام 2011 ومع المعايير الدولية (باكستان)	4. **الولوج للخدمات الصحية**، حيث تشير المعطيات الخاصة بالمؤسسات السجنية أن التغطية بها من جانب الأطر الطبية تضل أفضل بكثير من مثيلاتها بالمستشفيات العمومية، حيث أن عدد الأطباء القارين الممارسين بالمؤسسات السجنية هو طبيب لكل 883 نزيل، في حين يصل هذا المؤشر إلى طبيب لكل 1600 مواطن بالمستشفيات العمومية. وبالنسبة لعدد أطباء الأسنان القارين الممارسين فالمؤشر بالمؤسسات السجنية هو طبيب لكل 1338 نزيل مقابل طبيب لكل 7800 مواطن بالمستشفيات العمومية. ويبلغ معدل الفحوصات الطبية في السنة ستة فحوصات طبية لكل نزيل بالمؤسسات السجنية في حين لا يتجاوز هذا المعدل فحصا طبيا واحدا لكل مواطن بالمستشفيات العمومية. أما معدل الأسرة المخصصة للمرضى فيبلغ سريرا لكل 50 نزيلا بالمؤسسات السجنية في حين يصل هذا المعدل إلى سرير لكل 903 مواطنا بالمستشفيات العمومية.
	5. **خدمات التغذية**، والتي عرفت تحسنا كبيرا منذ سنة 2012، حيث انتقلت مخصصاتها المالية من 310 مليون درهم سنة 2012 إلى 570 مليون درهم سنة 2018. ومقارنة بميزانية التسيير للمندوبية العامة لإدارة السجون، فبعدما كانت كلفة التغذية تشكل 55% منها سنة 2012، أضحت تشكل سنة 2018 نسبة 71% من هذه الميزانية. وهكذا عرفت تكلفة التغذية زيادة بنسبة تجاوزت 64%. ويرجع ارتفاع هذه التكلفة إلى حرص المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج إلى تحسين الوجبات كما وكيفا، حيث انتقلت الحصة اليومية لكل سجين من الأغذية من 12 درهما إلى 20 درهما .

[39] القانون رقم 23.98 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 16 شتنبر 1999

[40] – الدورية رقم 44س/ر.ن.ع الصادرة بتاريخ 15 نونبر 2015 حول ترشيد الاعتقال الاحتياطي

– الدورية عدد 28س/ر.ن.ع الصادرة بتاريخ 07 يوليو 2018 بشأن تدبير قضايا المعتقلين الاحتياطيين

– الدورية رقم 5س/ر.ن.ع الصادر بتاريخ 29 يناير 2019 حول تدبير الاعتقال الاحتياطي

	ولتحسين خدمات التغذية تم الشروع منذ سنة 2015 بشكل تدريجي في تعميم نظام تفويت تغذية السجناء إلى متعهدين خواص، يعهد إليهم بتحضير الوجبات وفقا لضوابط ومعايير دقيقة من حيث الكم والكيف. وبالنسبة للأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية، صادق مجلس الحكومة بتاريخ 25 أكتوبر 2018 على مشروع قانون رقم 89.18 القاضي بتغيير وتتميم المادتين 66 و460 من قانون المسطرة الجنائية، والذي يهدف إلى وضع إطار قانوني لتغذية الأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية والأحداث المحتفظ بهم. 6. **الولوج إلى الحق في التعليم والتكوين**، فبرسم الموسم 2017-2018 بلغ عدد المستفيدين من برامج التكوين المهني 9109 نزيلا في حين استفاد 3927 نزيلا من التعليم بجميع أسلاكه. وبلغ عدد النزلاء المستفيدين من برامج محو الأمية 9499 نزيلا. 7. **وفي مجال الرياضة والترفيه**، يستفيد النزلاء من برامج رياضية وثقافية ودينية وفنية تروم تيسير إعادة تأهيلهم. وقد انتقل مجموع هذه الأنشطة المنظمة بمخلف المؤسسات السجنية من 28102 نشاطا سنة 2012 إلى 49337 نشاطا سنة 2018 أي بزيادة تجاوزت 75%. ويجدر التأكيد أن مهمة مراقبة أماكن الاعتقال للتحقق من شرعية الإيداع ومدى تمتع الأشخاص المودعين بالضمانات القانونية قد تم إسنادها إلى النيابات العامة. وفي هذا الإطار، بلغ عدد المؤسسات السجنية التي شملتها الزيارات، خلال سنة 2018، 76 مؤسسة سجنية، بما مجموعه 844 زيارة من طرف قضاة النيابة العامة. ويتم خلال هذه الزيارات تفقد جميع مرافق المؤسسة السجنية والاستماع إلى تظلمات بعض السجناء واتخاذ الإجراءات الملائمة بشأنها.
حرية الرأي والتعبير	
114.144.ج.1 ضمان حرية التعبير ضماناً تاماً واتخاذ جميع التدابير الضرورية بغية كفالة تمكين المدافعين عن حقوق الإنسان من أداء مهماتهم (فرنسا) 115.144 مواصلة العمل على تعزيز حرية التعبير عن طريق تنفيذ القانون المنشئ للمجلس الوطني للصحافة (قطر)؛ 244.144 وضع وتنفيذ تدابير مستقلة وموثوقة لضمان الاحترام الكامل لحقوق الإنسان في الصحراء الغربية بما فيها حرية التعبير والتجمع (آيسلاندا).	فضلا عما تم تقديمه بخصوص موضوع هذه التوصيات في المحور الفرعي المتعلق بتطبيق المقتضيات الدستورية المتعلقة بحقوق الإنسان التابع للمحور الأول الخاص بتعزيز البناء الديمقراطي وسيادة القانون، يجدر التأكيد أن المملكة المغربية واصلت تعزيز جهودها لدعم ممارسة حرية الرأي والتعبير، انسجاما مع الإطار القانوني المنظم لها والمعتمد إعمالا للضمانات الدستورية والالتزامات الدولية ذات الصلة. وفي هذا الباب تم اتخاذ الإجراءات الأساسية التالية: ▪ إحداث المجلس الوطني للصحافة[41] سنة 2016 باعتباره آلية مستقلة ومنتخبة للتنظيم الذاتي للمهنة مكلفة بتنظيم الولوج إليها وبالوساطة والتحكيم في القضايا المتعلقة بالصحافة وإبداء الرأي بخصوص مشاريع القوانين المتعلقة بمهنة الصحافة، وانتخاب ممثلي الصحافيين المهنيين وناشري الصحف بهذا المجلس في يونيو 2018، وتنصيب أعضائه في أكتوبر 2018؛ ▪ إعداد المجلس الوطني للصحافة ل "ميثاق أخلاقيات مهنة الصحافة"، يتضمن المعايير المهنية للصحافة، الكفيلة بتوفير إعلام متعدد حر ومسؤول ومهني. وسيدخل هذا الميثاق حيز التنفيذ بعد صدوره بالجريدة الرسمية[42]؛ ▪ استصدار المرسوم رقم 2.19.121 بتحديد كيفيات منح بطاقة الصحافة المهنية وتجديدها[43] في مارس 2019، وهو المرسوم الذي يخول للمجلس الوطني للصحافة ممارسة اختصاص منح بطاقة الصحافة بعدما كان هذا الاختصاص تمارسه السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال؛

[41] القانون 90.13 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 6454 بتاريخ 7 ابريل 2016.

[42] منشور في لجريدة الرسمية عدد 6799 بتاريخ 29 يوليوز 2019

[43] منشور في الجريدة الرسمية عدد 1658 بتاريخ 28 مارس 2018.

	▪ استصدار المرسوم رقم 2.18.136 المتعلق بدعم الصحافة والنشر والطباعة والتوزيع في مارس 2019[44] الذي يروم إرساء إطار قانوني يرتكز على الحكامة والشفافية في منح الدعم العمومي للقطاعات ذات الصلة. ▪ استصدار المرسوم رقم 2.18.182 المتعلق بكيفيات منح الإذن الخاص بإحداث أو نشر أو طبع أي مطبوع دوري أجنبي بالمغرب في يونيو 2018 [45]. ومن أجل ضمان التعبير التعددي في المجال السمعي البصري، يسهر المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، طبقا للقانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري[46]، على احترام كافة الفاعلين في هذا الميدان لتعدد تيارات الفكر والرأي بالمجتمع، سواء منها السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية أو الثقافية. ويجدر التأكيد أن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري أصدر بتاريخ 07 يونيو 2018، القرار رقم 20.18 بشأن التعبير التعددي لتيارات الفكر في خدمات الاتصال السمعي البصري خارج فترة الانتخابات العامة والاستفتاءات، والذي يستحضر فيه تطورات المشهد السمعي البصري الوطني، ويثمن الممارسة الإعلامية في مجال تدبير تعددية تيارات الفكر والرأي. ويهدف هذا القرار، الذي تمتن بلورته عبر مقاربة تشاورية مع مختلف الفاعلين السياسيين والمؤسساتيين والمتعهدين، إلى تحقيق نقلة نوعية في تنظيم التعبير التعددي لتيارات الفكر والرأي باعتماده مقاربة تزاوج بين مبدأ الإنصاف الذي يضمن، استنادا إلى قواعد التمثيلية في المؤسسات المنتخبة، الولوج المنصف للأحزاب السياسية والمنظمات النقابية والمهنية إلى خدمات الاتصال السمعي البصري، وبين مبدأ التوازن الطي يضمن تعددية المصادر والتعبير عن مختلف وجهات النظر عند التطرق لقضايا الشأن العام. كما فعل المجلس الأعلى حق جمعيات المجتمع المدني في الولوج إلى برامج خدمات الاتصال السمعي البصري في إطار احترام قواعد الانصاف الترابي والتوازن والتنوع وعدم التمييز.
حرية الضمير والمعتقد	
111.144. ج.1 (توصية مرفوضة جزئيا) إزالة الممارسات التقييدية في حق المسيحيين وأقليات أخرى.. .....(كينيا)	تعتبر المملكة المغربية بلد الانفتاح والتسامح واحترام كافة الشرائع والأديان السماوية، حيث تضمن لجميع المقيمين فوق ترابها مهما كانت جنسياتهم ومعتقداتهم، حرية ممارسة شعائرهم ومعتقداتهم الدينية، بحكم حضارتها وتاريخها وثقافتها ودستورها وقوانينها والتزاما منها بما أرسته المواثيق الدولية المصادق عليها في هذا الشأن، وفي هذا الباب، ينص الفصل 3 من الدستور بأن «الإسلام هو دين الدولة، والدولة تضمن لكل واحد حرية ممارسة شؤونه الدينية "، كما ينص الفصل 220 من القانون الجنائي على معاقبة الإجبار على ممارسة عبادة أو المنع منها، في حين يجرم الفصل 221 تعطيل إحدى العبادات أو الحفلات الدينية أو التسبب عمدا في إحداث اضطراب من شأنه أن يخل بهدوئها و وقارها، كما يجرم الفصل 223 أو من الأفعال المفضية إلى إتلاف أماكن العبادة. وتماشيا مع مبادئ الدين الإسلامي السمح التي كرسها الدستور، تكفل الدولة الحفاظ على التعددية والتنوع الديني، ولاسيما عن طريق السماح للجماعات الدينية (المسيحية واليهودية ...) ممارسة الشعائر وتشكيل الجمعيات. كما تعمل على مكافحة جميع أشكال التعصب الديني، حيث يحظر القانون إنشاء أحزاب سياسية على أساس ديني واستغلال الفقر وضعف المواطنين لأغراض دينية. وبالرجوع لمقتضيات القانون الجنائي، فلا يوجد في ضمنها نص صريح يقضي بتجريم ومعاقبة الردة إذا كان الأمر يتعلق بحرية الاعتقاد، إذ ليس هناك أي نص مجرم ومعاقب على تغيير المعتقد، لكن ما تضمنه الفصل 220 من القانون الجنائي المتعلق بتجريم العمال المفضية لزعزعة عقيدة المسلم، يرتبط بحماية فئات خاصة هشة تستغل حاجتها وضعف إرادتها لتغيير معتقدها، فالقانون الجنائي يعاقب على استغلال حاجة الناس إلى المساعدة أو توظيف الأطفال القاصرين المتواجدين بمختلف المؤسسات المختصة برعايتهم وتعليمهم، للقيام بحملات تبشيرية بديانات مخالفة

[44]- منشور بالجريدة الرسمية عدد 6761 بتاريخ 18 مارس 2019

[45] منشور بالجريدة الرسمية عدد 6691 بتاريخ 16 يوليوز 2018

[46]- منشور بالجريدة الرسمية عدد 6502 بتاريخ 22 شتنبر 2016

لمعتقدات هؤلاء الأطفال أو الأشخاص في وضعية هشة. وفي هذا الصدد ينص الفصل المذكور على تجريم ومعاقبة كل محاولة لزعزعة عقيدة مسلم أو تحويله إلى ديانة أخرى باستغلال ضعفه أو حاجته إلى المساعدة أو باستغلال الأطفال القاصرين في مؤسسات التعليم أو الصحة أو الملاجئ أو المياتم؛ ويجدر التذكير أن المملكة المغربية لم تبد أية تحفظات أثناء التصويت على قرار مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/25/L.19) بشأن حرية الدين أو المعتقد الذي اعتمدته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان خلال دورتها الخامسة والعشرين التي انعقدت في جنيف في الفترة من 10 إلى 28 مارس 2014 كما تساهم المملكة المغربية في الجهود الدولية المتعقلة بنشر ثقافة وقيم التسامح، حيت دعمت عدة مبادرات دولية في هذا الشأن، واستضافت لقاءات دولية، من بينها المؤتمر الذي عقد في مراكش في الفترة من 25 إلى 27 يناير 2016 بشأن حقوق الأقليات الدينية في البلدان ذات الأغلبية المسلمة، الذي توج باعتماد «إعلان مراكش بشأن حقوق الأقليات الدينية في العالم الإسلامية ". ويدعو الإعلان المذكور السياسيين وصناع القرار إلى اتخاذ التدابير الدستورية والسياسية والقانونية اللازمة لإضفاء الموضوعية على المواطنة التعاقدية ودعم الصيغ والمبادرات الرامية إلى تعزيز روابط التفاهم والتعايش بين الطوائف الدينية التي تعيش في الأرض الإسلام.	

المحور السادس: النهوض بالحقوق الفئوية وحمايتها

النهوض بحقوق المرأة وحمايتها

69.144 مواصلة الجهود الرامية إلى صوغ إطار وطني للتنمية البشرية يضع في الاعتبار المساواة بين الجنسين وعدم التمييز (تونس)

182.144 مواصلة تعزيز المساواة بين الرجال والنساء في السياسات العامة (مصر)

183.144 مواصلة تشجيع المساواة بين الجنسين وإشراك المرأة في الحياة السياسية والوظيفة العمومية (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)

184.144 ج.1 مواصلة الجهود الحميدة الرامية إلى تعزيز حماية حقوق النساء (موريتانيا)؛

187.144 متابعة للتوصيات المنبثقة عن الجولة الثانية والواردة في الوثيقة A/HRC/21/3، الفقرات 129-19 و129-22 و129-27 و129-39 و129-40 و129-43 و129-78 و129-88 و129-93 و131-7، وتكثيف الجهود من أجل تحسين التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مع مشاركة النساء مشاركة تامة (هايتي)؛

190.144 اتخاذ جميع التدابير الضرورية لتشديد مكافحة العنف المنزلي والعنف الجنسي الذي يمارَس على النساء (فرنسا)

192.144 مواصلة استحداث تدابير عملية على الصعيدين المحلي والوطني لضمان المساواة بين الجنسين ومكافحة التمييز في حق المرأة (سنغافورة)

واصلت المملكة المغربية مجهوداتها لتعزيز حقوق المرأة وتكريس المساواة بينها وبين الرجل من خلال مجموعة من البرامج، خاصة:

1- **اعتماد الخطة الحكومية للمساواة "إكرام 2"** وهي المرحلة الثانية للخطة الحكومية للمساواة "إكرام 1"، للفترة 2012-2016. وتندرج هذه الخطة في إطار تثمين مكتسبات الخطة الأولى ورفع التحديات، خاصة الفوارق في التمتع بالحقوق لدى الفئات الهشة من النساء. ولهذه الغاية توخت الخطة ترسيخ البعد الجهوي والمحلي في تفعيل التدابير، فضلا عن تعزيز آليات الإشراف والتتبع وقياس الأثر وتتضمن هذه الخطة الحكومية سبعة محاور، أربعة موضوعاتية وثلاثة عرضانية، وهي: 1) تقوية فرص النساء وتمكينهن اقتصاديا؛ 2) حقوق النساء في علاقتها بالأسرة؛ 3) مشاركة النساء في اتخاذ القرار؛ 4) حماية النساء وتعزيز حقوقهن؛ 5) نشر مبادئ المساواة ومحاربة التمييز والصور النمطية المبنية على النوع الاجتماعي؛ 6) إدماج النوع في جميع السياسات والبرامج الحكومية؛ 7) التنزيل الترابي.

وقد تضمنت هذه الخطة الحكومية أهدافا ومؤشرات لمناهضة الظاهرة ركزت على:

- إعداد وتتبع تنفيذ "الاستراتيجية الوطنية لمحاربة العنف ضد النساء 2019-2030"؛
- إنجاز البحث الوطني الثاني حول العنف ضد المرأة واستثمار نتائجه في تنقيح الإستراتيجية والبرامج القطاعية؛
- مواكبة تطبيق وتنفيذ الإطار القانوني لمحاربة العنف ضد النساء؛
- تعزيز وتقاسم مشترك لثقافة عدم التسامح مع العنف القائم على النوع؛
- تحسين وتعميم خدمات الاستقبال والاستماع والايواء والمواكبة للنساء ضحايا العنف وتعميمها على المستوى الترابي؛
- إعداد وتنفيذ "خطة تحسيسية وإشراك الرجال والفتيان في محاربة العنف القائم على النوع الاجتماعي"؛

2- **تعزيز الإطار التشريعي المتعلق بالعنف**، حيث تمت المصادقة على القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء[47] في فبراير 2018، والذي يهدف إلى توفير الحماية القانونية للنساء ضحايا العنف، مرتكزا في ذلك على أربعة أبعاد، هي البعد الوقائي والحمائي والزجري والتكفلي. وتتجسد أهم مضامين هذا القانون في:

- تحديد مفهوم العنف وأشكاله؛
- إحداث هيئات وآليات للتكفل بضحايا العنف؛
- تحديد الأطر المؤسساتية للتنسيق بين مختلف المتدخلين في مجال مناهضة العنف ضد النساء وحمايتهن، مثل السلطة القضائية، والأمن الوطني، والدرك الملكي، والقطاعات الحكومية المعنية؛
- تجريم بعض الأفعال باعتبارها عنفا يلحق ضررا بالمرأة، كالامتناع عن إرجاع الزوجة المطرودة من بيت الزوجية، والإكراه على الزواج، والمساس بحرمة جسد المرأة، وتبديد أو تفويت أموال الأسرة بسوء نية؛
- تجريم بعض الأفعال باعتبارها صورا من صور التحرش الجنسي، مع تشديد العقوبات عليها في حالة ارتكاب الفعل في ظروف معينة ومن طرف أشخاص محددين، كأحد الأصول أو المحارم أو زميل في العمل أو شخص مكلف بحفظ النظام؛

[47] نشر في الجريدة الرسمية عدد 6655 بتاريخ 12 مارس 2018

193.144 مواصلة الجهود لمكافحة العنف على المرأة (تونس)

198.144 ج.1 تنفيذ تدابير كافية لضمان توفير الحماية الشاملة والفعالة للنساء من العنف المنزلي (ألمانيا)

207.144 ج.1 مواصلة التقدم في محاربة جميع أشكال التمييز والعنف ضد النساء .....(إسبانيا)

211.144 تكثيف الجهود لمكافحة العنف على المرأة بتطبيق القوانين ذات الصلة تطبيقاً صارماً وبتحسين آليات مساندة الضحايا (تايلند)

212.144 اتخاذ مزيد من التدابير بشأن العنف المنزلي (اليونان)

214.144 اعتماد التدابير المناسبة بغية إدماج النساء أكثر في الأنشطة الاقتصادية وضمان حقهن في المعاملة المتساوية والأجر المتساوي لقاء العمل ذي القيمة المتساوية (صربيا)

220.144 زيادة تعزيز مشاركة المرأة والشباب في الحياة السياسية (إكوادور)

221.144. مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز مشاركة المرأة في الحياة السياسية (الأردن)

228.144 ج.1 زيادة تسريع الجهود المبذولة لأجل تعزيز حقوق المرأة..... ولا سيما ذوي الإعاقات منهم (جورجيا)

132.144 إلغاء النص القانوني الذي يمنع النساء المغربيات من نقل جنسيتهن إلى أزواجهن الأجانب (الكونغو)

- تشديد العقوبات على بعض الأفعال الموجهة ضد "نساء في وضعية خاصة"، كالعنف ضد امرأة حامل، أو ضد الزوجة أو الطليقة بحضور الأبناء أو الوالدين؛
- اعتماد تدابير حمائية جديدة، مثل إبعاد الزوج المعتدي، وإنذار المعتدي بعدم الاعتداء، في حال التهديد بارتكاب العنف مع تعهده بعدم الاعتداء، وإرجاع المحضون مع حاضنته إلى السكن، ومنع الاقتراب من الضحية أو من سكنها.

وفي إطار مواكبة تفعيل هذا القانون صادق المجلس الحكومي المنعقد بتاريخ 28 مارس 2019 على المرسوم التطبيقي لهذا القانون[48]، وهو مرسوم يتضمن الوضعية التنظيمية لآليات التكفل بالنساء ضحايا العنف على المستوى المركزي والمصالح اللامركزة.

وبخصوص تجريم الاغتصاب الزوجي، فيجدر التذكير أن القانون 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء حدد مفهوم العنف وكافة أشكاله وخصص بابا كاملا له يهم إحداث هيئات وآليات للتكفل بالنساء ضحايا العنف. وينطبق تعريف العنف الوارد في هذا القانون على جريمة الاغتصاب، سواء كان طرفاها رجلا وامرأة تربطهما علاقة زواج أو تمت هذه الجريمة خارج إطار الزواج. ومن جهته، فإن تعريف الاغتصاب الوارد في الفصل 486 من القانون الجنائي لم يقيد تكييفه لهذه لجريمة بطبيعة العلاقة بين الرجل والمرأة أكانت في إطار الزواج أو خارجه وفي هذا الباب، عرفت سنة 2018 تسجيل 1138 قضية عنف ضد المرأة منها ثلاثة قضايا توبع فيها أزواج الضحايا من أجل جريمة الاغتصاب.

ومن أجل تعزيز الإطار القانوني الذي يحظر جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، فقد تمت تقوية الإصلاحات التشريعية بتكريس حماية قانونية فعالة للنساء اللواتي يقعن ضحايا لذلك العنف والناجيات منه، وذلك بإعداد مشروع القانون الجنائي الذي أضاف جرائم أخرى كالإكراه على الزواج وتوسيع مفهوم التحرش الجنسي ليشمل الفضاءات العمومية وزملاء العمل والتحرش عبر الوسائل الإلكترونية (المادة 503) وأعاد تنظيم جرائم العنف بمختلف أنواعه وتحديد شروط الشواهد الطبية المعتمدة لإثبات العنف (المادة 400 وما بعدها)، وإعداد مشروع قانون رقم 77.17 يتعلق بتنظيم ممارسة مهنة الطب الشرعي الذي يهدف إلى إعطاء مصداقية أكبر للشواهد وتقارير الخبرة الطبية التي تعرض على القضاء، وهو ما سيساهم في تعزيز الضمانات القانونية والقضائية لمناهضة العنف ضد المرأة.

ومن جهة أخرى، وكما تمت الإشارة إليه في المحور الخاص بتعزيز البناء الديمقراطي وسيادة القانون، فقد اعتمدت المملكة المغربية القانون 79.17 الخاص بهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز في أكتوبر 2017، وهي هيئة دستورية سيعهد إليها بمهام أساسية في مجال مكافحة التمييز والعنف ضد المرأة.

3- تعزيز التدابير الحمائية.

- **الحماية القضائية**: ففي المجال القضائي، أصدر الوكيل العام للملك رئيس النيابة العامة عدة دوريات[49]، خلال سنة 2018، أشعر فيه أعضاء النيابة العامة بأهم المستجدات القانونية التي تضمنها القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء والمستجدات التشريعية المتعلقة بالحماية الجنائية للحياة الخاصة. كما أصدر منشورا أشعر فيه أعضاء النيابة العامة بأهم المستجدات التي تضمنها القانون المذكور وحثهم على ضرورة تعميمه على أعضاء النيابة العامة والتعريف به والحرص على تفعيل القواعد الموضوعية الإجرائية للقانون المذكور.

وفي هذا الباب، قامت رئاسة النيابة العامة بتأطير عدة دورات تكوينية وأيام دراسية حول الحماية الجنائية للمرأة، على غرار اليوم الدراسي حول الحماية الجنائية للمرأة على ضوء القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء المنظم بتاريخ 14 نونبر 2018 بالرباط، وكذا المشاركة في لقاء بشأن تقديم نتائج الدراسة الاستقصائية الدولية حول الرجال والمساواة بين الجنسين المنجزة في جهة الرباط-سلا-القنيطرة من طرف هيئة الأمم المتحدة للمرأة.

[48]- الجريدة الرسمية عدد 6774 بتاريخ 2 ماي 2019

[49] - دورية عدد 31س/ر.ن.ع صادرة بتاريخ 28 يونيو 2018

- دورية عدد 48س/ر.ن.ع صادرة بتاريخ 06 دجنبر 2018

133.144 إلغاء الأحكام القانونية التي تحرم النساء من ممارسة الوصاية القانونية على الأطفال القصّر على قدم المساواة مع الرجال (الدانمرك)

185.144 ج.1 .....(توصية مرفوضة جزئيا) استعراض جميع القوانين والممارسات التي تشكل تمييزاً على أساس نوع الجنس وجعلها متوائمة مع القانون الدولي والمعايير الدولية واتخاذ خطوات من أجل زيادة تحسين حماية النساء اللواتي يتعرضن للعنف (السويد)

188.144 اعتماد تشريعات شاملة ومتكاملة للقضاء على التمييز وعلى جميع أشكال العنف على المرأة ولتشجيع ارتقائها في جميع المجالات بما فيها المجال الاقتصادي (هندوراس)

189.144 تقوية الإطار القانوني القائم من أجل حماية النساء من جميع أشكال العنف وإزالة جميع القواعد القانونية التمييزية القائمة على نوع الجنس (شيلي)

194.144 تعديل التشريعات الداخلية لإزالة جميع أشكال التمييز القائم على نوع الجنس ولحماية حقوق المرأة والطفل (أستراليا)

195.144 تسريع اعتماد مشروع القانون 103-13 المتعلق بالعنف على المرأة، مع مراعاة أهمية توسيع نطاق الحماية ليشمل النساء ضحايا العنف ولتجريم الاغتصاب في إطار الزواج (بلجيكا)

197.144 تجريم الاغتصاب في إطار الزواج والتهديدات بالعنف كجزء من مشروع القانون 103-13 المتعلق بمكافحة العنف على المرأة وتنفيذ برامج برعاية الدولة لمساندة الضحايا (كندا)

وتشكل حماية المرأة من كافة أشكال العنف أولوية في السياسة الجنائية. وتشير المعطيات الإحصائية المتعلقة بهذه الظاهرة الإجرامية إلى تسجيل المحاكم لأكثر من 17.103 قضية تتعلق بالجنايات والجنح المرتكبة في قضايا العنف ضد المرأة خلال سنة 2018.

- **المساعدة الاجتماعية**: بخصوص التكفل وحماية النساء ضحايا العنف بالمحاكم، بلغ عدد خلايا التكفل القضائي بالنساء والأطفال ضحايا العنف 88 خلية، إلى غاية سنة 2018 بجميع المحاكم الابتدائية والاستئنافية. ويتمثل الهدف الأساسي من إحداث هذه الآلية في الرقي بالعمل القضائي في مجال توفير الحماية للنساء والأطفال، وتيسير ولوجهن للقضاء وتوفير المخاطب المتخصص في قضاياهم بما في ذلك ضحايا الاتجار بالبشر وتعزيز سبل التعاون والتنسيق مع باقي القطاعات الحكومية المعنية بالتنمية الاجتماعية والصحة والشباب والرياضة والتربية الوطنية والأمن الوطني والدرك الملكي وغيرها من القطاعات الحكومية ذات الصلة بالموضوع وكذا فعاليات المجتمع المدني.

وخلال سنة 2018، بلغ عدد الحالات التي تم استقبالها بخلايا التكفل القضائي بالنساء والأطفال ضحايا العنف 92247 حالة وبلغ عدد المستفيدات من المساعدة القضائية 21588 مستفيدة. أما الحالات التي تم إنجاز بحث اجتماعي بشأنها من طرف المساعدة الاجتماعية فبلغ 609 حالة. وقامت هذه الخلايا ب 61 زيارة لمؤسسات الرعاية أو مراكز الإيواء وعقدت 4233 جلسة في قضايا العنف ضد النساء.

كما تم إحداث خلية مركزية وخلايا جهوية على مستوى القيادة العليا للدرك الملكي وخلايا إضافية على مستوى القطاعات المكلفة بالعدل والمرأة والشباب والرياضة تتولى جميعها مهام الاستقبال والاستماع والدعم والتوجيه والمرافقة، لفائدة النساء ضحايا العنف، حيث تم إحداث 40 فضاء متعدد الوظائف وبرمجة 25 فضاء إضافيا ما بين 2018-2021، وهي بنيات اجتماعية للقرب تقدم عدة خدمات لفائدة النساء في وضعية صعبة، من بينها: توفير خدمات الاستقبال والدعم والمواكبة؛ توفير خدمة الإيواء المؤقت؛ المواكبة وتقوية القدرات، والتحسيس والتوعية بحقوق النساء.

- **إحداث آليات الرصد**: في إطار تطوير المعرفة بظاهرة العنف ضد النساء، تم إحداث المرصد الوطني للعنف ضد النساء وهو آلية وطنية ثلاثية التركيبة تضم إلى جانب القطاعات الحكومية المعنية، وجمعيات المجتمع المدني، ومراكز البحث والدراسات الجامعية. وتعتبر هذه الآلية إطارا يؤسس ويجسد المقاربة التشاركية التي تتبناها الحكومة مع جميع الفاعلين المعنيين بمحاربة الظاهرة، كخيار استراتيجي لرصد وتتبع مختلف أشكالها وأبعادها. وتتمثل مهامه الأساسية في الرصد واليقظة من خلال تجميع المعطيات الإحصائية المؤسساتية، وتعميق المعرفة بالظاهرة وفتح النقاش حولها. وخلال ولايته الأولى(2015-2018) عمل المرصد على إصدار تقريرين سنويين متضمنين لمعطيات وتوصيات لمواجهة الظاهرة.

كما تم إطلاق إنجاز البحث الوطني الثاني حول انتشار العنف ضد النساء نهاية سنة 2017، وذلك من أجل توفير معطيات جديدة ودقيقة حول انتشار هذه الظاهرة والوقوف على مختلف الأسباب والعوامل المؤدية إلى ارتكاب أفعال العنف المبني على النوع الاجتماعي والنهوض بحقوق النساء وحمايتها عبر تدقيق إجراءات الاستراتيجية الوطنية لمحاربة العنف ضد النساء وجعلها ذات استهدافية عالية ومختلف البرامج الجهوية والمحلية.

- **مأسسة الحملات الوطنية لمحاربة العنف ضد النساء**: وهي حملات سنوية تحسيسية موجهة لعموم المواطنين والمواطنات في مجال محاربة العنف ضد النساء، حيث ركزت حملة سنتي 2016 و2017 على موضوع "**العنف ضد النساء في الأماكن العامة**"، ومن بين النتائج التي أفرزتها هذه الحملة اعتماد "إعلان الرباط لوقف العنف ضد النساء في الفضاءات العامة" الذي يشكل أرضية للتعاون من أجل التصدي للعنف الممارس ضد النساء وطنيا وترابيا. وقد تمحورت الحملة الوطنية السادسة عشر لوقف العنف ضد النساء، التي نظمت في الفترة الممتدة من 26 نونبر2018 إلى 11 دجنبر 2018، حول موضوع "تعبئة جماعية مجتمعية للقضاء على العنف ضد النساء "، وقد استندت هذه الحملات على الأنشطة التواصلية بمجموع التراب الوطني والجهوي وكذلك على اللقاءات التفاعلية في الأوساط التعليمية والجامعية لإشراك الشباب، وعلى الوسائل الإعلامية كالوصلات التحسيسية التلفزية والإذاعية ووسائط عبر وسائل التكنولوجيات الحديثة ولقاءات تفاعلية عبر وسائل الإعلام الإلكتروني وغيره.

198.144 ج.2 تسريع عملية صياغة مشروع قانون يتماشى مع المعايير الدولية لتوفير الحماية الشاملة والفعالة للنساء من العنف المنزلي (ألمانيا)

199.144 تقوية الإطار القانوني منعاً للتمييز والعنف على المرأة، ولا سيما العنف المنزلي (إيطاليا)

200.144 تسريع عملية اعتماد مشروع القانون المتعلق بالقضاء على العنف على المرأة (الأردن)

202.144 اعتماد تشريعات محددة بشأن العنف على المرأة تتضمن أحكاماً جنائية ومدنية ضرورية للتصدي للعنف المنزلي والتحرش الجنسي بالنساء والفتيات (المكسيك)

203.144 تنفيذ القانون المتعلق بالعنف على المرأة بصورة عاجلة (النرويج)

204.144 اعتماد قانون عام متعلق بالعنف على المرأة بما يتفق مع المعايير الدولية مع توفير وسائل تنفيذه تنفيذاً فعالاً (باراغواي)؛

205.144 تقوية التشريعات وتشديدها لكفالة المساواة بين الجنسين وخاصة لمنع العنف على المرأة ووقف حالات الزواج المبكر والقسري (جمهورية كوريا)

206.144 الإسراع في سنّ القانون المتعلق بالعنف على المرأة واعتماد التعريف العالمي للعنف القائم على أساس نوع الجنس (سلوفينيا)

208.144 اعتماد وتنفيذ قانون شامل ولا تمييزي بشأن العنف على النساء والبنات (سويسرا)

209.144 وضع تشريع محدد لمنع العنف على المرأة والتحقيق فيه والمعاقبة عليه (أوغندا)

196.144 ج.1 (توصية مرفوضة جزئيا) لتحسين التشريعات المتعلقة بالعنف على المرأة بما يتفق مع المعايير

4- **تعزيز الولوج إلى التعليم**، بلغ مؤشر التكافؤ بين الجنسين في التعليم الابتدائي العمومي 0.96 خلال الموسمين 2016-2017 و2017-2018 بالوسط الحضري، وانتقل هذا المؤشر ما بين الموسمين المذكورين من 0.93 إلى 0.94 بالوسط القروي. وبخصوص مستوى التعليم الثانوي الإعدادي، انتقل هذا المؤشر بين الموسمين المذكورين من 0.95 إلى 0.96 بالوسط الحضري، ومن 0.74 إلى 0.77 بالوسط القروي. كما انتقل هذا المؤشر بالنسبة للتعليم الثانوي التأهيلي العمومي من 1.03 برسم موسم 2016 -2107 إلى 1.07 خلال موسم 2017-2018 بالوسط الحضري، ومن 0.83 إلى 0.91 بين الموسمين المذكورين بالوسط القروي.

وانتقلت نسبة تمدرس الفتيات المتراوحة أعمارهن من 6 إلى 11 سنة من 97.1% خلال موسم 2016-2017 إلى 99.1% خلال موسم 2017-2018 بالوسط الحضري، ومن 100.3% إلى 102.5% بالوسط القروي. أما نسبة تمدرس الفتيات المتراوحة أعمارهن ما بين 12 و14 سنة، فقد انتقلت، خلال الموسمين المذكورين من 96.7 % إلى 99.8% بالوسط الحضري، ومن 69.4% إلى 73.2% بالوسط القروي. وبخصوص نسبة تمدرس الفتيات المتراوحة أعمارهن ما بين 15 و17، فقد انتقلت، ما بين الموسمين المذكورين، من 86.3% إلى 88.4% بالوسط الحضري، ومن 32.0% إلى 33.6% بالوسط القروي.

وبالنسبة للتكوين المهني، بلغ عدد الفتيات اللاتي ولجن التكوين المهني حوالي 166.500 متدربة برسم سنة 2018/2017، أي بنسبة 38% من مجموع المتدربين.

وبالنسبة للولوج إلى التعليم العالي، تم تحقيق التكافؤ حيث بلغت نسبة الطالبات 49% في العدد الإجمالي للطلبة برسم السنة الجامعية 2018-2017. ويمثل عدد حاملات الشهادات من النساء نسبة % 49,75 من العدد الإجمالي لحاملي الشهادات برسم السنة الجامعية 2016-2017

5- **تعزيز الولوج إلى الخدمات الصحية**، حيث عرفت هذه الأخيرة تحسنا على مستوى المؤشرات الرئيسية للولوج إلى الرعاية الصحية كما تشير إلى ذلك معطيات البحث الوطني حول السكان وصحة الأسرة لسنة 2018. وشكلت نسبة النساء المستفيدات من نظام المساعدة الطبية 53% من مجموع المستفيدين. غير أن هذه المؤشرات وإن عرفت تحسنا ملحوظا، فإنها تعكس المتوسط الوطني للولوج إلى الخدمات الصحية، إذ مازالت الفوارق المجالية تميز هذه الخدمات، خاصة بين الوسطين القروي والحضري. فعلى مستوى تتبع الحمل، تبلغ نسبة اللجوء إلى الفحص ما قبل الولادة 95,6%بالوسط الحضري مقابل 79,6% بالوسط القروي. أما معدل الولادة بمساعدة طبية بالوسط الحضري فيقارب 74,2% فيما بلغ نسبة 96,6%بالوسط الحضري.

6- تعزيز الولوج للحق في العمل، حيث اتخذت المملكة المغربية مجموعة من التدابير تهم:

- تقوية الإطار القانوني والمؤسساتي، إذ تم اعتماد القانون رقم 12-19 المتعلق بشروط الشغل والتشغيل المتعلقة بالعاملات والعمال المنزليين خلال سنة 2016 ونصوصه التطبيقية خلال سنة 2017 (المرسوم رقم 2.17.356 المتعلق بتتميم لائحة الأشغال التي يمنع فيها تشغيل العاملات والعمال المنزليين المتراوحة أعمارهم ما بين 16 و18 سنة والمرسوم رقم 2.17.355. الخاص بتحديد نموذج عقد العمل الخاص بالعاملة أو العامل المنزلي).
- تنظيم جائزة المساواة المهنية لفائدة المقاولات الوطنية والدولية المتواجدة داخل التراب الوطني، حيث عرفت هذه العملية التي عرفت ترشيح مائة وعشرة (110) مقاولة وطنية ودولية من جل القطاعات الإنتاجية برسم سنوات 2016 و2017 و2018، وذلك تتويجا لإنجازات في مجال المساواة وتكافؤ الفرص بين الجنسين داخل فضاء المقاولة في مجال التشغيل، وظروف العمل، والتكويم المستمر بالإضافة إلى إشراك المرأة في الهيئات التمثيلية بالمقاولة.
- برامج إنعاش التشغيل، حيث مكن برنامج إدماج من اندماج ما يقارب 102.773 شخصا في سوق الشغل نهاية دجنبر 2018، 49% منهم نساء، كما استفاد من عمليات تحسين قابلية التشغيل لسنة 2018 حوالي 27.125 باحثا عن شغل 60% منهم من النساء. وتمت كذلك مواكبة 2.785 حامل مشروع وإحداث 1.351 مقاولة صغيرة جدا أو نشاط مدر للدخل مكنت من توفير 4.526 منصب شغل 30 %من المستفيدين من العنصر النسوي.

الدولية بأن تتناول أبعاد الوقاية والحماية والمساعدة،..... (البرازيل). 210.144 تعديل قانون الإجهاض الجديد لمنح النساء الحق في الإجهاض في حالات التعرض لزنا المحارم والاغتصاب بناءً على محضر الشرطة فقط (سلوفينيا)	▪ برنامج "من أجلك"2017 –2021"، الذي يرمي إلى تعزيز ودعم التمكين الاقتصادي للنساء من خلال دعم المقاولة النسائية وقابلية التشغيل لدى النساء. وإلى غاية 2018 تمكن هذا البرنامج من بلوغ الأهداف التيي سطرها، حيث تم أهمها 231 مقاولة و156 تعاونية. كما مكن البرنامج من تكوين 271 امرأة في مجال تحسين قابلية التشغيل و3138 في مجال تطوير القدرات المقاولاتية. ▪ تعزيز المراقبة والرصد في مجال الشغل، حيث قام جهاز تفتيش الشغل بإنجاز ما يقارب 85.065 زيارة تفتيش في الفترة الممتدة من سنة 2014 إلى متم سنة 2018، تم خلالها إحصاء 1.274.839 إمرأة عاملة منهن 77.490 مسؤولة داخل المقاولة. أما عدد مندوبات الأجراء، فقد بلغ 16.718 إمرأة في حين بلغ عدد المسؤولات النقابيات 3.515 . وأسفرت هذه الزيارات عن تسجيل 94.070 ملاحظة تتعلق بالتمييز ضد المرأة في العمل، منها 78.910 تتعلق بالأجر و5.200 تخص التشغيل و2.475 تهم الترقية. أما عدد الملاحظات المتعلقة بالعمل الليلي فقد بلغت 4.327، فيما تم تسجيل 3.158 ملاحظة تتعلق بالأمومة . ▪ تعزيز مكانة المرأة في الوظيفة العمومية، إذ ارتفعت نسبة التأنيث في الوظيفة العمومية منتقلة من 38.6 %سنة 2012 إلى حوالي 40 %سنة 2018 (دون احتساب الموظفين التابعين للأمن الوطني والوقاية المدنية). وتزاول 76.22 % من الموظفات مهاما مرتبطة بالتأطير و14.62 % منهن تزاولن مهاما للإشراف، و9.14 % منهن تزاولن مهام التنفيذ. وتصل نسبة النساء في مناصب المسؤولية (رئيسة قسم، رئيسة مصلحة) 23,27% سنة 2018 من مجموع مناصب المسؤولية بالوظيفة العمومية مقابل 16.21% سنة 2012. 7- **تطوير الميزانية المستجيبة للنوع**: منذ سنة 2015، اعتمدت المملكة ميزانية النوع الاجتماعي كإطار عملي لتعزيز المساءلة المستجيبة للنوع الاجتماعي بشكل يضمن فعالية النفقات العمومية القائمة على أساس النوع الاجتماعي وتحقيق العدالة في المالية العمومية (النفقات والمداخيل) حيث ألزمت المادة 39 من القانون التنظيمي 130.13 لقانون المالية، القطاعات الحكومية والمؤسسات الوطنية بتسطير برامجها وفق أهداف واضحة ومعطيات دقيقة مقرونة بمؤشرات ملموسة وفعالة، خاصة على مستوى النوع الاجتماعي. وفي هذا الباب، عملت الحكومة على إنجاز ثلاث مراحل تجريبية 2016-2017-2018 شملت 28 قطاعا وزاريا. وأظهرت نتائج هذه المراحل التجريبية الانخراط الفعلي لمختلف الأطراف المعنية من خلال اعتماد مشاريع وأهداف ومؤشرات تأخذ بعين الاعتبار معيار النوع الاجتماعي. وتعزز هذا المسار بصدور منشور السيد رئيس الحكومة رقم 4/2019، الذي أعطى انطلاقة المرحلة التجريبية الرابعة للميزانية المستجيبة للنوع الاجتماعي التي ستشمل قطاعات ومؤسسات جديدة. وترتكز هذه المرحلة على تحديد أهداف مستجيبة للنوع الاجتماعي واختيار مؤشرات نجاعة الأداء المستجيبة للنوع. 8- **تمكين المرأة القروية في إطار مخطط المغرب الأخضر** إعمالا لمقاربة النوع التي يعتمدها هذا المخطط، وذلك بإعداد مشاريع فلاحية تضامنية لتمكين النساء في إطار تعاونيات إنتاجية نسائية، حيث بلغت نسبة عضوية النساء داخل مكاتب التنظيمات المهنية للفلاحة التضامنية برسم سنة 2017 9.4% ونسبة عضوية الشباب 18.7%. وفيما يخص قطاع المنتوجات المجالية، استفادت أكثر من 6.000 امرأة من برنامج تأهيل المجموعات المنتجة للمنتوجات المجالية و26 مجموعة منتجة تترأسها نساء. **9- التمكين السياسي للمرأة**، حيث عملت المملكة المغربية على تعزيز التمثيلية السياسية للنساء على المستوى الوطني والمحلي وذلك بإدراج مقتضيات قانونية جديدة في القوانين التنظيمية المتعلقة بكل من مجلس النواب ومجلس المستشارين وانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية وكذا بالقانون التنظيمي المتعلق بالأحزاب السياسية. وفي هذا الاطار، يجدر التذكير أن القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب[50] أحدث دائرة انتخابية وطنية تتكون من 90 مقعدا، خصص منها 60 مقعدا للنساء و30 مقعدا للشباب، مما رفع من نسبة تمثيلية النساء من 10% (34 نائبة) سنة 2007 إلى 17 % (67 نائبة) سنة 2011.

[50]- الجريدة الرسمية عدد 5987 بتاريخ 17 أكتوبر 2011.

وبمناسبة الانتخابات التشريعية ليوم 7 أكتوبر 2016، تم بموجب القانون التنظيمي رقم 20.16[51] تخصيص الجزء الثاني من اللائحة الوطنية لثلاثين (30) مقعدا للشباب المرشحين من الجنسين مما ساهم في تحقيق تمثيلية نسائية مشجعة بمجلس النواب تقارب 21 % (81 نائبة).

ومن جهته، أحدث القانون التنظيمي رقم 11-28 المتعلق بمجلس المستشارين[52] مبدأ التناوب بين الجنسين في لوائح الترشيح المقدمة في نطاق الهيئات الناخبة الممثلة في المجلس المذكور، مما مكن النساء من الحصول على 14 مقعدا من أصل 120 برسم انتخابات 2 أكتوبر2015، أي بنسبة 12 %، مقابل 6 نساء من أصل 270، أي بنسبة 2.2 % في التركيبة السابقة للمجلس.

وبخصوص مجالس الجماعات الترابية، فقد وضع القانون التنظيمي رقم 11-59 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية[53] آليتين لتعزيز التمثيلية النسائية. تتعلق الأولى بمجالس الجهات، تتمثل في تخصيص ثلث (3/1) المقاعد على الأقل في كل عمالة أو إقليم أو عمالة مقاطعات لفائدة النساء. وتتعلق الآلية الثانية بالمجالس الجماعية، حيث تم سنة 2015 إدراج مقتضيات جديدة في القانون التنظيمي السالف الذكر بمقتضى القانون التنظيمي رقم 34.15[54] تتعلق بتعزيز تمثيلية النساء داخل مجالس الجماعات والمقاطعات باعتماد تخصيص عدد أدنى من المقاعد في مجلس كل جماعة أو مقاطعة لا يقل عن 4 مقاعد مع رفع هذا العدد بحسب العدد الاجمالي لعدد المقاعد في مجلس كل جماعة ومقاطعة.

وتبعا لذلك، تطورت تمثيلية النساء في مجالس الجماعات الترابية كالتالي:

- المجالس الجماعية: انتقلت نسبة النساء المنتخبات في المجالس الجماعية من 0.55 % (127 امرأة منتخبة) سنة 2003 إلى 12.38 % (3465 امرأة منتخبة) سنة 2009، لترتفع هذه النسبة إلى 21.17% (6669 منتخبة) سنة 2015.
- مجالس العمالات والأقاليم: عرفت نسبة النساء بهذه المجالس تطورا مقارنة بما كانت عليه سنة 2009، حيث انتقلت من 2 % (29 امرأة منتخبة) إلى 4.18 % (57 منتخبة) سنة 2015.
- مجالس الجهات: تطور عدد المنتخبات بمجالس الجهات من 27 منتخبة سنة 2009 إلى 255 منتخبة سنة 2015 أي بنسبة 61.37%.

كما تم في نفس السياق، اتخاذ إجراءات تنظيمية تروم منح تحفيزات مالية لفائدة الأحزاب السياسية عن المقاعد التي تحصل عليها المترشحات المنتسبات لها بمناسبة الانتخابات العامة التشريعية والجماعية والجهوية برسم الدوائر أو المقاعد غير تلك المخصصة حصرا لترشيحات النساء.

ومن جهة أخرى تنص القوانين التنظيمية الثلاثة المتعلقة بالجماعات الترابية[55]، التي صدرت سنة 2015 على الأخذ بعين الاعتبار مقاربة النوع الاجتماعي عند وضع أنشطتها وبرامجها التنموية، وعلى إحداث هيئات ترابية استشارية تهتم بقضايا المساواة الإنصاف وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع الاجتماعي، وكذا السعي للمناصفة خلال انتخاب مكاتب مجالس الجماعات الترابية.

أما على مستوى الأحزاب السياسية، فقد حث القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية[56] هذه الأخيرة على بلوغ نسبة الثلث لفائدة النساء داخل أجهزتها المسيرة وطنيا وجهويا، في أفق التحقيق التدريجي لمبدأ المناصفة بين النساء والرجال، على أن يعمل كل حزب سياسي على توسيع وتعميم مشاركة النساء والشباب في التنمية السياسية للبلاد.

[51] – الجريدة الرسمية عدد 6490 بتاريخ 11 أغسطس 2016.

[49] – الجريدة الرسمية عدد 5997 مكرر تاريخ 22 نوفمبر 2011

[50]– الجريدة الرسمية عدد 5997 مكرر بتاريخ 22 نوفمبر 2011

[51]– الجريدة الرسمية عدد 6380 بتاريخ 23 يوليو 2015.

[55]– القانون التنظيمي رقم 14-111 المتعلق بالجهات والقانون التنظيمي رقم 14-112 المتعلق بالعمالات والأقاليم، والقانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات المنشورة بالجريدة الرسمية عدد 6380 بتاريخ 23 يوليوز 2015.

[53]– الجريدة الرسمية عدد 5989 الصادرة بتاريخ 24 أكتوبر 2011.

	وبالموازاة مع ذلك، تم إحداث "صندوق الدعم لتشجيع تمثيلية النساء" موجه لتمويل المشاريع المقدمة من طرف الأحزاب السياسية وجمعيات المجتمع المدني الناشطة في مجال تقوية القدرات التمثيلية للنساء أو الحكامة المحلية. وتتولى الإشراف على عمل الصندوق لجنة مركزية تضم في عضويتها ممثلين من القطاعات الحكومية والأحزاب السياسية وجمعيات المجتمع المدني. ويخصص سنويا للصندوق غلاف مالي يبلغ 10 ملايين درهم. وقد ساهم الصندوق منذ نشأته سنة 2009 في تمويل ما مجموعه 354 مشروعا موزعة على مختلف جهات المملكة بمبلغ إجمالي يتحدد في 52 مليون درهما برسم ستة طلبات مشاريع. 10-**نشر ثقافة المساواة بين الجنسين**. حيث يسهر في هذا الإطار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري على محاربة الصور النمطية الحاطة من كرامة المرأة، إذ أصدر في هذا الصدد بتاريخ 7 يونيو 2018، القرار رقم 20.18 بشأن ضمان التعبير التعددي لتيارات الفكر وخدمات الاتصال السمعي البصري خارج فترة الانتخابات وذلك لضمان الإنصاف والتوازن في إطار ممارسة إعلامية تعددية بما يرسخ مبادئ التمثيلية والمشاركة المواطنة والمناصفة. ومن جهة أخرى يحرص متعهدو الاتصال السمعي البصري على تفعيل المناصفة بين الرجال والنساء في البرامج الإخبارية وإشراك النساء في تناول سائر المواضيع ذات العلاقة بالشأن العام طبقا للمادة 10 من قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 20.18 السالف الذكر.

135.144 النظر في إلغاء جميع البيانات من وثائق الهوية التي من شأنها أن تؤدي إلى تمييز في حق الأطفال المولودين خارج إطار الزواج (بيرو)

136.144 تحسين الإجراءات المتّبعة في تسجيل الأطفال من أجل ضمان المساواة بين الأطفال والمعاملة القانونية المتساوية لهم دونما تمييز (صربيا)

139.144 إلغاء الرسوم المفروضة على إصدار شهادات الميلاد وتيسير إصدار شهادات الميلاد لجميع الأطفال اللاجئين الذين لا يملكون شهادة ميلاد بعد (تركيا)

184.144 ج.2 مواصلة الجهود الحميدة الرامية إلى تعزيز حماية حقوق ...والأطفال (موريتانيا)

217.144 القضاء على الممارسة الضارة المتمثلة في الزواج المبكر وتوعية الجمهور والآباء والأمهات من أجل حماية الفتيات القاصرات حمايةً فعالة (كرواتيا)

218.144 ج.1 تقوية التدابير الرامية إلى القضاء التام على زواج الأطفال .....(سيراليون)

222.144. ج.1 اتخاذ تدابير أكثر نجوعاً من أجل توفير حماية أفضل لحقوق الطفل..... وغير ذلك من الفئات الضعيفة (الصين)

223.144 مواصلة الجهود من أجل كفالة حصول الأطفال والمراهقين الضعيفة حالهم في المجتمعات الريفية على التعليم الجيد وخدمات الرعاية الصحية الجيدة (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)

224.144 ج.1 مواصلة تقوية السياسات العامة ذات الصلة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وبخاصة حقوق الطفل....(رومانيا)

واصلت المملكة المغربية جهودها لتعزيز حقوق الطفل، خاصة من خلال تفعيل البرنامج الوطني التنفيذي للسياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة 2015-2020، الذي يروم تنزيل أهدافها الاستراتيجية الخمسة، التي تتوخى التصدي لكافة أشكال الإهمال والاعتداء والاستغلال والعنف ضد الأطفال والوقاية منها وتوفير التكفل والإدماج لهم. كما تروم إحداث أجهزة ترابية مندمجة لحماية الطفولة. كما واصلت المملكة تعزيز حقوق الطفل من خلال برامج أخرى متعددة.

1. **تعزيز حقوق الطفل من خلال تفعيل البرنامج الوطني التنفيذي للسياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة 2015-2020، وذلك وفق الأهداف الاستراتيجية الخمسة التالية:**

- الهدف الاستراتيجي 1: تقوية الإطار القانوني لحماية الأطفال وتعزيز فعاليته، خاصة من خلال اعتماد القانون 65.15 المتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية بتاريخ 23 أبريل 2018، الذي تطبق أحكامه على مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتولى التكفل بالغير بما في ذلك الأطفال في وضعية صعبة؛ والقانون الإطار رقم 97.13 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها الصادر في 27 أبريل 2016، والذي يتضمن مقتضيات تهم حماية حقوق الأطفال في وضعية إعاقة وتيسير إدماجهم الاجتماعي ومشاركتهم في جميع مناحي الحياة وتتبع مسار تمدرسهم وتكوينهم؛ والقانون 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء في فبراير 2018، الذي يشدد العقوبة على جريمة الاعتداء أو الاستغلال الجنسي أو سوء المعاملة أو العنف أو الإكراه على الزواج باستعمال العنف أو التهديد ضد قاصر دون 18 سنة؛ والقانون رقم 83.17 بتغيير القانون رقم 41.10 المتعلق بتحديد شروط ومساطر الاستفادة من صندوق التكافل العائلي المعتمد في مارس 2018، والذي ينص على توسيع دائرة المستفيدين من خدمات الصندوق لتشمل الأولاد المحكوم لهم بالنفقة سواء كانت العلاقة الزوجية قائمة أو منحلة، وذلك بعد ثبوت عوز الأم ومستحقي النفقة من الأولاد بعد وفاة الأم والأطفال المكفولين المحكوم لهم بالنفقة والزوجة المعوزة المحكوم لها بالنفقة.

وسيتعزز هذا الإطار القانوني باعتماد مشاريع قوانين أخرى من بينها مشروع القانون الجنائي الذي يتضمن العديد من المقتضيات المكرسة للمصلحة الفضلى للطفل ومشروع قانون المسطرة الجنائية الذي يتضمن مجموعة من القواعد الخاصة بالأحداث وحماية الأطفال ضحايا جنايات أو جنح والأطفال الموجودين في وضعية صعبة، ومشروع القانون رقم 52.18 المتعلق بتحديد العلاقات بين المشغلين والأجراء و شروط الشغل في القطاعات التي تتميز بطابع تقليدي صرف، والذي يتضمن لائحة الأشغال الممنوعة على الأطفال المتراوحة أعمارهم بين 16و 18 سنة ومشروع القانون رقم 45.18 المتعلق بالعاملين الاجتماعيين؛ إضافة إلى مشروع القانون رقم 77 - 66 المتعلق باللجوء وشروط منحه الذي يتضمن إجراءات لطالبي اللجوء من الأطفال من قبيل المساعدة القضائية وتوفير الترجمة ومحامي ومن ينوب عنهم أثناء مسطرة طلباتهم ومشروع قانون رقم 72 - 17 يتعلق بالهجرة؛

وفي مجال العدالة، مكنت التدابير المبرمجة ضمن هذا الهدف الاستراتيجي من تعزيز الحماية القضائية للأطفال من خلال إحداث لجان محلية ولجان جهوية للتنسيق على مستوى الدائرة القضائية المحلية للمحاكم الابتدائية والدائرة القضائية الاستئنافية، تسهر على إعداد وتتبع خطط عمل محلية وجهوية للتكفل بالأطفال تشرف عليها النيابة العامة.

كما تم تعميم خلايا التكفل بالنساء والأطفال على مستوى المحاكم الابتدائية والاستئنافية، حيث بلغ عددها 88 خلية إلى غاية سنة 2018. وبرسم نفس السنة، بلغ عدد الحالات التي تم استقبالها بالخلايا المذكورة 12941حالة وبلغ عدد المستفيدين من المساعدة القضائية 2007 طفلا. أما الحالات التي تم إنجاز بحث اجتماعي بشأنها من طرف المساعدة الاجتماعية فبلغ 120حالة. وقامت هذه الخلايا ب 51 زيارة لمؤسسات الرعاية ومراكز الإيواء وعقدت 2714جلسة في قضايا العنف ضد الأطفال. وخلال سنة 2018، بلغ عدد القضايا المرتبطة بالجنايات والجنح في موضوع العنف ضد الأطفال ما مجموعه 6702 قضية منها 2500 اعتداء جنسي ضد قاصرين باستعمال العنف، و1104 جنحة إهمال للأسرة، و1511 حالة اعتداء جسدي ناتج عنه عجز مؤقت.

225.144 مواصلة جهوده في سبيل مكافحة عمالة الأطفال عن طريق التنفيذ الفعال لقانون العمال المنزليين وظروف الاستخدام (ملديف)

226.144 حظر وتجريم تجنيد الأطفال دون سن 18 واستخدامهم في الأعمال العدائية حظراً وتجريماً صريحين (أوكرانيا)

227.144. ج.2 مواصلة جهوده من أجل حماية وتعزيز حقوق الإنسان للفئات الضعيفة بما فيها..... الأطفال (قبرص)

228.144 ج.2 زيادة تسريع الجهود المبذولة لأجل تعزيز حقوق... والطفل، وخاصة ذوي الإعاقة منهم (جورجيا)

138.144 ج.1 (توصية مرفوضة جزئيا) سحب أي إشارة في وثائق الهوية من شأنها أن تمكّن من تحديد الأطفال المولودين خارج إطار الزواج..... (تركيا)

191.144(توصية مرفوضة جزئيا) اتخاذ تدابير مناسبة، مع مراعاة التزاماته الدولية، لمنع زواج القاصرين (ميانمار)

90.144. تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الجولة الثانية، الواردة في الوثيقة A/HRC/21/3، الفقرتان 129-62 و129-65، وحظر العقوبة البدنية حظراً لا يدع مجالاً للشك، في جميع الأماكن وحتى داخل المنزل وفي مؤسسات الرعاية البديلة وفي دور الحضانة النهارية وفي المدارس (هايتي)

91.144. وضع تشريعات تحظر العقوبة البدنية وإساءة معاملة البنين والبنات (باراغواي)

ويجدر التذكير أن رئاسة النيابة العامة اتخذت عدة تدابير في مجال حماية حقوق الطفل، حيث أصدرت دوريات[57] موجهة إلى النيابات العامة لإيلاء موضوع حماية الأطفال الاهتمام اللازم، وهي تتعلق بالإجراءات القانونية المتعلقة بزواج القاصر، وتسجيل الأطفال غير المسجلين بالحالة المدنية ووضعية أطفال الشوارع.

- الهدف الاستراتيجي 2: إحداث أجهزة ترابية مندمجة لحماية الطفولة باعتبارها الآلية التي تتجسد من خلالها السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفول على أرض الواقع في شكل خدمات قرب وقائية أو حمائية ملموسة لفائدة الأطفال. وفي هذا الباب، تم خلال سنة 2018 إعداد برنامج لإحداث الأجهزة الترابية المندمجة لحماية الطفولة، إذ سيتم العمل خلال سنة 2019 على إحداث 4 أجهزة ترابية ب 4 أقاليم نموذجية. كما يتم كذلك تحقيق هذا الهدف الاستراتيجي رقم 3 من خلال:

  - توفير خدمات ملائمة للأطفال في وضعية هشة، حيث تم إطلاق "برنامج مواكبة" للنهوض بتربية وتكوين الأطفال بمؤسسات الرعاية الاجتماعية وتعزيز فرص إدماجهم بعد بلوغهم سن 18، وعقد اتفاقيتي شراكة، سنة 2018، مع جمعيتين متخصصتين للمساهمة في توطين البرنامج بمؤسسات الرعاية الاجتماعية المستهدفة وذلك بقيمة مالية تتجاوز 4 ملايين درهم، تغطي مجموعة من الأقاليم والعمالات أهمها الدار البيضاء، طنجة، مراكش، سلا، مكناس وفاس، لفائدة أزيد من 2700 يافع، وإطلاق مبادرة" الرباط مدينة بدون أطفال في وضعية الشارع " في نونبر 2018 ودعم تسيير الإسعاف الاجتماعي المتنقل لفائدة الأطفال في وضعية الشارع برسم سنة 2018 بمدن الدار ارالبيضاء بمبلغ 3,5 مليون درهما ومكناس بمبلغ 845.977,24 درهما. كما عرفت سنة 2017 دعم 15 مشروعا للجمعيات العاملة في مجال الأطفال في وضعية الشارع بمبلغ يناهز 3.571.528 درهما، وتم رصد مبلغ 5مليون درهم لهذا الدعم برسم سنة 2018.

    ويجدر التأكيد أن عدد مؤسسات الرعاية الاجتماعية المرخص لها لاستقبال الأطفال بلغ 94 مؤسسة سنة 2018، يستفيد من خدماتها 935 طفلا وطفلة، بمن فيهم الأطفال في وضعية الشارع، كما توجد 845 دار للطالب والطالبة يستفيد من خدماتها أكثر من 67.100 مستفيدة ومستفيد.

    وفيما يخص تعزيز أنشطة القرب، تم وضع البرنامج الوطني "عطلة للجميع" الذي يهدف إلى تعميم الاستفادة من العطلة للأطفال والشباب باختلاف مستواهم الاجتماعي ومكان إقامتهم، وبرنامج "تهيئة مراكز التخييم وإحداث الجيل الجديد منها" يهدف إلى ضمان خدمات الترفيه الموجهة لهاته الفئة (طنجة، بركان، شفشاون، المحمدية، ورززات وتاونات)

  - الحد من تشغيل الأطفال، فبرسم سنتي 2017 و2018، أنجز جهاز تفتيش الشغل 69.972 زيارة تفتيش أسفرت عن توجيه 1.676.100 ملاحظة وجهت منها 2.903 ملاحظة و80 تنبيها بخصوص وضعية الأطفال في العمل. كما مكنت هذه الزيارات من إحصاء 212 طفلا عاملا دون 15 سنة، تم سحب 93 منهم من العمل، و628 طفلا تتراوح أعمارهم ما بين 15 و18 سنة، تم سحب 204 منهم من الأعمال الخطرة.

    كما تم تخصيص غلاف مالي يقدر ب 2.000.000 درهم لدعم مشاريع الجمعيات العاملة في مجال محاربة تشغيل الأطفال، حيث تم انتقاء 9 جمعيات من أصل 59 جمعية برسم سنة 2018، وذلك على أساس مجموعة من المعايير المتضمنة في دفتر التحملات خاصة تلك المتعلقة بالوقاية والتحسيس بظاهرة تشغيل الأطفال وانتشالهم من العمل وإعادة إدماجهم في أسلاك التعليم أو مراكز التكوين، والحد من ظاهرة تشغيل الفتيات في سن مبكرة كخادمات البيوت وتحسين ظروف عمل الأطفال من الفئة العمرية 15-18 سنة.

[57]- دورية عدد 20س/ر.ن.ع الصادرة بتاريخ 29 مارس 2018
- دورية عدد 165س/ر.ن.ع الصادرة بتاريخ 14 مارس 2018
- دورية عدد 8س/ر.ن.ع الصادرة بتاريخ 11 فبراير 2019

130.144 ج.1 و ج.3 (توصية مرفوضة جزئيا) تحليل التشريعات القائمة وإلغاء جميع القواعد التي تتنافى مع مبدأ المساواة بين الأطفال أو التي تشكل تمييزاً في حق الطفل (شيلي)

134.144 ج.2 (توصية مرفوضة جزئيا) ..... السماح بالاعتراف القانوني التام بالأطفال المولودين خارج إطار الزواج..... (ألمانيا)

159.144 اعتماد مشروع قانون يحدد شروط عمل العمال المنزليين (تركيا)

201.144 مواصلة مواءمة تشريعاته وسياساته وبرامجه التي تكرس حقوق الطفل من أجل منع عمل الأطفال في ظروف مؤذية ووقف حالات الزواج المبكر وتجريم جميع أشكال استغلال الأطفال (كينيا)

218.144 ج.2 ..... الإسراع بسَنّ التشريع الذي يلغي تزويج الأطفال كرهاً (سيراليون)

219.144 اتخاذ تدابير من أجل مقاومة الميل إلى استصدار أذون قضائية لحالات زواج تمّمُ قاصرين بوسائل منها إجراء التعديلات الضرورية لمدونة الأسرة (السويد)

- تعزيز برامج الوقاية لمعالجة هشاشة الأطفال والأسر، حيث تم في إطار صندوق التماسك الاجتماعي تعزيز استفادة الأطفال من نظام المساعدة الطبية "راميد"، إذ انتقل عددهم من 3.9 مليون طفل سنة 2016 إلى 4.9 مليون طفل برسم سنة 2018 وتعزيز برنامج دعم الأرامل في وضعية هشة الحاضنات لأطفالهن اليتامى، الذي يصل عدد المستفيدين منه، إلى متم سنة 2018، أكثر من 156.000 يتيم ويتيمة و91.126 أرملة، أي ما يعادل 90.000 أسرة. كما انتقل عدد التلاميذ المستفيدين من برنامج تيسير[58] من حوالي 734.000 تلميذا خلال الموسم 2016 -2017 إلى أكثر من 2.087.000 تلميذا خلال الموسم 2018-2019 . وانتقل عدد الأسر المستفيدة من 441.000 أسرة خلال إلى1.200.000 برسم الفترتين المذكورتين.

ومن جهة أخرى، انتقل عدد التلاميذ المستفيدين من مبادرة "مليون محفظة"[59]، من 4.018.470 تلميذا خلال الموسم الدراسي 2016-2017 إلى4.103.781 تلميذا خلال الموسم الدراسي 2017-2018. وتشكل الفتيات 48% من مجموع المستفيدين.

كما استفاد 30.457 طفلا ومراهقا في وضعية هشة من التكوين بالتدرج المهني برسم 2017/2016 ضمنهم 15.198 من الإناث. في حين عرفت سنة 2018 استفادة 36.878 متدرجا، ضمنهم 18.246 من الإناث.

وبخصوص دعم الأطفال في وضعية إعاقة فقد بلغ عدد المستفيدين منهم من الدعم المخصص لتحسين ظروف التمدرس 11.344 طفلا برسم سنة 2018، 84.5% منهم في المجال الحضري مقابل 15.5% في المجال القروي، مما يشكل ارتفاعا بنسبة 139% بالنسبة لسنة 2015. وللإشارة فإن الدعم المذكور يشمل الخدمات التربوية والتأهيلية والتكوينية والعلاجية الوظيفية داخل مختلف المؤسسات المتخصصة بما فيها المؤسسات التعليمية العمومية. أما الأطفال في وضعية إعاقة المتخلى عنهم، فيتم التكفل بهم من طرف 17 مركزا مرخصا للرعاية الاجتماعية.

أما فيما يتعلق بصندوق التكافل العائلي فقد استفادت منه 21.830 امرأة مما مجموعه 74.220 مليون درهم إلى غاية نهاية 2018، وتخصيص مبلغ يقدر بحوالي 160 مليون درهم برسم سنة 2019.

وفي مجال الوساطة الأسرية والتربية الوالدية، تم دعم 24 مركزا يقدم الدعم والمشورة في هذا المجال بميزانية 4.605.780 درهم وذلك برسم سنة 2018.

- الهدف الاستراتيجي 3: وضع معايير للمؤسسات والممارسات، وذلك للاستجابة للمعايير الدولية في مجال حماية الأطفال بالرفع من جودة البنيات والخدمات. وتم في هذا الباب اعتماد القانون رقم 65.15 المتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية، والشروع في إعداد مراسيمه التطبيقية التي ستمكن من اعتماد دفاتر للتحملات الخاصة بكل صنف من المؤسسات ومشروع المؤسسة، وذلك بهدف معيرة خدماتها وتحسين جودتها. ويجدر التأكيد في هذا الباب أن عدد مؤسسات الرعاية الاجتماعية المرخصة يصل 1.128 مؤسسة بطاقة استيعابية تناهز 100.296مستفيدا ومستفيدة بجميع فئاتهم. كما أن سنة 2018 عرفت الترخيص للجمعيات بفتح وتدبير 63 مؤسسة للرعاية الاجتماعية للأطفال وفق دفتر للتحملات، تشمل أساسا دور الطالب والطالبة ومراكز الأطفال المهملين والمتخلى عنهم، والأطفال في وضعية صعبة، كما بلغت منح تسيير وتجهيز مؤسسات الرعاية الاجتماعية المقدمة لمؤسسات الرعاية الاجتماعية 155 مليون درهم برسم سنة 2018.

58- هو برنامج للتحويلات النقدية المشروطة لفائدة الأسر الفقيرة يهدف إلى الحد من الهدر المدرسي وتفعيل إجبارية التعليم من 6 إلى 15 سنة

59- تهدف المبادرة التي أطلقها صاحب الجلالة سنة 2008 والتي تعد جزءا من الاستراتيجية الوطنية للدعم الاجتماعي للأطفال المتمدرسين وأسرهم، إلى منح الكتب واللوازم المدرسية لفائدة التلاميذ.

وفيما يخص الرفع من جودة الممارسات، تم إعداد تم إعداد مشروع القانون رقم 45.18 المتعلق بالعاملين الاجتماعيين، والذي يعتبر آلية لتطوير العمل الاجتماعي وتمكين المهنيين من التمتع بحقوقهم وممارسة مهامهم في أحسن الظروف، وتمكين المستفيدين من خدمات للمساعدة الاجتماعية تستجيب للمعايير المطلوبة. وفي هذا الباب، فقد تم تنظيم 14.838يوما تكوينيا لفائدة العاملين ب 516 مؤسسة للرعاية الاجتماعية للطفولة.

- الهدف الاستراتيجي 4: النهوض بالمعايير الاجتماعية الحمائية، والذي يتوخى ترسيخ القيم والممارسات والسلوكات المجتمعية التي تراعي المصلحة الفضلى للطفل وتغيير العقليات والممارسات الضارة بالأطفال. وفي هذا الإطار، تم إطلاق برنامج لحماية الأطفال على الأنترنيت «إ-سلامة». وخلال سنة 2018 وإلى غاية يوليوز 2019، تم تنظيم ثلاث ورشات تكوينية حول موضوع المعايير الاجتماعية الحامية للأطفال وموضوع التواصل من أجل التنمية لفائدة ممثلي القطاعات الوزارية والمؤسسات الوطنية والجمعيات. كما تم خلال سنة 2019 تنظيم ورشتين تكوينيتين لفائدة الأطر العاملة بالجمعيات المدعمة في مجال التربية الوالدية وكذلك ممثلي القطاعات والمؤسسات والمعاهد الوطنية (92 مستفيد ومستفيدة) وذلك في إطار تفعيل خطة للتكوين في مجال التربية الوالدية التي تمت بلورتها سنة 2018.

  وفي مجال محاربة العنف بالوسط المدرسي، تم تعميم خلايا الإنصات والوساطة داخل المدارس التي يقدر عددها ب 10000 مؤسسة. كما تم أيضا إحداث المرصد الوطني لمناهضة العنف بالوسط المدرسي الذي يرصد وضعية العنف باستثمار المعطيات التي ترد عليه من خلايا الإنصات المذكورة.

- الهدف الاستراتيجي 5: وضع منظومات للمعلومات والتتبع والتقييم والمراقبة لتتبع حالات الفردية الأطفال الذين يلجون منظومة الحماية على مستوى الإقليم وتقييمها وإنتاج مؤشرات مرتبطة بتحليل وضعية فئات الأطفال في حاجة للحماية وتتبع وتقييم خدمات منظومة الحماية ووضع مؤشرات لتتبع سياسة وبرامج حماية الطفولة وإعداد التقارير الدورية. وقد تم في هذا الباب إعداد نظام معلوماتي خاص بتتبع الأطفال المودعين بمراكز حماية الطفولة من طرف السلطات القضائية وإحداث البوابة المعلوماتية " مرصد " الخاصة بالتبليغ وتتبع جميع حالات العنف بالوسط المدرسي، ومنظومة "مسار" للتتبع الفردي لكل التلاميذ والتلميذات، ومراجعة المنظومة المعلوماتية المتعلقة ببرامج صحة الأم والطفل والتنظيم العائلي والعلاجات الأساسية وذلك وفق الأولويات الجديدة لوزارة الصحة فيما يخص صحة الطفل؛

2. **تعزيز حق الطفل في الهوية من خلال التنظيم الدوري للحملة الوطنية لتسجيل الأطفال في سجلا الحالة المدنية**، باعتبار ذلك مدخلا رئيسيا للتمتع بباقي حقوقه الأساسية كالحق في الحصول على التعليم والعلاج والعناية الصحية، حيث أطلقت المملكة المغربية ابتداء من أكتوبر 2017 هذه الحملة الوطنية التي ترتكز على آليات جهوية ومحلية تنخرط فيها القطاعات الحكومية المعنية من أجل التكفل بحالات الأطفال غير المسجلين في سجلات الحالة المدنية وبذويهم من أجل استصدار الوثائق الثبوتية لهويتهم .و قد مكنت هذه الحملة منذ إطلاقها لغاية حدود 31 دجنبر 2018، من تسجيل 53.418 شخصا بسجلات الحالة المدنية بمن فيهم الأطفال، وذلك باستصدار ما مجموعه 44.124 حكما تصريحيا بالولادة، من ضمن 62.230 ملف معروض على القضاء، كما تم خلالها تسجيل 1574طفلا أجنبيا. وقد تم إطلاق المرحلة الثانية لهذه الحملة في نهاية أبريل 2019.
3. **تعزيز الانتصاف في مجال حقوق الطفل بإحداث الآلية الوطنية للتظلم لفائدة الأطفال ضحايا الانتهاكات الحقوقية**. فكما سبقت الإشارة إليه في المحور الأول لهذا التقرير، عززت المملكة المغربية اختصاصات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان باعتماد القانون رقم 76.15 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان[60] بتاريخ 22 فبراير 2018، انسجاما مع الفصل 171 من الدستور،، لا سيما عبر إحداث ثلاث آليات وطنية وقتيعها بالاستقلال الوظيفي، من بينها الآلية الوطنية للتظلم الخاصة بالأطفال ضحايا الانتهاكات التي تختص بتلقي الشكايات المقدمة من طرف الأطفال ضحايا الانتهاكات أو من ينوب عنهم أو يدافع عنهم، ومباشرة جميع التحريات المتعلقة بالشكايات المتوصل بها ودراستها، ومعالجتها والبت فيها. وتقوم كذلك بتنظيم جلسات استماع ودعوة الأطراف المعنية بالانتهاك أو شكاية وكذا الشهود والخبراء وكل شخص ترى فائدة في الاستماع إليه. كما انها

60قانون رقم 76.15 صادر بتاريخ 22 فبراير 2018 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الجريدة الرسمية عدد 6652

	تتصدى تلقائيا لكل حالات خرق أو انتهاك حقوق الطفل التي تبلغ إلى علمها وتبليغ السلطات القضائية المختصة وموافاتها بجميع المعلومات والمعطيات والوثائق المتوافرة لديها في حالة وقوع خرق أو انتهاك فعلي. وفيما يخص الجهود المبذولة في مجال النهوض بالحق في الصحة والتعليم، فقد تم التفصيل فيها في المحورين المخصصين لهذين الحقين وتقديم المعطيات المتعلقة بتطور المؤشرات ذات الصلة.
النهوض بحقوق الأشخاص المعاقين	
222.144. ج.2 اتخاذ تدابير أكثر نجوعاً من أجل توفير حماية أفضل لحقوق.... الأشخاص ذوي الإعاقة.... وغير ذلك من الفئات الضعيفة (الصين) 224.144 ج.3 مواصلة تقوية السياسات العامة ذات الصلة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،.. وبخاصة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (رومانيا) 227.144. ج.1 مواصلة جهوده من أجل حماية وتعزيز حقوق الإنسان للفئات الضعيفة بما فيها الأشخاص ذوي الإعاقة..... (قبرص) 229.144 مواصلة اتخاذ تدابير شاملة لتحسين اندماج الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع (هنغاريا) 230.144 مواصلة تقوية تنفيذ السياسات العامة المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة (ليبيا) 167.144 مواصلة الجهود لتعزيز التعليم الجامع عن طريق تيسير حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على التعليم (إكوادور) 231.144. إدماج لغة الإشارة في وسائط الإعلام العامة وتوفير التدريب للمترجمين في هذا المجال (مدغشقر)	واصلت المملكة المغربية تعزيز جهودها للنهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة بعد اعتماد القانون الإطار رقم 97.13 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة[61]، حيث باشرت اعتماد نصوصه التطبيقية كتلك المتعلقة بوضع نظام للدعم الاجتماعي استنادا إلى المادة 6 منه أو بالشروط والمسطرة والجهة المخول لها منح بطاقة "شخص في وضعية إعاقة" أو بإحداث لجان جهوية لدى الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، تكلف بدراسة ملفات الأطفال في وضعية إعاقة بمؤسسات التعليم والتكوين وتتبع مسار تمدرسهم وتكوينهم. **1. الشروع في تنفيذ مخطط العمل الوطني 2017–2021 للسياسة العمومية المندمجة للنهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة**، الذي تم اعتماده في يوليوز 2017، حيث تم إطلاق وإنجاز الأوراش التالية: ▪ إحداث المركز الوطني للرصد والدراسات والتوثيق في مجال الإعاقة في دجنبر 2017، الذي يعرف تمثيلية كل من القطاعات الحكومية والشبكات العاملة في مجال الإعاقة والخبراء. ▪ تقييم الإعاقة، حيث يتم العمل على إعداد نظام جديد لتقييم الإعاقة، يهدف إلى تفادي المقاربة الطبية والارتقاء إلى النموذج الاجتماعي التفاعلي، وترشيد العرض الاجتماعي للخدمات من خلال استهداف دقيق وفردي للمستفيدين، ورصد حاجيات الأشخاص في وضعية إعاقة وتعبئة السياسات والبرامج القطاعية من أجل الاستجابة لها، والتوفر على قاعدة للمعطيات الإحصائية من أجل التتبع. وسيسمح هذا التقييم بتحديد صفة الإعاقة طبقا للتعريف الجديد لها الذي ورد في المادة 23 من القانون الإطار رقم 97.13 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها. ▪ التكفل بالأشخاص ذوي إعاقة التوحد، وذلك من خلال تنفيذ برنامج وطني لتكوين مهنيين في مجال التكفل بالأشخاص ذوي إعاقة التوحد، يمتد على 3 سنوات، سيستفيد منه سنويا 60 مكونا و1200 ممارس في المجال. وقد أعطيت انطلاقته الفعلية في فبراير 2019. ▪ إدماج لغة الإشارة في وسائط الإعلام العمومية، وذلك تفعيلا لمقتضيات القانون 03-77 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الذي ينص على وجوب احترام الشركات الوطنية للاتصال السمعي البصري، للمقتضيات الواردة في دفاتر التحملات حيث تلتزم بموجبها هذه الشركات بالاستجابة لحاجيات الأشخاص والفئات من ذوي الاحتياجات الخاصة، بضمان ولوج الأشخاص ضعيفي السمع و/أو البصر إلى البرامج الإذاعية والتلفزية. وفي هذا الصدد، تعمل الشركات الوطنية للاتصال السمعي البصري العمومية على تطوير ولوج الأشخاص ضعيفي السمع إلى البرامج التلفزية باستعمال كافة الوسائل المتاحة، وتلتزم بتوفير الترجمة الفورية إلى لغة الصم وضعيفي السمع عند بث البرامج الإخبارية والبرامج الموجهة للجمهور الناشئ وكذا البرامج المتضمنة لمناقشة قضايا ذات بعد سياسي، اقتصادي، اجتماعي أو غيره. **2. مواصلة تنفيذ التدابير التيسيرية التالية لتعزيز حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض** من خلال:

61 الجريدة الرسمية عدد 6466 بتاريخ 19 ماي 2016.

	▪ تعزيز التربية الدامجة: حيث تم إعداد والشـروع في أجرأة برنامج وطني للتربية الدامجة يهدف إلى تأمين الحق في ولوج التربية والتكوين للأشـخاص في وضـعية إعاقة أو في وضعيات خاصة بما يضمن حقهم في تعليم منصف وذي جودة ويؤهلهم للاندماج في سوق الشغل. ويجدر التأكيد ان صـندوق التماسـك الاجتماعي يدعم تمدرس الأطفال في وضـعية إعاقة، حيث بلغ عدد الأطفال في وضـعية إعاقة المسـتفيدين من هذا الدعم 11.344طفلا، بقيمة مالية تناهز 97 مليون درهم، 84.5% منهم في المجال الحضري و15.5% في المجال القروي. وقد ارتفع عدد المستفيدين بنسبة 139 %خلال الفترة ما بين بين 2015 و2018؛ ▪ تعزيز الولوج إلى الحق في الصـحة، وذلك في إطار تفعيل المخطط الوطني للصـحة والإعاقة 2015-2021 الذي يهدف تحسـين التكفل بالأشـخاص في وضـعية إعاقة بجميع أشـكالها الحركية السـمعية والبصـرية والنفسـية. وفي هذا الإطار، بلغ عدد المسـتفيدين من برنامج الكشـف المبكر والتكفل بالعجز في الوظائف السـمعية والبصـرية 15427 مستفيدا سنة 2015 و 15235 مستفيدا سنة 2017 ▪ تعزيز التشـغيل بالقطاع العام، حيث بادرت الحكومة بإصـدار المرسـوم رقم 145. 2.16، بتاريخ 12 يوليوز 2016، الذي تم بموجبه تعديل حصـيص 7% وكيفية احتسابه والمرسوم رقم 2.16.146 الصادر في 18 يوليوز 2016 بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية. وتم عقب ذلك بتاريخ 23 دجنبر 2018، تم تنظيم أول مباراة موحدة خاصـة بالأشـخاص في وضـعية إعاقة لتوظيف 50متصـرفا بالقطاعات الحكومية. وسيتم التباري على 200 منصب مالي في إطار المباراة الموحدة للأشخاص في وضعية إعاقة برسم قانون المالية لسنة 2019. ▪ دعم التشـــغيل في القطاع الخاص، حيث تم إطلاق مشـــاورات مع الفاعلين في القطاع الخاص لوضـــع الإطار التعاقدي بين الدولة ومقاولات القطاع الخاص لتشـــغيل الأشـخاص في وضـعية إعاقة البالغين أكثر من 18 سـنة، والذي نصـت عليه المادة 15 من القانون الإطار 97.13 المتعلق بحماية حقوق الأشـخاص في وضـعية إعاقة والنهوض بها. ▪ دعم التشغيل الذاتي، حيث تم تخصيص برنامج لصندوق دعم التماسك الاجتماعي يتعلق بتشجيع الاندماج المهني والمشاريع المدرة للدخل، وتم وضع دليل مسطري يحدد شروط الاستفادة من هذا الصندوق، بالإضافة إلى الاجراءات المسطرية التي تمر منها الطلبات. ويستفيد من هذا الدعم جميع الأشـخاص في وضـعية إعاقة، البالغ سنهم أكثر من 18سنة، وكيفما كانت مستوياتهم الدراسية حيث يتم تمويل المشاريع الفردية ب 60.000 درهم كحد أقصى، و200.000 درهم بالنسبة للمشاريع الجماعية، شـريطة أن تكون الأنشـطة صـناعية أو تجارية أو حرفية أو فلاحية تقدم خدمات. وقد دعم الصـندوق من نونبر 2015 إلى حدود فبراير 2019، أزيد من 1207 مشروعا بقيمة مالية تجاوزت 42 مليون درهم. ويجدر الـــتذكير أن المبالغ المالية التي رصدت لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة في إطار صندوق دعم التماسك الاجتماعي والمخصصة أساسا لاقتناء الأجهزة الخاصة والمساعدات التقنية الأخرى، وتحسين ظروف تمدرس الأطفال في وضعية إعاقة، وتشجيع الاندماج المهني والمشاريع المدرة للدخل وكذا المساهمة في إحداث وتسيير مراكز استقبال ومساعدة الأشخاص في وضعية إعاقة منذ برسم الفترة ما بين 2015 و2018 بلغت 508.36 مليون درهم. ▪ دعم التكوين المهني، حيث تم اتخاذ عدة مبادرات لتنمية التكوين المهني لفائدة الأشـخاص في وضـعية إعاقة وذلك من أجل تيسـير إدماجهم الاجتماعي والمهني مع الأخذ بعين الاعتبار نوعية الإعاقة سـواء كانت حركية أو ذهنية أو بصـرية، إذ تم إحداث مركز التكوين المهني المخصـص للأشـخاص ذوي الإعاقة الذهنية بالمركز الوطني محمد السـادس للمعاقين (سـلا الجديدة). ويقوم هذا المركز بتلقين التكوين لفائدة الأشـخاص الذين يتوفرون على المؤهلات اللازمة في شـعب الحلويات والمطعمة والخزف وعامل الطوابق وعامل المجالات الخضراء. وقد تم توسيع هذا النموذج من المراكز التي تحتوي على ورشات للتكوين المهني على باقي جهات المملكة.

أما بخصوص تمكين ضعاف البصر من الإدماج في الحياة السوسيو مهنية ومنحهم الاستقلالية، تم إحداث مركز التأهيل (تمارة) يقوم بتأهيل هذه الشريحة من المتدربين من أجل ولوج التكوين في الترويض الطبي الذي تنظمه معاهد تكوين الأطر في مهن الصحة.

كما تم إحداث 10مراكز اجتماعية مختلطة لتكوين الأشخاص ذوي الإعاقة الحركية. وتغطي هذه المراكز مختلف جهات المملكة وتلقن التكوين بشعب متنوعة (المحاسبة، تقنيات البيع، التجارة، كهرباء البناء، الحلي، الفصالة والخياطة...).

وقد بلغ عدد الأشخاص في وضعية إعاقة المستفيدين من التكوين المهني، برسم سنتي 2018/2017، 384 متدربا، ضمنهم 38% من الإناث.

- تعزيز البنية التحتية المتعلقة بالترويض الطبي وتركيب الأطراف، حيث تم إعداد دليل المعايير المتعلقة بإحداث المؤسسات الطبية للتكفل بالأشخاص في وضعية إعاقة، ووضع منظومة للرعاية الصحية وإعادة التأهيل، وذلك تفعيلا لمقتضيات القانون الإطار 09-34 المتعلق بالمنظومة الصحية وبعرض العلاجات، كما تم الرفع من عدد المراكز الجهوية والإقليمية للترويض الطبي وتركيب الأطراف الاصطناعية والمقومات من 12 مركزا قبل سنة 2012، إلى 18 مركزا سنة 2018، وتم الشروع في انجاز وتجهيز مراكز للترويض الطبي وتركيب الأطراف الاصطناعية والمقومات بكل من مدن ورزازات، وتارودانت وبرمجة مركز تركيب الأطراف الاصطناعية بجهة درعة تافيلالت.
- تعزيز الموارد البشرية المختصة في مجال التأهيل وتقوية القدرات، حيث تم الرفع من عدد الأطر الطبية والتقنية العاملة في مجال التكفل بالأشخاص في وضعية إعاقة لتبلغ 936 إطارا من بينهم 21 طبيبا مختصا في الطب الفيزيائي والتأهيل، و522 ممرضا مختصا في الترويض الحركي، و104 ممرضا مختصا في ترويض النطق، و90 ممرضا مختصا في الترويض البصري، و92 ممرضا مختصا في الترويض الحركي والحسي، و107 تقنيا مختصا في تركيب الأطراف الاصطناعية والمقومات.
- تعزيز الولوجيات العمرانية والمعمارية والنقل، حيث واصلت المملكة المغربية تنفيذ البرامج الخاصة بدعم الولوجيات لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة، إذ تم إعطاء انطلاقة برنامج "مدن ولوجة " سنة 2018، عن طريق برمجة شراكات مع 13جماعة ترابية لإطلاق مشاريع تتعلق بتصميمات ملائمة للاحتياجات مع مواكبة تقنية ودعم لقدرات المهنيين الترابيين العاملين في هذا المجال. كما تم إصدار القرار المشترك لوزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة، ووزير الداخلية رقم 2306.17 بتاريخ 5 دجنبر 2017 المحدد للخاصيات التقنية وقياسات مختلف الولوجيات العمرانية. ومن جهة أخرى تم تنظيم العديد من الحملات التحسيسية واللقاءات الجهوية حول موضوع الولوجيات في إطار مجال إذكاء الوعي، وتقوية القدرات المعرفية والتقنية في مجال الولوجيات للفاعلين المباشرين في مجال البناء والتعمير وللجمعيات العاملة في مجال الإعاقة وتحسيسهم بأهميتها في تعزيز مسلسل الاندماج الاقتصادي والاجتماعي للأشخاص في وضعية إعاقة. وفي هذا الإطار، تم تنظيم 12 دورة تكوينية في مجال الولوجيات، استفاد خلالها أكثر من 400 مهندسا معماريا وتقنيا تابعا للجماعات الترابية والوكالات الحضرية، وكذا أطر الجمعيات العاملة في مجال الإعاقة.

ولتعزيز وإغناء الإطار المعياري المغربي في مجال الولوجيات سواء من جانب البناء أو التعمير أو مرتبط بالنقل أو التواصل، فقد تم إحداث لجنة التقييس المتعلقة بالولوجيات سنة 2012 بموجب قرار حكومي، تتكلف بإعداد المواصفات القياسية ذات الصلة. وتتضمن اللجنة في عضويتها ممثلين عن القطاعات الحكومية والهيئات المعنية والجمعيات العاملة في مجال الإعاقة. وقد أشرفت هذه اللجنة على الدراسة والمصادقة على ما يعادل 80 مشروعا معياريا مغربيا مرتبطا بمجال الولوجيات.

- النهوض بأوضاع الأشخاص في وضعية إعاقة نزلاء مؤسسات الرعاية الاجتماعية، حيث واصل 17 مركزا للرعاية الاجتماعية إيواءه والتكفل بالأطفال المهملين في وضعية إعاقة. وفي هذا الباب، مكن برنامج تحسين ظروف تمدرس الأطفال في وضعية إعاقة الذي يدعمه صندوق دعم التماسك الاجتماعي من دعم 4 مراكز لتقديم خدمات المطعمة لفائدة 149 برسم سنة 2018.
- تعزيز الحقوق الثقافية للأشخاص في وضعية إعاقة، من خلال:

	▪ تزويد المؤسسات الثقافية ببنيات تراعي خصوصية الولوجيات للأشخاص في وضعية إعاقة؛ ▪ إحداث بنايات جديدة تراعي سهولة الولوجيات للأشخاص في وضعية إعاقة؛ ▪ تصميم مرافق صحية بفضاءات العرض ومؤسسات التعليم الفني والمعاهد الموسيقية لفائدة هذه الفئة؛ ▪ تزويد مؤسسات التعليم الفني ببنيات تراعي خصوصية الولوجيات للأشخاص في وضعية إعاقة؛ ▪ تعميم ولوج الأشخاص في وضعية إعاقة إلى الخدمات الثقافية من خلال اعتماد الوسائل التقنية الحديثة في المكتبات والمركبات الثقافية؛ ▪ إعفاء الأشخاص في وضعية إعاقة من واجبات كراء القاعات وأروقة المعارض والأماكن التابعة لوزارة الثقافة والاتصال قصد إقامة التظاهرات الثقافية؛ ▪ إعفاء الأشخاص في وضعية إعاقة من أداء رسوم زيارة المعالم والمواقع التاريخية والمتاحف التابعة لوزارة الثقافة والاتصال ابتداء شهر غشت 2018؛ ▪ إعفاء الأشخاص في وضعية إعاقة من فاقدي البصر من أداء واجبات التسجيل و الدراسة بمعاهد الموسيقى و الفن الكوريغرافي، ابتداء من الموسم الدراسي 2019/2018 ؛ ▪ مواصلة برنامج التكوين المستمر لفائدة مسيري المراكز الثقافية والمكتبات حول برمجة الأنشطة الثقافية لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة؛ ▪ تجهيز فضاءات لضعاف البصر بالمكتبات الوسائطية؛ ▪ تنظيم زيارات خاصة للمعارض التشكيلية من طرف مؤطرين متخصصين في لغة الإشارة؛ ▪ تنظيم ورشات لفائدة الأشخاص ذوي إعاقة في فن الخط والرسم والصباغة والمسرح؛ ▪ تنظيم زيارات خاصة للمعارض التشكيلية من طرف مؤطرين متخصصين في لغة الإشارة.

النهوض بحقوق المهاجرين وحمايتها

222.144. ج.3 اتخاذ تدابير أكثر نجوعاً من أجل توفير حماية أفضل.... المهاجرين وغير ذلك من الفئات الضعيفة (الصين)

224.144 ج.2 مواصلة تقوية السياسات العامة ذات الصلة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وبخاصة حقوق... المهاجرين وملتمسي اللجوء ... (رومانيا)

237.144 مواصلة تنفيذ سياسة التعزيز والحماية الفعّالين لحقوق المهاجرين (جمهورية أفريقيا الوسطى)

238.144 مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق المهاجرين (جيبوتي)

239.144.استعراض التشريعات الوطنية بشأن الهجرة واللجوء استعراضاً مفصلاً (هندوراس)

240.144. تسريع استعراض الإطار القانوني المتعلق بالهجرة واللجوء بهدف مواءمته مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (أوغندا)

241.144 النظر في تبادل الخبرة المغربية مع بلدان أخرى فيما يتعلق بحماية وتعزيز حقوق المهاجرين (السنغال)

واصلت المملكة المغربية جهودها لتعزيز حقوق المهاجرين واللاجئين، سواء عبر تسوية أوضاعهم القانونية أو تمكينهم من مختلف الحقوق. وفي هذا الباب، أسفرت العمليتان الاستثنائيتان لسنتي 2014 و2017 عن تسوية وضع أكثر من 50 ألف مهاجر. وقد شملت الإجراءات التحفيزية لتسوية أوضاع هاته الفئات تمديد مدة صلاحية بطاقات الإقامة إلى ثلاث سنوات عوض سنة واحدة وذلك بعد مرور سنة على تسوية وضعهم بالمغرب. فيما بلغ عدد الأشخاص الذين تم منحهم صفة لاجئ إلى حدود فاتح يوليوز 2019 من طرف المكتب المغربي للاجئين وعديمي الجنسية 803 من مختلف الجنسيات، مقابل الاستماع ل 1313 طالب لجوء سوري مشمول بالحماية الدولية، ولازال المكتب يواصل عملية الاستماع وتقييم طلبات اللجوء التي يحيلها إليه مكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بالرباط.

ومن جهة أخرى عملت الحكومة على مواصلة تفعيل الاستراتيجية الوطنية للهجرة واللجوء من خلال البرامج القطاعية ذات الصلة كالصحة والشغل والتكوين المهني والتعليم والثقافة والشباب والرياضة، والسكن، والمساعدة الاجتماعية والإنسانية، إضافة على البرامج الأفقية المتعلقة بتدبير تدفقات الهجرة ومحاربة الاتجار بالبشر والشراكات والتعاون الدولي وتعزيز الإطار القانوني والحكامة والتواصل. وهمت هذه البرامج المجالات التالية:

- **الولوج إلى الخدمات الصحية**، و دعم ولوج المهاجرين واللاجئين إلى العلاج، بنفس شروط ولوج المواطنين المغاربة، خاصة من خلال البرنامج الوطني المتعلق بالنهوض بصحة المهاجرين 2017-2021، الذي يهم تقديم خدمات علاجية والتشخيص والتكفل بالأمراض الوبائية مجانا لفائدة المهاجرين و الشطر الثاني من البرنامج الجهوي "النهوض بالصحة والرفاه للمهاجرين في المغرب ومصر وليبيا وتونس واليمن" بإشراف من المنظمة الدولية للهجرة، إضافة إلى تعيين 75مساعدا اجتماعيا يعملون في مستشفيات مختلفة في جميع أنحاء المملكة لتقديم المعلومات والتوجيه والمساعدة للمهاجرين واللاجئين في المستشفيات.

  كما يستفيد المهاجرون واللاجئون من أهم البرامج الصحية الوطنية كالبرنامج الوطني لمحاربة داء السل، (بلغ عدد المهاجرين المستفيدين من الكشف خلال سنة 2018 ما يناهز 967مهاجرا) وبرامج مراقبة الحمل والولادة، (بلغ عدد المستفيدات من الكشف خلال سنة 2018 ما يناهز 745 مهاجرة) وبرامج تنظيم الأسرة، (استفادت منه 502 مهاجرة مستفيدة من الكشف خلال سنة 2018) والبرنامج الوطني للتلقيح بالنسبة لأطفال المهاجرين، (بلغ عدد الأطفال المستفيدين 751طفلا خلال سنة 2018).

  ويساهم المجتمع المدني في تسهيل ولوج المهاجرين واللاجئين في وضعية هشاشة للخدمات الصحية، وذلك بدعم من السلطات العمومية، حيث يتم تنظيم حملات وقوافل الطبية، في المدن التي تعرف توافدا مهما لهم. وفي هذا الباب، وبرسم الفترة من يناير 2017 إلى غشت 2018، تم تسجيل 600 مستفيدا من الكشف الطبي و2000 مستفيدا من المعدات الطبية والأدوية و50 مستفيدة من الكشف الطبي شامل لفائدة النساء المهاجرات.

  وفي إطار برنامج " تمكين المهاجرين II"، استفادت 1274 مهاجرة، خاصة النساء الحوامل، اللواتي لديهن أطفال أو ضحايا العنف من تتبع شامل لحالتهن الصحية (كشوفات طبية، رعاية نفسية،) بمدينتي الرباط ووجدة.

  وفي مجال التغطية الصحية، تم توقيع اتفاقية شراكة بين الوزارة المنتدبة المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة والوكالة الوطنية للتأمين الصحي في 28 مارس2017 من أجل إصدار بطائق التغطية الصحية بغية تمتيع المهاجرين من تغطية مماثلة لنظام المساعدة الطبية.

- **تعزيز الحق في التعليم**، باعتباره ركيزة أساسية للإدماج الاقتصادي والاجتماعي لهته الفئة في المجتمع. ويجدر التذكير أن التدابير المتخذة في هذا الباب شملت تبسيط إجراءات تسجيل الأطفال المهاجرين واللاجئين ووضع إجراءات لإدماجهم في التعليم والتربية غير النظامية من خلال إصدار مذكرة وزارية عدد487/13 بتاريخ 09 أكتوبر2013 تتعلق

بإدماج أبناء المهاجرين واللاجئين في مختلف أسلاك التربية الوطنية، كيفما كانت الوضعية القانونية لإقامتهم. وكذا إصدار مذكرة تنظيمية رقم 139/18 بتاريخ 05 اكتوبر 2018 بخصوص إدماج التلميذات والتلاميذ الوافدين من الخارج في التعليم المدرسي المغربي.

فبخصوص التعليم الأساسي تم تسجيل 6284 مستفيدا برسم الموسم التربوي 2016-2017، من بينهم 2980 فتاة، و5545 طفلا برسم الموسم الدراسي 2017-2018. وتمت في هذا الباب مواصلة العمل على إدماج أبناء المهاجرين واللاجئين في برامج المساعدة على التمدرس ومكافحة الهدر المدرسي كتلك المتعلقة بالمطاعم المدرسية والداخليات، أو برنامج مليون محفظة الذي استفاد منه أبناء المهاجرين على قدم المساواة مع الأطفال المغاربة، إضافة على إحداث أقسام تأهيلية لفائدة التلاميذ أبناء المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء للالتحاق بالنظام الدراسي المغربي.

وفيما يتعلق بالتربية غير النظامية، فقد تم تسجيل 300 طفلا من أبناء المهاجرين واللاجئين في برامج التربية غير النظامية برسم الموسم الدراسي 2017-2018 و 150طفلا في التعليم الأولي برسم نفس الموسم الدراسي. كما تمت مواصلة تفعيل الشراكة مع المجتمع المدني الفاعلة في مجال الإدماج التربوي لضمان استفادة أبناء المهاجرين واللاجئين من برنامج التربية غير النظامية والاستفادة من البرامج المتعلقة بالدعم المدرسي. حيث عرف الموسم الدراسي 2016-2017 استفادة 460 طفلا من أبناء المهاجرين واللاجئين من دروس التربية غير النظامية و301 تلميذا من دروس الدعم التربوي. كما تم تقديم دروس لتعلم اللغات والثقافة المغربية لفائدة 1063 مستفيدا من المهاجرين واللاجئين.

أما على مستوى التكوين المهني، فقد تم منح إمكانية ولوج المهاجرين إلى المؤسسات التابعة لمكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل وقطاع الصناعة التقليدية للاستفادة من برامج التكوين المهني وبالتالي الرفع من حظوظ المهاجرين في إيجاد فرص العمل. كما تم تخصيص نسبة 5٪ من أعداد المتدرجين المسجلين بمراكز التدرج المهني التابعة لقطاع الصناعة التقليدية للمهاجرين المنحدرين من الدول الإفريقية. وقد بلغ عدد المهاجرين المستفيدين من التكوين المهني المتوج بدبلوم أو بشهادة التكوين التأهيلي برسم سنتي 2018/2017، 652 مهاجرا.

وعلى مستوى التعليم العالي، يعد التعاون الأكاديمي والتقني بين ركائز التعاون الدولي للملكة المغربية، إذ يتابع عدد مهم من الطلبة الأجانب تعليمهم العالي بمختلف الجامعات العمومية والخاصة ومؤسسات التكوين في إطار برامج التبادل والتعاون التي تم وضعها. ويشكل الطلبة القادمون من دول إفريقيا جنوب الصحراء نسبة هامة من الطلبة الأجانب، الذين بلغ عددهم برسم السنة الجامعية 2017-2018 ما يناهز 20410 طالبا. وبرسم الموسم الجامعي المذكور، بلغ عدد الطلبة الأجانب المستفيدين من منح مقدمة من المملكة 8225 طالبة وطالبا. أما المستفيدون منهم من السكن الجامعي والداخليات فبلغ 1614 طالبة وطالبا. ويجدر الاكيد ان نسبة استيعاب الطلبة الأجانب بالسنة الأولى في مختلف المؤسسات ذات الاستقطاب المحدود تم تمديدها إلى 5 %. كما تم إدماجهم بنظام التغطية الصحية المجانية الممنوحة للطلبة بالمغرب

- **تعزيز الأنشطة الثقافية والترفيهية والرياضية لفائدة المهاجرين واللاجئين**، حيث همت الجهود المبذولة في هذا الباب تيسير اندماج هؤلاء في المجتمع عبر تقديم دروس تعليم الثقافة المغربية التي استفاد منها 1063 شخصا برسم الموسم الدراسي 2016-2017، و1615 برسم السنة 2017-2018. كما عمت الجهود المذكورة إنعاش ثقافات البلدان الأصلية للمهاجرين وتعزيز التلاقح الثقافي، عبر تنظيم مسابقات تربوية في مجال الرسم والكتابة. وبالموازاة مع ذلك، تم وضع برامج لتعليم اللغات والثقافة المغربية للمهاجرين واللاجئين وأفراد أسرهم حتى يتمكنوا من الآليات التواصلية مع المجتمع المغربي ويستوعبوا الخصوصيات الثقافية والحضارية للمملكة المغربية، وذلك من أجل ضمان اندماج سلس وواع بالمجتمع. ويستفيد الشباب المهاجرون واللاجئون من تسهيلات للولوج لمختلف الأنشطة الترفيهية والخدمات المقدمة من طرف المراكز الرياضية والبنيات القائمة كدور الشباب وملاعب القرب. كما يتم إشراك أبناء المهاجرين واللاجئين في مجموعة من الملتقيات الموضوعاتية والمخيمات الصيفية، في مختلف المناطق، حيث استفاد 500 طفلا من أبناء المهاجرين واللاجئين من المخيمات الصيفية خلال صيف 2017، و 600 طفلا خلال صيف 2018. وتستفيد المهاجرات واللاجئات من خدمات مراكز تكوين الفتيات بالأندية النسوية بمختلف التخصصات كالإعلاميات والفندقة ورياض الأطفال.

	▪ **تعزيز الإدماج في سوق الشغل، خاصة من خلال** فتح العرض الخدماتي للوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات لصالح هذه الفئة وتجربته على مستوى 11 وكالة محلية. وقد بلغ عدد المسجلين بقاعدة بيانات الوكالة منذ انطلاق هذه العملية نهاية 2015 إلى حدود نهاية 2018، ما مجموعه 1903 باحثا عن شغل، من بينهم 604 مسجلا جديدا سنة 2018 (28 %منهم نساء). وتمت مواكبة 609 شخصا في إطار الورشات التوجيهية و775 في إطار ورشات البحث عن عمل وإدماج 50 مهاجرا في سوق الشغل (منهم 23 برسم سنة 2018)، وكذا إحداث 16 نشاطا مدرا للدخل. ومن جهة أخرى شملت التدابير المدرجة في هذا المحور تبسيط مسطرة التأشير على عقود عمل المهاجرين الذين تمت تسوية وضعيتهم الإدارية برسم سنتي 2014 و2016 من خلال إعفاء الجهات المشغلة من الإدلاء بشهادة النشاط المسلمة من قبل الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات، حيث تم التأشير سنة 2018 على ما مجموعه 131 عقد عمل أجير أجنبي (100 عقد عمل مبرم لأول مرة و31 في إطار التجديد)، من بينهم 46 عقد عمل لفائدة النساء، مقابل 55 عقد عمل برسم سنة 2017. وبذلك وصل عدد التأشيرات الممنوحة لهذه الشريحة من المهاجرين منذ سنة 2015 إلى متم سنة 2018 ما مجموعه 246 تأشيرة (38% نساء). وفيما يخص التشغيل الذاتي، استفاد 23 مهاجرا من المواكبة المقدمة من طرف الوكالة الوطنية لإنعاش الشغل والكفاءات ما بين 2017-2018 في إطار برنامج المقاول الذاتي، حيث تم إحداث 21 تعاونية من طرف المهاجرين خلال الفترة الممتدة ما بين 2016-2017. ▪ **تعزيز المساعدة الاجتماعية والإنسانية والمواكبة القانونية والتوعية والتحسيس. ففي** إطار تفعيل البرنامج الخاص للاستراتيجية الوطنية للهجرة واللجوء المتعلق بالمساعدة الإنسانية والاجتماعية تم خلال سنة 2017 تكوين 120 من المساعدين الاجتماعيين في مجال الهجرة واللجوء وحماية حقوق المهاجرين واللاجئين بكل من الرباط، طنجة، وجدة والدار البيضاء، وذلك بين مؤسسة التعاون الوطني والمنظمة الدولية للهجرة والمفوضية العليا لشؤون اللاجئين. وفي هذا الإطار، استفاد 1525 مهاجرا ولاجئا خدمات التعاون الوطني، خاصة بمراكز التكوين والتربية ومراكز الأشخاص في وضعية إعاقة ومؤسسات الحماية الاجتماعية. ومن أجل تمكين المهاجرين واللاجئين من الولوج إلى العدالة، تم إعداد مشروع خاص بالمساعدة القانونية للمهاجرين واللاجئين، يهدف إلى توفير محامين ومترجمين، وتيسير الوصول إلى السلطات القنصلية. ويتم تنفيذ هذا المشروع بشراكة مع مختلف الجمعيات والمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال الدفاع عن حقوق المهاجرين. ويجدر التأكيد ان المهاجرين واللاجئين يستفيدون من المساعدة القانونية كما تنص على ذلك المادة 1 من المرسوم الصادر في 16 نوفمبر 1966 المتعلق بالمساعدة القانونية[62]. ▪ **تعزيز الإطار القانوني**، حيث تم في يوليوز 2018 اعتماد المرسوم رقم 2.17.740 بشأن تحديد تأليف اللجنة الوطنية لتنسيق إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه وكيفية سيرها وهي اللجنة المنصوص عليها في القانون رقم 14-27 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر المعتمد سنة 2016. وقد تم تنصيب أعضاءها في ماي 2019. كما تم إعداد مشروع القانون رقم 17-66 المتعلق باللجوء وشروط منحه، والذي يرمي لتكريس العديد من الضمانات والحقوق الخاصة باللاجئين وطالبي اللجوء، بما فيها تحديد مفهوم اللاجئ وأصناف الحماية المختلفة وشروط الاستحقاق وإنهاء وفقدان صفة لاجئ والآثار المترتبة عن الاعتراف بهذه الصفة وتحديد مسطرة واضحة فيما يتعلق بفحص ودراسة طلبات اللجوء، بالإضافة إلى إقرار الحق في الطعون في طلبات اللجوء المرفوضة. أما مشروع القانون رقم 17-72 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة الذي سيعوض القانون رقم 03-02 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة، فيهدف إلى تكريس المقاربة الحقوقية في مجال دخول وإقامة الأجانب وكذا مغادرتهم التراب الوطني، حيث تم استحضار المقتضيات الدستورية والالتزامات الدولية ذات الصلة، إذ تضمن المشروع مختلف الحقوق الأساسية للمهاجرين بمختلف أصنافهم في احترام تام للكرامة الإنسانية دون تمييز.

[62] مرسوم ملكي رقم 514.65 بمثابة قانون يتعلق بالمساعدة القضائية، صادر في الجريدة الرسمية عدد 2820 بتاريخ 16 نونبر 1966.

	▪ **دعم الجهود الدولية المتعلقة بحقوق المهاجرين واللاجئين**، حيث تولت المملكة المغربية الرئاسة المشتركة مع ألمانيا للمنتدى العالمي للهجرة والتنمية، حيث تم تنظيم قمة سنة 2018 بالمملكة بين 5 و7 دجنبر 2018، كما انخرط المغرب في بلورة "الميثاق العالمي لهجرات أمنة، منتظمة ومنظمة"، من خلال تنظيم المشاورات الوطنية بين 26 و29 شتنبر 2017، بإشراك مختلف الفاعلين من مؤسسات حكومية وجامعيين ومجتمع مدني وقطاع خاص. واحتضنت المملكة المغربية الاجتماع الدولي بين–الحكومي الأول حول الهجرة الذي تم خلاله اعتماد "الميثاق العالمي لهجرات آمنة، منتظمة ومنظمة"، في 10 و11 دجنبر 2018. وعلى الصعيد القاري، بادرت المملكة المغربية بتنسيق أشغال وضع خارطة طريق إفريقية حول الهجرة، حيث نظمت خلوة جهوية حول الهجرة من 30 أكتوبر إلى فاتح نونبر 2017 ومؤتمرا وزاريا من أجل أجندة إفريقية حول الهجرة في 9 يناير 2018. كما قدمت المملكة المغربية خارطة طريق من أجل أجندة إفريقية للهجرة خلال القمة الثلاثين للاتحاد الإفريقي بأديس أبابا بتاريخ 29 يناير 2018. وتقوم المملكة المغربية بتقاسم خبرتها وتجربتها في مختلف المحافل واللقاءات الدولية وتعزيز التعاون في مجال تدبير الهجرة واللجوء، حيث يتم العمل على تعزيز منظومة العودة الطوعية، والتنسيق مع الدول الأصلية ومختلف الشركاء خاصة المنظمة الدولية للهجرات. وفي هذا الصدد، تم تنظيم 2094 عملية للعودة الطوعية إلى حدود أبريل 2018، وذلك في إطار الملحق الثالث للاتفاقية التي تجمع وزارة الداخلية بالمنظمة الدولية للهجرة، الموقع بتاريخ 04 ماي 2015. وللتذكير، فإن عمليات العودة الطوعية تكتسي طابعا وقائيا لكونها تحاط بضمانات إجرائية تجنب المهاجرين في وضعيات صعبة من الوقوع ضحايا للشبكات الإجرامية المرتبطة بالتهريب والاتجار بالبشر. ▪ **تدبير الهجرة غير النظامية**، حيث شرعت المملكة المغربية في تنفيذ برنامج يهدف إلى التحكم في تدفقات الهجرة، حيث وضعت السلطات خطة أمنية وطنية في مجال محاربة شبكات تهريب المهاجرين تروم الحد من أنشطة هذه الشبكات خصوصا التي تنشط عبر الحدود الشرقية، والتي لا زالت تشهد محاولات لتسريب المهاجرين وتشجيع العودة الطوعية للمهاجرين في وضعية غير قانونية، وذلك بتعاون مع المنظمة الدولية للهجرة والهيئات الدبلوماسية لبلدانهم، حيث تم تسجيل 5608 مستفيد من هذا البرنامج من يناير إلى شتنبر 2018. ولتأطير هذه المبادرات، تم الشروع في تنفيذ برنامج عمل يروم تطوير قدرات الجهات الفاعلة في قضية الهجرة واللجوء والاتجار بالبشر من مسؤولين إداريين ومنتخبين ومكونات المجتمع المدني.
مكافحة الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي للأطفال	
108.144 تقوية آلياته الوطنية والتعاون الدولي على مكافحة الاتجار بالأشخاص ولا سيما سياحة الجنس التي يُستخدم فيها أطفال (هندوراس) 109.144 مواصلة الجهود لمكافحة الاتجار بالبشر وضمان إيلاء عناية خاصة للفئات الضعيفة عند تطبيق القانون المعتمَد في هذا الشأن (قطر)	واصلت المملكة المغربية جهودها في مجال مكافحة الاتجار بالبشر، خاصة من خلال تفعيل القانون 14.27 الخاص بمكافحة الاتجار بالبشر وتنصيب اللجنة الوطنية لتنسيق إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه في ماي 2019 كما سبق الإشارة إليه في المحور السابق. وفي هذا الباب، يجدر التأكيد ان الجهود التي بذلتها النيابات العامة[63] وأجهزة الشرطة القضائية مكنت من ضبط عدة حالات للاتجار بالبشر، بلغت 80 قضية برسم سنة 2018 أغلب ضحاياها من النساء والأطفال. وتمت متابعة 231 شخصا من أجلها. وبلغ عدد ضحايا جرائم الاتجار بالبشر ما مجموعه 280 ضحية خلال سنة 2018 موزعين من حيث الجنس بين 119 ذكرا و161 أنثى، من بينهم 75 ضحية قاصرا. وبخصوص جنسية الضحايا، فإن الاعتداءات وقعت على 243 ضحية مغربية فيما الباقي من جنسيات أجنبية. ويشكل الاستغلال الجنسي أكثر صور الاتجار بالبشر وقوعا، إذ بلغ 131 حالة، فيما تمثلت الاحالات الأخرى في التسول والعمل القسري وأشكال أخرى من الاستغلال. وقد استفاد بعض الضحايا من تدابير الحماية منهم 18 ضحية استفادت من خدمات الاستماع و8 ضحايا من خدمات التوجيه و3 ضحايا من خدمات الإيواء و85 ضحية من المساعدة القانونية ومنع المشتبه، فيما استفاد 17 ضحية من خدمات أخرى.

[63]- أصدرت النيابة العامة دورية رقم 32س/ر.ن.ع بتاريخ 3 يوليوز 2018، تضمنت توجيها قصد التفاعل بطريقة سليمة مع قضايا الاتجار بالبشر وإيلاء الأهمية القصوى لتظلمات ضحايا هذه الجريمة وتمتيعهم بالحماية اللازمة منذ المراحل الأولى للبحث

110.144.ج.1 وضع استراتيجية وطنية للتصدي للعبودية المعاصرة (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)	ومن جهة أخرى، تواصل الحكومة تفعيل البرنامج الخاص المتعلق بتعزيز تدبير الحدود ومكافحة الاتجار بالبشر والمندرج في إطار الاستراتيجية الوطنية للهجرة واللجوء حيث تم تنفيذ مجموعة من الأنشطة الميدانية، تتعلق أساسا بتعزيز قدرات الموارد البشرية وإجراء تدخلات مختلفة لتفكيك شبكات تهريب المهاجرين وتشديد مراقبة الحدود للحد من الهجرة غير النظامية. وفي هذا الإطار تم تنفيذ العديد من الدورات والورشات التكوينية لفائدة الفاعلين من المجتمع المدني، وذلك بتنسيق مع مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة والمخدرات في إطار مشروع البرنامج العالمي لمحاربة الاتجار بالبشر، وقد استفادت أكثر من 100 جمعية بمختلف مناطق المملكة المغربية من أزيد من 16 ورشة تكوينية تمحورت أساسا حول حماية الضحايا والوقاية من الجريمة. وفي إطار تقوية قدرات مفتشي الشغل في مجال محاربة الاتجار بالبشر، استفاد 91 مفتشا ومفتشة من ثلاث دورات تكوينية بمدن بالرباط وفاس وأكادير خلال سنة 2018، كما تم تنظيم دورات تكوينية بمراكش يومي 13 و14 ماي 2019 لفائدة مفتشي الشغل حول الإجراءات العملية لتحديد هوية ضحايا الاتجار بالبشر، وذلك بشراكة مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

المحور السابع: النهوض بثقافة حقوق الإنسان من خلال التربية والتكوين

38.144 مواصلة تعميم منظور حقوق الإنسان في مختلف الهيئات والقطاعات الوطنية (مصر)

63.144 بذل المزيد من الجهود لتعزيز ثقافة حقوق الإنسان والتثقيف في ميدان حقوق الإنسان (لبنان)

64.144 مواصلة التجربة الإيجابية المتمثلة في تنظيم برامج لبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان لفائدة وكالات إنفاذ القانون (أذربيجان)

65.144 مواصلة تدريب المسؤولين العموميين على حقوق الإنسان (لبنان)

66.144تعزيز التثقيف في ميدان حقوق الإنسان وتدريب الموظفين العموميين، إلى جانب التزويد بالموارد الضرورية على جميع المستويات. فموظفو الحكومات المحلية، الذين لهم الأثر الأكثر مباشرَة على الناس، كثيراً ما يفتقرون إلى تدريب في ميدان حقوق الإنسان أو إلى الموارد لتلبية المعايير الدولية في ميدان حقوق الإنسان (جمهورية كوريا)

واصلت المملكة المغربية جهودها في مجال التربية والتكوين ونشر ثقافة حقوق الإنسان باعتبار ذلك مرتكزا لتحقيق التغيير المنشود سواء لدى الأفراد أو المؤسسات. وتنوعت البرامج الموجهة للمكلفين بإنفاذ القانون ولفئات أخرى مؤثرة في مسار إعمال الحقوق كالصحفيين والمدرسين، حيث واصلت مؤسسات التكوين الخاصة بالأطر والموظفين المكلفين بإعمال القانون جهودها في مجال التكوين والتحسيس في مجال حقوق الإنسان، الذي يشغل حيزا كبيرا في برامج التكوين الأساسي والمستمر. وتهدف الوحدات إلى جعل ثقافة حقوق الإنسان ممارسة يومية والعمل على ترجمتها في التدخل الميداني لهؤلاء لموظفين، مع الحرص على تحسين الإجراءات الوقائية الكفيلة بالحيلولة دون ارتكاب أية خروقات لحقوق الإنسان.

وفي هذا الصدد، تم وضع برنامج متكامل للتكوين في مجال حقوق الإنسان والحريات الأساسية، تضمن دورات وأنشطة للتكوين والتحسيس والتواصل بشأن القضايا الراهنة والمستجدة لحقوق الإنسان، وذلك من خلال تخصيص دروس في مادتي القانون وحقوق الإنسان ضمن البرنامج السنوي لحصص التكوين المستمر لفائدة موظفي الشرطة العاملين بوحدات حفظ النظام، كما تم إمداد المكلفين بتلقين دروس التكوين المستمر بكل مجموعة بأقراص مدمجة تتضمن الدروس المتعلقة بالمادتين السالفتي الذكر.

كما عملت رئاسة النيابة العامة على تنظيم عدد من الدورات التكوينية في مجال حقوق الإنسان تهم قانون اللجوء (ماي 2018) ودور قضاة النيابة العامة في حسن أجرأة الآلية الوطنية للتعذيب، وحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب (أبريل 2019). كما نظمت مجموعة من الندوات تهم القانون الدولي الإنساني والقضاء الجنائي (يوليوز 2019) والمحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها (يونيو 2019). وبرسم سنة 2019، تم توقيع اتفاقية تعاون بين رئاسة النيابة العامة ومعهد جنيف لحقوق الإنسان تهدف إلى تعزيز التعاون والشراكة في مجال نشر ثقافة حقوق الإنسان والنهوض بها من خلال تبادل الخبرات في مجال التعاون الفني والتقني، وتكوين وتدريب الفاعلين في مجال حقوق الإنسان.

وتعد مادة حقوق الإنسان مكونا أساسيا قارا في جميع برامج التكوين الأساسي والمستمر الموجهة لموظفي إدارة السجون، فالإضافة إلى تخصيص 3 حصص قارة في مجال حقوق الإنسان خلال التكوين الأساسي عرفت سنة 2018 تنظيم 17 دورة تكوينية لفائدة 337 مستفيدا من موظفي المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، كما تم تنظيم دورتين تكوينيتين مجال حقوق الإنسان لفائدة 11 مستفيدا منهم بشراكة مع المؤسسة الألمانية للتعاون القانوني الدولي ومركز حقوق الناس.

كما تضع إدارة الدرك الملكي في استراتيجيتها احترام حقوق الإنسان والنهوض بها من خلال ترسيخ ثقافة حقوق الإنسان في الحياة المهنية لموظفيها. وترتكز هذه المقاربة على التكوين والتكوين المستمر في المدارس ومراكز التكوين التابعة لها لفائدة الضباط وضباط الصف والتلاميذ الدركيين والاستعانة بالوسائل التقنية والعلمية. وفي هذا الصدد، تم:

- ترسيخ وتقوية مبادئ حقوق الإنسان خلال المسار المهني للدركيين تحت إشراف مصالح مركزية مخصصة لهذا الغرض
- تقوية قدرات عناصر الدرك الملكي عبر التكوين والتكوين المستمر في مجالات مكافحة الاتجار في البشر وحماية حقوق المرأة وتقنيات التواصل والمحافظة على البيئة والسلامة العمومية البيئية
- وضع برنامج خاص للتكوين في مجال حقوق الإنسان يرتكز على مبادئ النزاهة ومحاربة خروقات حقوق المواطنين، يعمل على تنشيطه عسكريون وخبراء في هذا المجال من وزارة العدل والمجلس الوطني لحقوق الإنسان والهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية ومحاربة الرشوة
- تعزيز برامج تكوين المكلفين بإنفاذ القانون في مجال استعمال القوة وتدبير فضاء الاحتجاج
- اعتماد التسجيل السمعي البصري لكل تدخلات عناصر الدرك الملكي
- تعزيز مقاربة التخليق واحترام حقوق الإنسان عبر الانفتاح على التجارب الدولية كالتعاون مع الدول الأعضاء في جمعية القوات الأوروموتوسطية لقوات الشرطة ذات نظام عسكري التي انخرط فيها الدرك الملكي.

	▪ نشر مذكرات لجميع عناصر الدرك الملكي في مجال حقوق الإنسان خاصة **ميثاق الأخلاقيات والسلوك** الذي يركز في فصوله على احترام حقوق الإنسان والسلامة الجسدية والحفاظ على الكرامة وتجنب كل أشكال التمييز، **والبطاقة الفردية الخاصة بتصرفات الدركي** التي تحدد الطريقة السليمة والقانونية التي يجب على الدركي التحلي بها، **ودليل قائد مركز الدرك الملكي** والذي يهدف إلى تحسيس رئيس المركز بالمهام الموكولة إليه وتذكيره بمبادئ أخلاقيات المهنة واحترام حقوق الإنسان من جهته، واصل المجلس الوطني لحقوق الإنسان ولجانه الجهوية تفعيل اتفاقية الشراكة والتعاون التي أبرمها مع وزارة التربية الوطنية للنهوض بثقافة حقوق الإنسان في المؤسسات التعليمية منذ سنة 2013 عبر المساهمة في تأطير أنشطة أندية المواطنة وحقوق الإنسان، من خلال تكريس قيم حقوق الإنسان والمواطنة والديمقراطية التشاركية لدى التلاميذ، إضافة إلى تنظيم ورشات لتكوين هيئة التدريس ومنسقي الأندية المذكورة. ويستقبل المجلس الوطني بانتظام وفودا من التلاميذ والطلبة للاطلاع على اختصاصات هذه المؤسسة الوطنية ومجالات تدخلها وعلى الأوراش المفتوحة في مجالات حقوق الإنسان، ولاسيما في الوسط المدرسي. أما بخصوص الجامعات، فيقوم المجلس الوطني بالمشاركة في إلقاء دروس افتتاحية في الوسط الجامعي بمناسبة انطلاق الموسم الجامعي تتناول أهم القضايا الحقوقية وأدوار مختلف الفاعلين. كما عمل على إطلاق مجموعة ماستر حقوق الإنسان بشراكة مع عدد من الجامعات المغربية. ويستقبل المجلس الوطني بصفة منتظمة الباحثين الذين ينجزون أبحاثا أكاديمية بأسلاك الإجازة والماستر والدكتوراه في إطار البحوث التي ينجزونها في شتى مجالات حقوق الإنسان. كما أشرف المجلس الوطني لحقوق الإنسان على تأطير دورات تكوينية لفائدة أطر المؤسسات التكوينية التابعة للشرطة والدرك الملكي والقوات المسلحة الملكية والمندوبية العامة للسجون وإعادة الإدماج حول الآليات الدولية لحقوق الإنسان وحول المجلس الوطني ومجالات تدخله. والجدير بالذكر أن المجلس الوطني لحقوق الإنسان أحدث معهدا متخصصا للتكوين في مجال حقوق الإنسان، حظي باهتمام شركاء دوليين، حيث تم توقيع أربع اتفاقيات لدعمه مع كل من وكالة التعاون الألماني وسفارة فرنسا والمفوضية السامية للاجئين. وقد تمت إعادة هيكلة هذا المعهد في ماي 2019 ليصبح فضاء للنقاش حول القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان، ومركزا للبحث ونشر الإصدارات، خاصة من خلال استعمال التكنولوجيات الحديثة للاتصال وتركيز المعارف ذات الصلة بحقوق الإنسان بالإضافة إلى التكوين. أما على مستوى منظومة التربية والتكوين، فقد تمت مراجعة 390 مقررا مدرسيا لتتسق محتوياتها مع مبادئ وقيم حقوق الإنسان والمواطنة، خاصة قيمة التسامح ومبدأ عدم التمييز والمساواة ومناهضة العنف والكراهية، تم على إثرها تنقيح 147 كتابا مدرسيا لمختلف المواد المدرسة سنة 2015. بالإضافة إلى المراجعة الشاملة لمنهاج التربية الإسلامية سنة 2016، وتنقية جميع كتبها الجديدة من كل ما من شأنه أن يحيل على التمييز بسبب النوع أو اللون أو الدين أو اللغة أو الإعاقة أو الانتماء العرقي. كما تمت ملاءمة كل الكتب المدرسية الخاصة بالسنوات الأربعة الأولى للسلك الابتدائي على ضوء المناهج المنقحة، على قاعدة تعزيز التربية على القيم المعتمدة في الميثاق الوطني للتربية والتكوين في مضامينها وفي الممارسة التربوية وفق الاختيارات التربوية الجديدة، بالإضافة إلى مختلف المشاريع المشتركة والتي تخص مجال التربية على قيم التسامح والمواطنة والمساواة ومحاربة الكراهية والتعصب والعنصرية، مع الرابطة المحمدية للعلماء ومع وزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان ومع منظمات دولية كاليونيسف وصندوق الأمم المتحدة للتنمية وغيرهما، واللجن الجهوية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني الوطنية والمحلية.

33.144 .ج.2 مواصلة توطيد الإطار المؤسساتي بغية تعزيز وحماية حقوق الإنسان (عمان)؛

42.144.مواصلة وضع سياسيات وبرامج حول حقوق الإنسان، تشمل الدور الفعال الذي يلعبه البرلمانيون في تعزيز وحماية حقوق الإنسان(الفليبين).

44.144.ج.2 مواصلة الإصلاحات بقصد توطيد والآليات الوطنية لحماية حقوق الإنسان (فييت نام)

45.144 تسريع عملية إنشاء هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز (غابون)

46.144 مواصلة الجهود لدعم دور اللجان الإقليمية للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، ولا سيما في الأقاليم الجنوبية (الأردن)؛

47.144. إنشاء هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز (الكويت)

48.144 إنشاء آلية وقائية وطنية مستقلة وفعالة ومزوَّدة بقدر جيد من الموارد بما يتفق مع متطلبات البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (غانا)

49.144 تسريع عملية إنشاء الآلية الوطنية لمنع التعذيب (اليونان)

50.144 ترشيد عملية إنشاء الآلية الوطنية لمنع التعذيب عن طريق ضمان المشاركة الواسعة والشاملة في تلك الآلية (غواتيمالا)

51.144 تكثيف الجهود لمكافحة حالات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة على يد أعوان الدولة، وذلك بإنشاء آلية وطنية لمنع التعذيب تكون مستقلة وفعالة (إسبانيا)

52.144 ضمان الإسراع في إنشاء آلية وطنية لمنع التعذيب، وأن ترتكز تلك الآلية على أساس قانوني وأن تحصل على الموارد البشرية والمالية اللازمة لأداء وظيفتها على نحوٍ مستقل وكفء (سويسرا)

كما سبق الإشارة إلى ذلك في المحور المتعلق بتعزيز حكم القانون وفصل السلط، فقد تم تعزيز الصلاحيات الحمائية للمجلس الوطني لحقوق الإنسان من خلال المصادقة على القانون الجديد المنظم له، الذي نص على إحداث آليات جديدة لحماية حقوق الإنسان، وتضمن مستجدات تهم معالجة الشكايات وتجاوب السلطات العمومية معها، محددا آجال الجواب على مراسلات المجلس من طرف السلطات والهيئات وكافة الجهات المعنية بموضوع الشكاية في تسعين يوما.

ويجدر التأكيد أن الدولة تخصص للمجلس الوطني وللجانه الجهوية ميزانية خاصة للقيام بالمهام المنوطة به، إذ تسجل الاعتمادات المالية المرصودة له في الميزانية العامة للدولة تحت فصل خاص به، تخضع للتصويت من طرف البرلمان. ويقدم المجلس تقريرا عن أعماله مرة واحدة في السنة على الأقل يكون موضوع مناقشة من قبل البرلمان.

ومن أجل مواكبة الاختصاصات الجديدة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان المتعلقة باحتضانه لثلاثة آليات وطنية لحماية حقوق الإنسان، وخلال سنتي 2017 و2018، نظم هذا الأخير دورات تدريبية لفائدة المسؤولين عن تنفيذ القانون التابعين للقوات المساعدة والدرك الملكي وعناصر الشرطة وموظفي السجون، إضافة إلى ممثلي المجتمع المدني المعني بمناهضة التعذيب.

ويجدر التأكيد على تجديد الهياكل التقريرية للمجلس الوطني لحقوق الإنسان من خلال تعيين رئيسة جديدة له بتاريخ 6 دجنبر 2018 وأمين عام جديد وأعضاء جمعيته العامة بمن فيهم رؤساء اللجان الجهوية بتاريخ 19 يوليوز 2019. ومن المرتقب تعيين منسقي وأعضاء الآليات الثلاث للمجلس خلال جمعيته العامة الأولى التي ستنعقد في الأسبوع الثالث من شتنبر 2019. ويتعلق الأمر بالآلية الوطنية للوقاية من التعذيب والآلية الوطنية للتظلم الخاصة بالأطفال ضحايا الانتهاكات والآلية الوطنية الخاصة بحماية الأشخاص في وضعية إعاقة.

وفما يتعلق بتبادل التجارب، نظم المجلس لقاء إقليميا حول الآليات الوطنية للوقاية من التعذيب بدول شمال إفريقيا في شهر دجنبر2017، وشارك أيضا في اجتماع تشاوري للآليات الوطنية للوقاية من التعذيب للدول ا لأعضاء في مجلس أوروبا بالإضافة إلى تونس والمغرب وهي لقاءات مكنت المجلس من التعرف والاستفادة من تجارب الدول الاخرى .كما عقد المجلس العديد من الشراكات مع فاعلين دوليين لمواكبة تفعيل الآلية، مثل مجلس أوروبا، وجمعية منع التعذيب، والمعهد الدانماركي لمناهضة التعذيب، ووزارة الخارجية البريطانية من خلال صندوق ماجنا كارتا لحقوق الإنسان والديمقراطية .وهدفت هذه الشراكات إلى تعزيز قدرات أعضاء وموظفي المجلس والفاعلين المعنيين .إضافة إلى ذلك، أعد المجلس دليلا حول زيارة السجون وذلك بالتعاون مع خبراء تابعين لمجلس أوروبا وجمعية منع التعذيب.

ونظم المجلس أيضا في شهر أبريل2019 ، لقاء تواصليا حول إحداث الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب. وشكل هذا اللقاء، الذي عرف مشاركة الفاعلين المعنيين، من بينهم اللجنة الفرعية للوقاية من التعذيب التابعة للأمم المتحدة، فرصة من أجل تسليط الضوء على التقدم المحرز في مجال إحداث هذه الآلية وتبادل الممارسات الفضلى في هذا المجال وأوصى المجلس خلال هذا اللقاء الحكومة بالعمل على نشر تقرير اللجنة الفرعية للوقاية من التعذيب الذي أنجزته بعد زيارتها الميدانية لبلادنا في أكتوبر 2017.

وفي إطار برنامج التعاون والشراكة بين المجلس ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، احتضن معهد الرباط إدريس بنزكري لحقوق الإنسان التابع للمجلس الوطني، ورشة تكوينية لفائدة مديري مراكز حماية الطفولة، وذلك في شهر أبريل2019 ، خصصت لتسليط الضوء على عمل واختصاصات الآلية الوطنية للتظلم الخاصة بالأطفال ضحايا انتهاكات حقوقهم وأشكال التفاعل بين هذه الآلية ومراكز حماية الطفولة. وتجدر الإشارة إلى أن برنامج التعاون والشراكة مع اليونيسيف برسم سنتي 2018-2019 يتضمن ثلاثة محاور أساسية، هي مواكبة المجلس في إحداث الآلية الوطنية للتظلم الخاصة بالأطفال ضحايا انتهاكات حقوقهم، وتكوين الفاعلين المؤسساتيين على حقوق الطفل؛ ووضع آلية لتبع إعمال اتفاقية حقوق الطفل.

وبخصوص عمل اللجان الجهوية بالأقاليم الجنوبية، ساهمت هذه اللجان في متابعة تنفيذ توصيات هيئة الأنصاف والمصالحة بالجهات التي تعمل بها، حيث تم في إطار جبر الضرر الفردي، منح مستحقات مالية لفائدة الضحايا وذوي الحقوق وإدماجهم اجتماعيا وتوفير التغطية الصحية لهم وتسوية وضعيتهم المالية والإدارية .وخلال الفترة الممتدة من أبريل

53.144 إنشاء آلية لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (مدغشقر) 54.144 إنشاء آلية وطنية لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (البحرين) 55.144 مواصلة تعزيز دور المؤسسات الوطنية لحماية حقوق الإنسان عن طريق دعم أنشطة اللجان الجهوية للمجلس الوطني لحقوق الإنسان في مختلف المناطق، ولا سيما في مدينتي العيون والداخلة في الأقاليم الجنوبية (البحرين) 56.144 دعم العمل على تعزيز وحماية حقوق الإنسان الذي يقوم به المجلس الوطني لحقوق الإنسان بواسطة لجانه الجهوية في جميع أنحاء البلد (جمهورية أفريقيا الوسطى) 57.144. مواصلة الجهود لإنشاء وتوطيد مؤسسات وآليات وطنية بغرض تعزيز وحماية حقوق الإنسان (غابون) 59.144 تقوية العمل الذي يقوم به المجلس الوطني لحقوق الإنسان من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان، ولا سيما عن طريق لجانه الموجودة في جميع أنحاء البلد (مدغشقر) 60.144 مواصلة ترسيخ دور المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وقدرتها، وهي التي حصلت مجدداً على المركز ألف في آذار/مارس 2016 في امتثالٍ تام للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) (موريتانيا) 62.144 مواصلة الحكومة جهودها لتزويد المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بالموارد الكافية (توغو) 67.144 ضمان تخصيص ما يكفي من الموارد البشرية والمالية لتنفيذ البرامج والأنشطة المتعلقة بحقوق الإنسان (الفلبين) 207.144 ج.2 ..... إحراز مزيد من التقدم .... وبدء هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز عملها (إسبانيا)	2019إلى أبريل2019 ، قامت هذه اللجان بما مجموعه 26 زيارة إلى أماكن الحرمان من الحرية، وعالجت حوالي 200شكاية من خلال الوساطة، والتواصل مع السلطات المعنية وتوجيه المشتكين .وخلال نفس الفترة، رصدت اللجان الجهوية بالأقاليم الجنوبية 40 مظاهرة، كما ساهمت في عملية التسوية الاستثنائية للوضعية الإدارية للمهاجرين، عبر تنظيم حملات تحسيسية لفائدة هاته الفئة. ومن جهة أخرى، واصلت هاته اللجان الجهوية للمناطق الجنوبية للمجلس الوطني تعاونها وانفتاحها على مختلف الفاعلين، بمن فيهم الدوليين، حيث استقبلت وفودا أجنبية من السفارات والبرلمانات والحكومات والصحفيين ومنظمات المجتمع المدني. كما أن البرلمانيين يمارسون دورهم في تعزيز الحقوق والحريات خاصة من خلال آلية الأسئلة الشفوية والكتابية التي تنصب على كافة القضايا الحقوقية المثارة ويعملون على مناقشتها أيضا خلال اجتماع اللجان، ويبدون آرائهم وملاحظاتهم على مجمل القضايا المطروحة، بل ولا يترددون في إبداء معارضتهم لما يقدرون انه يستحق المعارضة. ومن جانب آخر، فإن الحكومة لا تتردد في التشاور اللازم مع أعضاء البرلمان، خاصة لجنتي العدل والتشريع وحقوق الإنسان بالمجلسين، كما هو الشأن بالنسبة لخطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان وقت الإعداد وكذا التقرير الجامع للتقارير 19 و 20 و 21 المتعلق بإعمال الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري؛ وقبل ذلك كل القضايا والأسئلة المثارة بمناسبة التفاعل مع آلية الاستعراض الدوري الشامل، حيث كانت محل مناقشة مستفيضة من قبل أعضاء اللجنتين بشان المواقف المعبر عنها.

المحور التاسع: التوصيات العامة	
33.144 .ج.1 مواصلة توطيد الإطار التشريعي بغية تعزيز وحماية حقوق الإنسان (عمان) 37.144 مواصلة سيره على طريق توطيد مبدأي حقوق الإنسان والحريات العامة (اليمن) 39.144. مواصلة تخصيص التمويل المطلوب لتنفيذ مشاريع بهدف زيادة إدماج حقوق الإنسان في السياسات العامة (إثيوبيا) 40.144 تكريس تجربة الجهوية ومواصلة مشاركة الشباب والنساء في جميع مناطق المملكة، بما فيها الأقاليم الجنوبية (غابون)؛ 41.144 تسريع تنفيذ الجهوية المتقدمة باعتبارها وسيلة من وسائل زيادة تعزيز مشاركة المواطنين، ولا سيما النساء والشباب، في الحوكمة السياسية والاقتصادية في البلد في مناطق المملكة البالغ عددها 12 منطقة (إندونيسيا) 43.144 توطيد الإنجازات التي تحققت في مجال ترسيخ حقوق الإنسان (السنغال) 141.144 مواصلة الجهود وتسريعها بغرض تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لجميع السكان (جيبوتي)	واصلت المملكة المغربية جهودها للنهوض بحقوق الإنسان وحمايتها باعتماد خطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان 2018-2021، انسجاما مع توصيات وخطة عمل مؤتمر فيينا لحقوق الإنسان المنعقد سنة 1933 ولتوصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، وذلك عقب مسار تشاوري وطني موسع انخرطت فيه مكونا المجتمع المدني والقطاعات الحكومية والمؤسسات الوطنية والإعلام والجامعة والقطاع الخاص والبرلمان. وتعد هذه الخطة وثيقة مرجعية تترجم تدابيرها ال 435 القضايا الأساسية التي ينبغي الانكباب عليها في أفق 2021 لمأسسة أعمق لحقوق الإنسان وتعزيز دينامية الوعي الحقوقي وترسيخ مسلسل الإصلاح السياسي وتدعيم المبادرات المساهمة في انبثاق ديمقراطية تشاركية. وقد تم إعداد المخطط التنفيذي لهذه الخطة وهو وثيقة ذات طابع عملي، تترجم مصفوفته الإجرائية تدابير الخطة بمحاورها الأربعة، باستحضار البعد الترابي في الإعمال ومواصلة الحوار المجتمعي حول القضايا الخلافية. ويجدر التأكيد أن المصفوفة الإجرائية، التي تم إعدادها بتنسيق مع القطاعات الحكومية والمؤسسات الوطنية، تترجم الخطة إلى أنشطة عملية وفق جدولة زمنية محددة ونتائج منتظرة وبمؤشرات قابلة للقياس من أجل تيسير عملية التتبع والتقييم. وتجسد المصفوفة الإجرائية تعاقد الأطراف المعنية بالإعمال وتعبئتهم وانخراطهم، وذلك في إطار من التكامل والتنسيق والالتقائية، وبمراعاة لمهام وأدوار كل طرف. وفي إطار تنفيذ توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، أشرف المجلس الوطني لحقوق الإنسان في غشت 2019 على تسليم مقررات تحكيمية جديدة لفائدة 624 مستفيدا، تقدر قيمتها بحوالي 87 مليون درهما. ومن جهتها، تواصل لجنة متابعة التوصيات عملها لاستنفاذ الإجراءات التقنية والإدارية بخصوص ملفات أخرى تهم التقاعد التكميلي لعدد من الضحايا الذين أدمجوا بالوظيفة أو المؤسسات العمومية، كما تنكب على الحالات العالقة والمتبقية. ومن جهة أخرى، ووعيا منها بالدور الهام الذي تلعبه آليات الديمقراطية التشاركية المنصوص عليها في دستور المملكة وكذا القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية، تعمل الحكومة على مواكبة ودعم الجماعات الترابية في إرساء وتفعيل هذه الآليات، حيث تم الاشراف على إنجاز مجموعة من الدلائل المرجعية في مجال إدماج مقاربة النوع الاجتماعي على المستوى الترابي كدليل مساطر إحداث وتفعيل واشتغال وتتبع هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع بالجماعات الترابية ودليل الإطار التشريعي والتنظيمي للحكامة التشاركية المحلية 64. وبخصوص تفعيل الإطار القانوني لممارسة الحق في تقديم العرائض على مستوى الجماعات الترابية، تم تنظيم سلسلة من اللقاءات التواصلية والتحسيسية لفائدة الجماعات الترابية بهدف تقديم مشروع الدليل المتعلق بممارسة الحق في تقديم العرائض. أما بخصوص تفعيل آليات الديمقراطية التشاركية، فقد تمكنت بعض الهيئات الاستشارية المحدثة لدى بعض مجالس الجهات، لاسيما الهيئة المعنية بقضايا النوع والمساواة وتكافؤ الفرص والهيئة المختصة بدراسة القضايا المتعلقة باهتمامات الشباب، من تقديم مقترحاتها فيما يخص بلورة سياسات جهوية تتعلق بقضايا النوع والمساواة والشباب
88.144 مواصلة الجهود لإزالة الألغام الأرضية وغيرها من المتفجرات من مخلفات الحرب (بيرو)	تواصل المملكة المغربية تنفيذ التزاماتها الدولية المتعلقة والمساهمة في الجهود الدولية الهادفة إلى عالم خال من الألغام ومخلفات الحرب من المتفجرات، وفق التشريعات الدولية المتعلقة بهذا المجال، اتفاقية الألغام المضادة للأفراد واتفاقية الذخائر العنقودية والبروتوكول الخامس لاتفاقية الأسلحة التقليدية بشأن المتفجرات ومخلفات الحرب والبروتوكول الثاني للاتفاقية ذاتها بشأن استخدام الألغام المضادة للأفراد والشراك الخداعية، حيث شاركت المملكة في مجموعة من الاجتماعات والمؤتمرات الإقليمية والدولية التي يتم تنظيمها في هذا المجال، خاصة: ▪ الاجتماعات الدولية 20 و21 و22 للمدراء الوطنيين لبرامج نزع الألغام بجنيف (فبراير 2017، فبراير 2018، فبراير 2019) ▪ الاجتماعات بين الدورات المتعلقة باتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد بجنيف (يونيو 2017، يونيو 2018، ماي 2019) ▪ اجتماع حول الأسلحة الخفيفة والأسلحة الصغيرة ومكافحة الألغام في يوليوز 2017 ببلجيكا

64 يمكن تحميل الدليلين على العنوان التالي : http://www.pncl.gov.ma/Publication/guide/Pages/default.aspx

	▪ زيارة وفد مغربي لمركز لبنان لإزالة الألغام في نونبر 2017 ▪ الاجتماع السابع عشر للدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام في نونبر 2018 بجنيف ▪ اجتماعات الدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة، من 19 إلى 23 نونبر 2018 بجنيف ▪ اجتماعات فريق خبراء الأطراف المتعاقدة في البروتوكول الثاني المعدل والبرتوكول الخامس الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة في يونيو 2018 بجنيف ▪ اليوم الدولي للتوعية بالألغام الذي تم تخليده بأديس أبابا في أبريل 2018 ▪ الاجتماع التنسيقي حول صنع الأسلحة وتدمير الذخائر والمتفجرات في شتنبر 2018 ببلجيكا ▪ ورشة عمل حول معايير سلامة وتدبير الذخائر والمواد المتفجرة في دجنبر 2018 بالأردن ▪ ندوة حول الأجهزة المتفجرة المرتجلة في إطار مبادرة 5+5 دفاع من 04 إلى 06 يونيو 2018 بإسبانيا ▪ ورشة عمل حول المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام في أكتوبر 2018 بموريتانيا ▪ الاجتماع الأول والثاني للجنة العلمية لمشروع مركز التدريب على إزالة الألغام للأغراض الإنسانية (أكتوبر 2018، فبراير 2019) بليبيا ▪ زيارات وفد من اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر المغربي إلى المنطقة الجنوبية (يونيو 2017، ماي وأكتوبر 2018، مارس 2019) كما قدمت المملكة المغربية تقارير الشفافية الطوعية التي تبرز التقدم المحرز في إزالة الألغام وزيادة الوعي ومساعدة الضحايا، وذلك برسم سنوات 2016 و2017 و2018. وقدمت كذلك تقارير شهرية حول الأنشطة المتعلقة بالتطهير وإزالة الألغام لبعثة الأمم المتحدة لتنظيم استفتاء في الصحراء الغربية منذ سنة 2017. وفيما يخص الجهود الفعلية لإزالة الألغام ومخلفات الحرب من المتفجرات، فإن المملكة المغربية تضع هذا الموضوع ضمن أولوياتها، حيث تستمر عمليات التطهير وإزالة الألغام على نطاق واسع دون منذ استرجاع الأقاليم الجنوبية سنة 1975، وإلى غاية 31 مارس 2019، إذ تم اكتشاف وإبطال 96699 لغما أرضيا، بما في ذلك 49315 لغما مضادا للأفراد، وتدمير 20117 من مخلفات الحرب من المتفجرات كما تم تطهير مساحة 5404.39 كيلو متر مربع. وفي هذا الإطار، تواصل وحدات القوات المسلحة الملكية عملها لإزالة الألغام من المناطق المشتبه بها المحددة والقيام بتدخلات خاصة بناء على طلب السلطات والسكان المحليين. وقد تم تسجيل 2652 حالة من ضحايا الألغام الأرضية ومخلفات الحرب من المتفجرات بما في ذلك 812 حالة وفاة في المنطقة الجنوبية خلال الفترة الممتدة من 1975 إلى غاية 31 مارس 2019.